القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
قانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ **بإصدار قانون الإجراءات الضريبية المُوَحَد** **باسم الشعب** **رئيس الجمهورية**	**وزارة المالية** **قرار رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١** **بإصدار اللائحة التنفيذية** **لقانون الإجراءات الضريبية المُوَحَد** **الصادِر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠** بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى القانون المدنى؛ وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٨١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة، وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى؛ وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨؛

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
	وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠؛ وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة؛ وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛ وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات؛ وعلى قانُونِ الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛ وعلى قانُونِ الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦؛ وعلى قانُونِ الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
	وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصــادر بالقانــون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩؛ وعلى قانُونِ تنمية المُنشآت المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠؛ وعلى قانُونِ الإجراءات الضريبية المُوَحَد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠؛ وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥؛ وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦؛ وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧؛

القانـــــــــون	اللائحة التنفيذية
قرر مجلسُ النواب القانونَ الآتى نصُه، وقد أصدرناه:	وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادرى بقرار وزير المالية رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٠؛ وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن توزيع مأموريات الضرائب على المناطق الضريبية المنصوص عليها فى الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية؛ وبناء على ما أرتآه مجلس الدولة؛ قرر

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
المادة الأولى **من قانون إصدار قانون الإجراءات الضريبية المُوحد بشأن العمل بأحكام القانون المُرافق** يُعمَلُ بأحكام القانون المُرافق في شأن إجراءات ربط وتحصيل الضريبة على الدخل، والضريبة على القيمة المضافة، ورسم تنمية الموارد المالية للدولة، وضريبة الدمغة، وأى ضريبة ذات طبيعة مُماثلة أو تتفق فى جوهرها مع هذه الفرائِض المالية أو تحل محلها، وذلك فيما لم يرد بشأنه نصٌ خاص فى القانون المُنظم لكل منها، وفيما لا يتعارض مع أحكامه. (الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٢ مُكرر (ج) فى ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٢٠).	**المادة الأولى** يُعمَلُ بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية المُوحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المُرفقة بهذا القرار. (الوقائع المصرية ـ العدد ١٢٣ تابع (ج) فى ٣ يونيه سنة ٢٠٢١).

القانـــــــــون	اللائحة التنفيذية
المادة الثانية بشأن صحة إجراءات الربط والتحصيل المعمُول بها فى ظل قوانين سابقة، وسريان أحكام القانون المرافق على ما لم يُستكمل من إجراءات قبل تاريخ العمل بهذا القانون كلُ إجراءٍ من إجراءات ربط وتحصيل الضرائِب المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا القانون تم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحًا، وتسرى أحكام القانون المُرافِق على ما لم يُستكمل من إجراءات قبل تاريخ العمل بِهذا القانون.	

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
المادة الثالثة بشأن استبدال نص فقرة من المادة (٦٣) من قانون الضريبة على الدخل	**المادة الثانية من قرار وزير المالية بإصدار اللائحة بشأن احتساب العائد على الدُفعات المُقدمة**
يُستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة (٦٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ النص التالى: "وتتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقا لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوى المنصوص عليه فى المادة (٣١ بند/ ج) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقى من الضريبة المُستحقة من واقع الإقرار بعد	فى تطبيق أحكام المادة الثالثة من مواد القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد، يلتزمُ المُمول عند تقديم إقرار الضريبة على الدخل السنوي بسداد الضريبة المُستحقة من واقع الإقرار بعد خصم الآتى: ١- الدُفعات المُقدمة التى سبقَ أن أداها الممول. ٢- عائد الدُفعات المقدمة بعد استبعاد كسور الشهر والجنيه والمحسوب وفقا للمعادلة التالية:

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
خصم ما سبق أن أداه من دفعات مُقدمة، مضافًا إليها عائدٌ سنويٌ محسوبًا وفقًا لسعر الإئتمان والخصم المُعلن من البنك المركزى، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه". (١)	قيمة الدفعة × سعر الائتمان والخصم المُعلن من البنك المركزى المصري في الأول من يناير السابق × (المدة من تاريخ سداد الدُفعة حتى نهاية الفترة الضريبية ÷ ١٢ شهراً).

١ كان نص الفقرة الرابعة من المادة (٦٣) من قانون الضريبة على الدخل بشأن العائد على الدفعات المقدمة أنه:

(وتتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقا لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوى المنصوص عليه فى المادة (٨٢) من هذا القانون، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقى من الضريبة المُستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مُقدمة مضافًا إليها عائدٌ سنويٌ محسوبًا وفقًا لسعر الإئتمان والخصم المُعلن من البنك المركزى على أن يُخصم منه ٢٪، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه).

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
المادة الرابعة بشأن إلغاء فقرات ومواد من قانون ضريبة الدمغة، وقانون الضريبة على الدخل، وقانون الضريبة على القيمة المضافة	**المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية بشأن إلغاء مواد من اللائحة التنفيذية لكل من قانون ضريبة الدمغة، وقانون الضريبة على الدخل، وقانون الضريبة على القيمة المضافة**
(١) تُلغَى المواد أرقام (٦ عدا الفقرة الأولى)، و(١٠ الفقرتين الثالثة والرابعة)، و(١٧)، و(١٨)، و(١٩)، و(٢٠)، و(٢٥)، و(٢٦)، و(٣٧) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠.	تُلغَى المواد أرقام (٢، ٣ / الفقرة الثانية، ٦، ٧، ٨، ٩) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦.

١ بعد تصويب المادة الرابعة من مواد الإصدار بموجب استدراك من رئاسة مجلس الوزراء – هيئة مُستشارى مجلس الوزراء. (الجريدة الرسمية – العدد ٤٢ مُكرر (ج) فى ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٢٠).

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
وتُلغَى المواد أرقام (١٥)، و(٦٩)، و(٧٤)، و(٧٥)، و(٧٦)، و(٧٧)، و(٧٨)، و(٧٩ فقرة أخيرة)، و(٨٠ الفقرة الثانية)، و(٨٢)، و(٨٣)، و(٨٤)، و(٨٧)، و(٩١ عدا الفقرة الأخيرة)، و(٩٥ عدا الفقرة الأخيرة)، و(٩٦)، و(٩٧)، و(٩٨)، و(٩٩)، و(١٠٠)، و(١٠١)، و(١٠٢)، و(١٠٣)، و(١٠٤)، و(١٠٦)، و(١٠٧)، و(١٠٨)، و(١١٢)، و(١١٣)، و(١١٤)، و(الباب السادس من الكتاب السادس عدا المادة (١٢٦)، وتُلغى المواد (١٣٥ عدا الفقرة الثالثة)، و(١٣٧)، و(١٣٨)، (١٤٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.	وتُلغَى المواد أرقام (٢٢، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦ مُكَررًا ،١٢٦ مُكَررًا (١) ، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقـرار وزيـر المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
كما تُلغَى المواد أرقام (١٢)، و(١٣)، و(١٤)، (١٥ عدا الفقرة الثانية)، و(١٦ الفقرتين الثالثة والرابعة)، و(١٩)، و(٢٠)، و(٣١ الفقرة الأولى)، و(٣٤)، و(٣٥)، (٤٨)، و(٥٠)، و(٥١)، و(٥٣)، والفصل الثالث من الباب الرابع عدا المادة (٦٢)، وتُلغى المواد (٦٣ الفقرة الأولى)، و (٦٤ عدا الفقرتين الأولى والثانية)، و(٦٦)، و (٦٨ البنود/ ٧، ٩، ١١)، و(٧٠)، و (٧٢)، و(٧٣) من قانون الضريبة على القيمة المُضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.	كما تُلغَى المواد أرقام (١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧/ فقرة أخيرة، ٢٣، ٢٤، ٣٩/ الفقرة الأولى، ٤٤، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٤) من اللائِحة التنفيذية لقانونِ الضريبة على القِيمة المُضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧.

القانـــــــــون	اللائحة التنفيذية
	المادة الرابعة من قرار وزير المالية بإصدار اللائحة باستمرار العمل ببعض نصوص اللائحة التنفيذية الحالية لقانون الضريبة على الدخل يستمرُ العملُ بنصوص المواد ٩٩ مُكَررًا (١)، ٩٩ مُكَررًا (٢)، ٩٩ مُكَررًا (٣)، ٩٩ مُكَررًا (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخـــل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥، لحيـــن صـــدور قـــرارٍ مـــن وزير الماليـــة أو من يُفَوِضُهُ باكتمال منظومةِ الفواتير الإلكترونية.

القانـــــــــون	اللائحة التنفيذية
المادة الخامسة بشأن **إصدار وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المُرافق** **يُصدِرُ وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المُرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى أن تَصدُر هذه اللائحة يستمرُ العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليًا فيما لا يتعارض مع أحكامه.**	

القانـــــــــون	اللائحة التنفيذية
المادة السادسة بشأن تاريخ العمل بهذا القانون **يُنشَرُ هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.** **يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.** صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ - (الموافق ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٢٠م)	

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية

قانون الإجراءات الضريبية المُوَحَد

الباب الأول
الأحكام العامة
(الفصل الأول)
التعريفات

مادة (١) بشأن التعريفات بالقانون:

فـي تطبيـق أحكـام هـذا القـانون، يُقصـدُ بالألفـاظ والعبارات التالية المعنَى المُبينُ قرين كلٍ منها:

١- **الوزير**: وزير المالية.

٢- **رئيس المصلحة**: رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

اللائحة التنفيذية
لقانون الإجراءات الضريبية المُوَحَد

الباب الأول
الأحكام العامة
(الفصل الأول)
التعريفات

مادة (١) بشأن التعريفات باللائحة التنفيذية:

فـي تطبيـق أحكـام هـذه اللائحـة، يُقصـدُ بالألفـاظ والعبارات التالية المعنَى المُبينُ قرينُ كلٍ منها:

الوزير: وزير المالية.

رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
٣- **القانون الضريبى**: قانون الضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة أو رسم تنمية الموارد المالية للدولة أو ضريبة الدمغة أو كل قانون يُقرِر فريضةً ماليةً أخرى ذاتَ طبيعةٍ مُماثلةٍ او تتفقُ فى جوهرِها مع هذه الضرائب أو تحِلُ محلَها.	**القانون**: قانون الإجراءات الضريبية المُوحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.
٤- **المصلحة**: مصلحة الضرائب المصرية.	**المصلحة**: مصلحة الضرائب المصرية.
	المنطقة: المنطقة التي يقعُ في دائرةِ اختصاصِها مأموريةُ الضرائِب المُختصة.
	المأمورية المُختصة: مأموريةُ الضرائب التي يقعُ في دائرتها مركزُ مُزاولة نشاطِ المُمول أو المُكلف أو التي أصدرت البطاقةَ الضريبية أو شهادةَ التسجِيل، وإذا تعددت منشآتُ المُمول أو المُكلف وفروعُها تكونُ

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
	المأموريةُ المُختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركزُ الرئِيسيُ للنشاط من واقِع السِجل التجاري، ويجوزُ لرئيسِ المصلحة بقرارٍ منهُ تعيينُ مأمورية مُختصة لأنشطـةٍ أو ممولين أو مكلَفين مُحدَدين.
٥- **الضريبة**: أى فريضة مالية أيا كان وعاؤها أو القانون الذى يُنظمها، وتتولى المصلحة ربطُها وتحصيلُها.	
٦- **المبالغ الأُخرى**: اى مبلغ بخلاف الضريبة، تلتزم المصلحة بتحصيله أو استقطاعه بأى صورة من الصور أيا كان مُسماه أو السند القانونى الذى بموجبه يتم ذلك، بما فى ذلك مقابل التأخير والضريبة الإضافية والتعويضات والجزاءات المالية.	
٧- **المُمول**: الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الخاضع	

للضريبة التى يفرضُها القانون الضريبى.

٨- **المُكلَف**: الشخصُ الطبيعِىُ أو الاعتبارِىُ خاصًا كان أو عامًا المُكلفُ بتحصيلِ وتوريد الضريبةِ للمصلحة، سواء كان مُنتجا أو تاجرًا أو مُؤديًا لسلعة أو لِخدمة خاضِعةٍ للضريبة بلغت مبيعاتُه حـدَ التسجيلِ المنصوصِ عليه فى القانونِ الضريبى، وكلُ مستوردٍ أو مُصَدِرٍ أو وكيلِ توزيعٍ لِسلعةِ أو لِخدمةٍ خاضعةٍ للضريبة مهما كان حجمُ م]عاملاته، وكذلك كلُ مُنتِجٍ أو مؤدٍ أو مُستوردٍ لِسلعةِ أو لِخدمةٍ منصوصٍ عليها فى الجدولِ المُرافق للقانون الضريبى مهما كان حجمُ معاملاتِه.

٩- **الفترةُ الضريبية**: المُدةُ الزمنيةُ المُحددَةُ التى يُقدَمُ عنها الإقرارُ الضريبِىٌ وِفقًا للقانونِ الضريبِى.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
١٠- **الإقرارُ الضريبى**: النموذجُ أو البيانُ الذى يَحِلُ محلَهُ، والذى يتضمن جميعَ المعلومات والبياناتِ المُحددة لأغراض ربطِ الضريبة، عن فترةٍ ضريبيةٍ مُعينة.	**الإيصالُ الإلكترونى**: المحرر الإلكتروني الصادر من بائع السلعة أو مؤدي الخدمة للمستهلك للسلعة أو المستفيد من الخدمة وفقاً للضوابط والأحكام المحددة بهذه اللائحة.
	مُقَدِمُ الخِدمةِ: الشخصُ الاعتبارىُ الحاصلُ على ترخيصِ تنفيذِ النظامِ الإلكترُوني، ويتمثلُ دورُه الأساسيُ كوسيطٍ في تَلَقِي الفواتيرِ الإلكترونية من مُصدِرِها، وإرسالِها للمصلحة بعد التحقُقِ من استيفائِها الشروطَ الشكلية المُقررة قانونًا.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
	نظامُ التكويدِ: نظامٌ يُستخدمُ في تصنيفِ السِلعِ والخدمات، يتمُ بِمُوجِبِهِ تعيينٌ كودٍ مُمَيزٍ لكُلِ سلعةٍ أو خدمَةٍ ليُستخدَمَ في إصدارِ الفاتورة أو الإيصال الإلكتروني، ويصدُرُ بتحديدِ نَوع التكوِيد قرارٌ من رئيس المصلحة.
	الشخصُ المُرتَبِط: كلُ شخصٍ يرتبطُ بِمُمولٍ بِعلاقةٍ تُؤثرُ في تحديدِ وِعاء الضريبة بشكلٍ مُباشر أو غيرِ مُباشر، سواءً من خلالِ الإدارةِ أو السيطرةِ أو الملكيةِ، وبِوَجهِ عام يكون الشخصانُ مرتبطَينِ إذا كانت العلاقةُ بينهما تصلُ إلى حدِ إمكانية قيامِ أحدِ الشخصَين أو قيامِ كِلا الشخصَين بالتصرُف وفقًا لتوجيهـات أو طلبـات أو اقتراحـات أو إرادةِ الشخصِ الآخرِ أو شخصٍ ثالث.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
	ويُعامَلُ الأشخاصُ التالى بيانُهم بوصفهم أشخاصًا مُرتبطين: ١- الزوجُ والزوجةُ والأصولُ والفُروع أو فيما بينهما أو بينَ بعضِهم البعض. ٢- شركةُ الأشخاصِ والشركاءُ المتضامنون والمُوصون فيها. ٣- شركةُ الأموال والشخصُ الذي يملكُ فيها بشكلٍ مُباشر أو غيرِ مباشر ٥٠٪ على الأقل من حقوقِ التصويت أو الإدارة في الشَرِكة، أو من حقوقِ توزيعِ الأرباح، أو من حقوقِ رأس المال. ٤- أي شركتَين أو أكثرَ يملِكُ أو يحوزُ شخصُ آخرٌ ٥٠٪ على الأقــل من حقــوقِ التصويت أو الإدارة في الشركتِين، أو من حقوقِ توزِيع الأرباح في الشركتَين، أو من حقوقِ رأسِ المال في الشركتَين.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
	وعند تطبيق البنود (٢) أو (٣) أو (٤) من الفقرةِ السابِقـــة، فـــإن المِلكيـة أو الحِيـازة التـي تُنسَـبَ إلـى شخصٍ ما مِن قِبَلِ شخصٍ مُرتبط لا يجـوزُ أن تُنسَبَ إلى شخصٍ آخر مُرتبط. ولا يُعتبـر شخصَـين مُـرتبطين لمجـرد أن أحـدَهُما يُعدُ عاملاً أو عمِيلاً لدى الشخصِ الآخر أو أن كليهِمـا يعَدُ عاملاً أو عميلاً لدى شخصٍ ثالث، ما لم يُؤثِر هذا الارتباطُ في تحديـدِ وعـاء الضـريبة بشـكلٍ مُباشِـرٍ أو غير مُباشِر.

القانـــــــــون	اللائحة التنفيذية
	(الفصل الثانى) **الإخطارات والإعلانات والسداد** **مادة (٢) بشأن البوابة الإلكترونية والسداد عبر وسائل الدفع غير النقدى:** تُعَدُ الإخطاراتُ والإعلاناتُ التي تتمُ من المُمولين أو المُكلفين أو غيرِهم تطبيقا لأحكام قوانين الضرائب **عبرَ البوابةِ الإلكترونية لِمصلحة الضرائب المصرية** بمثابةِ تقديمِها إلى المأموريةِ أو الجِهة المُختصة قانوناً بحسب الأحوال. كما يُعدُ **السدادُ عبرَ وسائِلِ الدفعِ غَيرِ النقدي** بمثابة سدادٍ إلى المأموريةِ أو الجِهة المُختصة قانوناً بحسب الأحوال.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثانى) **اللغة** **مادة (٢) بشأن اللغة بالقانون:** يَجوزُ للمصلحة قبولُ البياناتِ والمعلوماتِ والسِجلاتِ والمُستندات المُتعلقةِ بالضريبة بأيِ لُغةٍ، على أن تكون مصحوبةً بترجمةٍ إلى اللُغةِ العربية، من جهةٍ مُعتمدةٍ لدى المصلحة.	**(الفصل الثانى)** **اللغة** **مادة (٣) بشأن اللغة باللائحة التنفيذية:** في تطبيقِ أحكامِ المادة (٢) من القانون، يجوزُ للمصلحة قبولُ البياناتِ والمعلوماتِ والسجلات والمُستندات المتعلقة بالضريبة بأيِ لغة. وللمصلحةِ تحديدُ البيانات والمعلومات والسِجلات والمُستندات المُتعلقة بالضريبة المطلوبِ ترجمتها إلى اللغةِ العربية بمعرفة مكتبٍ أو جهةٍ مُعتمدة. ويُصدِرُ رئيسُ المصلحة بيانًا بأسماءِ وعناوينَ المكاتِب والجِهات المُختصة بالترجمة المُعتمدة لدى المصلحة، على أن يكون مُرخصًا لها بذلك من الجِهات المعنِية.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية

الباب الثانى
حقوق والتزامات الممولين والمُكلفين وغيرِهم وتنظيم الإدارةِ الضريبية
(الفصل الأول)
حقوق المُمولين والمُكَلَفين

مادة (٣) بشأن ما يضمنُه هذا القانون:

مع مُراعاة أحكام القانون الضريبى، يضمن هذا القانون لِذَوى الشأن الحقوقَ الآتية:

(أ) التوعيةُ بأحكام القانون الضريبى.

الباب الثانى
حقوق والتزامات الممولين والمُكلفين وغيرِهم وتنظيم الإدارةِ الضريبية
(الفصل الأول)
حقوق المُمولين والمُكَلَفين

مادة (٤) بشأن التوعيةَ بأحكام القانون الضريبى:

تتمُ التوعيةُ بأحكام القانونِ الضرِيبي وبالحقوقِ التي يكفُلها للمُمولين والمُكلفين، وغيرِهم من ذَوي الشأن، من خلالِ وسائِل الإعلامِ المُتاحة المَقروءةِ أو المسموعة أو المَرئية، الإلكترونية أو غيرِ الإلكترونية وعلى الأخص الموقع الإلكتروني لوزارة المالية والموقِع الإلكتروني للمصلحة، وكذلك وسائِل التواصُل الاجتماعي، والكُتيبات الإرشادية، وغيرها.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
(ب) الحصُول على النماذِج والمطبوعات الضريبية.	**مادة (٥) بشأن الحصُول على النماذِج والمطبوعات الضريبية:** للمُموِلين والمُكلفين وغيرِهم من ذَوي الشأن الحصولُ على النماذِج والمطبوعات الضريبِية المَجانية وكذلك الكُتب الدورية والتعليمات وأدلة العمل التي تُصدرُها المصلحةُ وتتوافر بها أو تُتاحُ على البوابة الإلكترونية للمصلحة.
(ج) الإخطار بالإجراءات الضريبة المُتَخَذة فى شأنِه بأى صورة من صور الإخطار المنصوص عليها فى هذا القانون.	
(د) الإطلاع على الملف الضريبى.	**مادة (٦) بشأن الإطلاع على الملف الضريبى:** للمُمول أو المُكلف أو من يمثله قانونًا الاطلاعُ على ملفِه الضريبِي بناءًعلى طلبٍ يُقدِمُه إلى المأمورية المُختصة، وعلى المأمورية تمكينُه من هذا الاطلاع خلال ثلاثةَ أيامِ عملٍ على الأكثر من تاريخِ

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
(هـ) التحَقُق من شخصية الموظفين والتكليفات	تقديمِ الطلب، ويُثبَتُ تمامُ الاطلاع على الطلبِ المُقدم من صاحب الشأن، وللورثةِ أو المتنازِل إليهِ عن المُنشأة حقُ الاطلاع وِفقا للقواعد المقررة قانوناً.
	مادة (٧) بشأن ما يشمله حق الاطلاع على أوراق الملف الضريبى: يشمَلُ حقُ الاطلاع المنصوصُ عليه في المادةِ السابقة الاطلاعَ على بياناتِ التسجيل، ومحاضرِ المُعاينة والمُناقشة، ومحاضرِ الأعمال، ومذكرةِ الفحص والإخطارات والنماذِج الخاصةِ بربط وتحصيلِ الضريبة بما فيها الإخطارُ بالتنبيه بالأداء ومحاضِر الحجز. وللمُمول أو المُكلف أو من يُمثله قانوناً أو غيرهم من ذَوِي الشأن طلبُ الحصول على صُوَرٍ ضَوئِيَةٍ من المُستندات المُشار إليها في الفقرة السابقة.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
الرسمية.	
(و) تلقِى الردود الكتابية عن الاستفسارات التى سبق أن طرحَها المُمول أو المُكلف أو غيرُهما عن وضعِهِ الضرِيبى.	**مادة (٨) بشأن التزام المصلحة بالرد كتابة:** تلتزِمُ المصلحةُ بالردِ كتابةً بأيِ وسيلةٍ تقليديَةٍ أو إلكترونية على كُلِ استفسـارٍ يطرحُهُ المُمـول أو المُكلف أو غيرُهما عن وضعِهِ أو موقِفِهِ الضريبي.
(ز) الحِفاظ على سرية المعلومات الضريبية والفنية.	**مادة (٩) بشأن الحِفاظ على سرية المعلومات الضريبية والفنية:** تلتزِمُ المصلحةُ بالحِفاظ على سِرية المعلوماتِ الضريبية والفنِية الخاصةِ بالمُمولين والمُكلفين، ولا يجوزُ إعطاءُ أيِ بياناتٍ أو إطلاعِ الغيرِ عليهَا إلا في الحدودِ والأحوالِ المُبينة في المادة (٦) من القانون.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
(ح) التواجُد أثناء الفحص الميدانى.	**مادة (١٠) بشأن عدم جواز إجراء الفحص إلا بحضور المُمَول أو المُكلف أو من يمثله قانونًا:** لا يجُوزُ إجراءُ فحصٍ ضريبِيٍ مِيدانِيٍ إلا في حضـــورِ المُمـــول أو المُكلف أو مـــن يُمثِلُـــهُ قانونا وذلك بعـــد إخطارِه بميعـــاد الفحص وفقا للمادة (٤١) من القانون. وإذا لم يحضـر المُمـول أو المكلـف أو مـن يُمثلـه قانونـاً بـالرغم مـن إخطـارِه بميعـادِ الفحـص يكـونُ للمصلحةِ القيامُ بأعمالِها. ويُستثنَي من ذلك حالاتُ الفحص الـوارِدةِ بـالفقرة الثانيةِ مـن المادة (٤١) من القانون.
(ط) استرداد الضريبة المُسددة بالزيادة أو الخطأ.	
(ى) الحقوق الأخرى التى يكفلها هذا القانون او القانون الضريبى.	

مادة (٤) بشأن الرغبة فى إتمام معاملات لها آثار ضريبية:

للمُمولِ أو المُكلفِ الذى يرغَبُ فى إتمامِ مُعاملات لها آثارٌ ضريبيةٌ أن يتقدمَ بطلبٍ كِتابِيٍ إلى رئيسِ المصلحة لبيان موقفِها فى شأنِ تطبيقِ أحكامِ القانون الضريبى على تلك المُعاملات، ويجبُ أن يُقدَمَ الطلبُ مُستوفيا جميعَ البيانات ومصحوبًا بالوثائق الآتية:

١- اسمُ المُمول أو المُكلف ورقم تسجيلِه الضريبى المُوحد.

٢- بيانٌ بالمُعاملة والآثارُ الضريبيةُ لها.

٣- صُور المُستندات والعقُود والحسابات المُتعلقة بالمعاملة.

القانـــــــــون	اللائحة التنفيذية
ويُصدِرُ رئيسُ المصلحة قرارًا فى شأن الطلب خلالَ ثلاثين يومًا من تاريخِ استيفاءِ المستندات، ويجوزُ لها طلبُ بياناتٍ إضافيةٍ من المُمول أو المُكلف خلال تلك المُدة، ويكونُ القرارُ مُلزِمًا للمصلحة ما لم تتكشف بعد إصدارِه عناصرُ للمُعاملةِ لم تُعرض عليها قبلَ إصدارِ القرار.	

(الفصل الثانى)
التزامات الممولين والمكلفين وغيرِهم

مادة (٥) بشأن واجبات الممولين والمُكلفين وغيرِهم:

يجبُ على المُمولين والمُكلَفِين وغيرهم الالتزامُ بأحكامِ هذا القانون، والقانون الضريبى، وعلى الأخص ما يأتى:

(أ) الإخطارُ ببدء مزاولة النشاط والتسجيل لدى المصلحة.

(ب) الالتزامُ بإمساك الدفاتِر والسِجلات الورقية أو الإلكترونية، والاحتفاظِ بها خلال المُدة القانونية المقررة، وإصدارِ الفواتيرِ الضريبية وِفقا لأحكام القوانين واللوائح.

(ج) تقديمُ الإقرار الضريبِى على النموذَج المُعدِ لذلك.

(د) تمكينُ مُوظفِى المصلحة من أداءِ واجباتِهم فى شأن إجراءاتِ الاطلاعِ والفحصِ والاستيفاءِ والرقابةِ فيما يتعلقُ بتطبيق أحكامِ هذا القانون، والقانون الضريبى.

(الفصل الثانى)
التزامات الممولين والمكلفين وغيرهم

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
(هـ) إخطارُ المصلحة بأى تغييراتٍ تطرأ على النشاط أو المُنشأة وذلك خلال الميعاد القانونى المُحدد. (و) تحديدُ المسئول عن التعامُل مع المصلحة، سواء كان صاحبَ الشأن او من يُمثِلُه قانونًا. (ز) حسابُ الضريبة بطريقةٍ صحيحةٍ وِفقا للقانون الضريبى واللوائحِ والقراراتِ المُنفِذةِ له. (ح) سدادُ الضريبة بالطريقةِ المقررةِ قانونًا، وخلال المُهلةِ المُحَددة لذلك. (ط) إدراجُ رقم التسجيلِ الضريبِى المُوَحد فى كل المُراسلات والتعاملات مع المصلحة أو مع الغير وِفقا لأحكام هذا القانون أو القانون الضريبى. (ى) الوفاءُ بأيةِ التزاماتٍ أخرى ينصُ عليها هذا القانونُ أو القانونُ الضريبِى.	

مادة (٦) بشأن مُراعاة سرية المِهنة:

يلتزمُ كل شخصٍ يكونُ لهُ بِحُكمِ وظيفتِهِ أو اختصاصِهِ أو عملِهِ شأنٌ في ربطِ أو تحصيلِ الضريبة المنصوص عليها في القانونِ الضريبِى أو في الفصلِ فيما يتعلقُ بها من مُنازعات بمُراعاة سِرية المِهنة.

ولا يجوزُ لأي من مُوَظَفِى المصلحة ممن لا يتصلُ عملُهم بربطِ أو تحصيلِ الضريبة إعطاءُ أيِ بياناتٍ أو إطلاعِ الغَير على أيةِ ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوالِ المُصرَحِ بها قانونا.

كما لا يجوزُ إعطاءُ بياناتٍ من الملفات الضريبية إلا بناءً على طلبِ كتابِي من المُمول أو المكلف، أو بناء على نصٍ فىً أى قانون آخر. ولا يُعتبرُ إفشاءً للسرية إعطاءُ بيانات للمُتنازِلِ إليهِ عن المُنشأة، أو تبادلُ المعلومات والبيانات بين الجِهات الايرادية التابعة لوزارة المالية وِفقاً للتنظيم الذى يَصدُرُ به قرارٌ من الوزير.

مادة (٧) بشأن تمكِين موظفى المصلحة من الاطلاع:

يلتزمُ المُكلفون بإدارةِ أموالٍ ما، وكلٌ من الشركاتِ والهيئاتِ والمُنشآتِ وأصحابِ المِهن التِجارية وغَير التجاريةِ وغيرُهم من الممولين أو المكَلَفين بأن يُقَدموا إلى مُوظفِي المصلحة مِمَن لهُم صفةُ الضبطيةِ القضائية، عند كلِ طلب، الدفاترَ التى يفرضُ عليهم قانونُ التجارة أو غيرُه من القوانين إمساكُها وكذلك غيرَها من المُحررات والدفاتر والوثائق المُلحقة بها ومستندات الإيرادات والمصروفات، سواء كانت ورقيةً أو إلكترونيةً وذلك لأغراضِ التثبُتِ من تنفيذِ جميعِ الأحكام التى يُقررُها القانون الضريبى، سواء بالنسبة لهُم أو لغيرِهم من المُمولين أو المُكلَفين.

ولا يجوزُ الامتناعُ عن تمكينِ مُوظفِي المصلحةِ المُشار إليهِم من الاطلاع على تِلك الدفاتر والمُحررات والوثائق ومُستندات الإيرادات والمصروفات وغيرها، سواء اكانت ورقيةً أو إلكترونيةً، على أن يتم الإطلاعُ فى مكانِ وجودِها، ودونَ حاجةً إلى إخطارٍ مُسبَق.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
مادة (٨) بشأن التزام المصادر الخارجية بإخطار المصلحة عن التراخيص: يلتزم المُختصون فى الوزارات والهيئاتِ الاقتصادية والخَدمية والمصالحِ الحُكومية ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاصِ الاعتباريةِ العامة والنقابات والإتحادات المِهنية والرِياضية والفنية وغيرِها التى يكون من اختصاصها منحُ ترخِيصٍ أو شهادَةِ مُزاولةِ تجارةٍ أو صناعةٍ أو حِرفةٍ أو مِهنةٍ مُعينة أو يكونَ من اختصاصِها منحُ ترخيص لبناء عقار أو لإمكان استغلال عقارٍ فى مُزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة، **بإخطارِ المصلحة** عندَ منحِ أى ترخيصٍ أو شهادةِ ببياناتِ واسم طالب الترخيص أو الشهادة، وذلك خلالَ مُدة أقصاها نهايةُ الشهرِ التالى للشهرِ الذى صَدر فيه الترخيصُ أو الشهادةُ، على النماذج التى يصدر بها قرار من الوزير.	**مادة (١١) بشأن نموذج البيانات والمعلومات الواردة من المصادر الخارجية:** في تطبيقِ أحكامِ المادة (٨) من القانون، يكونُ الإخطار مُوضحاً به اسمُ طالبِ الترخيص أو شهادةُ المُزاولة وجميعُ البيانات ذات العلاقة، وذلك على النموذج رقم (١ حصر).

القانـــــــــون	اللائحة التنفيذية
ويُعتَبَرُ فى حكمِ الترخيص المُشار إليه منحُ امتيازٍ أو التزامٍ أو إذنٍ لازمٍ لمُزاولة التِجارة أو الصِناعة أو الحِرفة أو المِهنة.	

والآتى نموذج رقم (١) حصر –

(نموذج للبيانات والمعلومات الواردة من المصادر الخارجية

طبقا لأحكام المادتين رقم (٨) ورقم (٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد)

نموذج رقم (١) حصر

نموذج للبيانات والمعلومات الواردة من المصادر الخارجية

طبقاً لأحكام المادتين رقم (٨) ورقم (٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

اسم الجهة/المالك/المنتفع بالعقار ..... رقم التسجيل ..... / ..... / ..... رقم التليفون ..... رقم الفاكس .....

العنوان ..... البريد الإلكتروني .....

نوع الجهة عام / خاص / أعمال / حكومة / نقابة / نادي / فرع أجنبي / هيئة / أخرى رقم الصادر ..... تاريخ الصادر ..... / ..... / .....

م	رقم التسجيل	الاسم / الاسم التجاري	العنوان	التليفون	النشاط	بيانات الترخيص / التعامل			
						رقمه	تاريخه	نوعه	الغرض منه
١	..... / ..... /								
٢	..... / ..... /								
٣	..... / ..... /								
٤	..... / ..... /								
٥	..... / ..... /								
٦	..... / ..... /								
٧	..... / ..... /								
٨	..... / ..... /								
٩	..... / ..... /								
١٠	..... / ..... /								
١١	..... / ..... /								
١٢	..... / ..... /								
١٣	..... / ..... /								
١٤	..... / ..... /								
١٥	..... / ..... /								

إرشادات

١. في تطبيق أحكام المادتين رقم (٨) ورقم (٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد تلتزم الجهات / المالك/المنتفع بالعقار بتقديم الإخطار مشتملاً بكافة البيانات الواردة بهذا النموذج.

٢. يتم الإخطار في موعد أقصاه نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص أو الشهادة.

٣. في حالة عدم الالتزام بتطبيق أحكام المادة رقم (٦٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

اعتماد الجهة

.....

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
مادة (٩) بشأن التزام كل مالِك أو مُنتفع بعقار: يلتزمُ كلُ مالكٍ أو مُنتفعٍ بعقار بإخطارِ مأموريةِ الضرائب المُختصة باستغلالِ عقارِه أو جُزءٍ منه فى مُزاولة نشاطٍ خاضع للضريبة، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاستغلال.	**مادة (١٢) بشأن نموذج إخطار المأمورية باستغلال عقار أو جزء منه:** يكـونُ إخطـارُ مأموريـة الضـرائب المختصـة باسـتغلال عقـارٍ أو جُـزءٍ مِنـهُ فـي مُزاولـة نشـاطٍ خاضـعٍ للضريبـة طبقـاً للمـادة (٩) مـن القـانون على النموذج رقم (١ حصر)، وذلك خلالَ ثلاثين يومًا مـن تاريـخ بدء الاستغلال. ويجبُ أن يتضمنَ الإخطارُ على الأخص البيانات الآتية: ١-اسم المالِك أو المُنتفع بالعقار. ٢-عنوان العقار. ٣-مساحة العقار. ٤-الغـرض المؤجـر لأجله العقـار حـال التأجيـر. ٥-اسم المستغل وعنوان محل إقامته ورقمه القومي.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
مادة (١٠) بشأن التزام أقسام المرور: تلتزمُ أقسامُ المرور بالإمتناعِ عن تجديدِ أو نقلِ رُخصة تسييرِ مركباتِ الأُجرةِ أو النقلِ المملُوكةِ لأيِ شَخصٍ من أشخاصِ القِطاع الخاص إلا بعدَ تقديمِ ما يُفيد سدادَ الضريبةِ واجبةِ الأداء على النموذَج المُعد لهذا الغرض.	**مادة (١٣) بشان إخطار بسداد ضريبة سيارة:** في تطبيقِ أحكامِ المادة (١٠) من القانون يكونُ تقديمُ ما يُفيد سدادَ الضريبة واجبة الأداء على مَركبات الأُجرة أو النقل المملوكة لأيِ شخصٍ من أشخاص القطاع الخاص إلى أقسام المرور على النموذج رقم (٥/٧ فحص).

والآتى نموذج رقم (٥/٧) فحص – (إخطار بسداد ضريبة سيارة)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقـــــــــة : .....

مأموريـــــــــة : .....

عنوان المأمورية : .....

تليفون المأمورية : .....

نموذج رقم (٥/٧) فحص

رقم مرجعي : .....

التاريخ : / / ٢٠م.

إخطـــار

بسداد ضريبة سيارة

السيد الأستاذ/ رئيس وحدة مرور : .....

تحية طيبة وبعد ،،

نتشرف بالإفادة بأن السيد / .....

المسجل لدينا بالرقم الضريبي : [— —] مالك السيارة رقم : .....

شاسيه رقم : ..... موتور رقم : ..... موديل سنة : .....

قد قام بسداد الضريبة المستحقة عنها عن السنة الضريبية : ..... بقسيمة رقم : .....

بتاريخ : / / ٢٠م.

ولا مانع من تجديد ترخيص السيارة المذكورة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المأمور	المراجع	ختم شعار الجمهورية	رئيس المأمورية
.....	.....		.....

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
مادة (١١) بشأن التزام المُنشآتِ والمُؤَسسات والجِهاتِ والهيئاتِ تقديم دفاترَ حساباتِها ومُستنداتها إلى المصلحةُ: تلتزمُ جميعُ المُنشآتِ والمُؤَسسات والجِهاتِ والهيئاتِ سواءُ خاضعةً للضريبة أو غيرَ الخاضعة لها أو المُعفاةَ مِنها بأن تُقدِمَ إلى مُوظفِى المصلحة ممن لهُم صفةُ الضبطِيةِ القضائية عندَ كُلِ طلبٍ دفاترَ حساباتِها وكلَ ما تطلبُ المصلحةُ تقديمَهُ من مُستندات.	

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
مادة (١٢) بشأن التزامات الأشخاص المرتبطة: يلتزمُ كلُ شخصٍ لدَيهِ مُعاملاتٍ تِجاريةٍ أو ماليةٍ مع أشخاصٍ مُرتبطةٍ بأن يُقَدِمَ للمصلحة المُستندات التالية الخاصة بمُعاملاتِه التِجارية والمالية لتسعير المُعاملات: **أ- الملف الرئيس:** ويشملُ المعلوماتِ اللازمة عن جميعِ أعضاءِ مجموعةِ الأشخاصِ المُرتبطة. **ب-الملف المحلى:** ويشمل المعاملاتِ البينيةِ للمُمول المَحلى وتحليلاتِها. **ج- التقرير على مستوى كل دولة على حدة:** ويشملُ المعلوماتِ المُتعلقة بمجموعة الأشخاص المُرتبطة فيما يخُص توزيعَ دخلِ مجموعةِ	**مادة (١٤) بشأن المقصود بالمعاملات التجارية والمالية بين الأشخاص المرتبطة:** في تطبيق أحكام المادة (١٢) من القانون تخضع الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة والمُمارسة للنشاط من خلال مُنشأةٍ دائِمةٍ لأحكام المادتَين (١٢) و(١٣) من القانون. وتلتزمُ جميعُ الأشخاصِ الاعتبارية، بما فيها الشركاتُ العامِلة بِنظام المناطِق الحُرة والمُنشآت الدائِمة للأشخاص الاعتبارية غير المقيمة، بتقديم

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
الشركات على مُستوَى العالم والضرائِبَ المُسددة من جانِبِ المجموعة، وعدد العاملين لدَيها، ورأس المال، والأرباح المُحتجزة، والأصول الملموسة للمجموعة فى كلِ دولة، وتحديد الدُوَلِ التى تُمارسُ فيها المجموعةُ أنشطتَها، وكذلك المؤشراتِ الخاصة بمكانِ مُمارسة النشاطِ الاقتصادى عبرَ مجموعة الأشخاصِ المرتبطة.	تقرير/ إخطار على مُستوى كلِ دولةٍ على حِدة - حسب الأحوال - وفقا لما يُحدده الدليلُ الإرشادي الصادِر من الوزير. ويُقصَد بالمُعاملات التجارية والمالية في تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون، جميعُ المُعاملات التي يقومُ بها الممولُ مع أشخاصٍ مُرتبطة، ومنها على سبيل المِثال لا الحصر: - بيع وشراء السلع والخدمات باختلاف أنواعها. - بيــع وشراء الأصول. - استرداد المصروفات. - الإتاوات. - القروض باختلاف أنواعها وتسميتها بما في ذلك

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
ويجوزُ للوزير أو من يُفَوِضُه الإعفاءُ من تقديمِ تقريرٍ على مُستوى كلِ دولةٍ على حِدة المُشار إليه وفقًا لظروف كلِ شركة، وبما يتفقُ مع المُمارسات الدولية.	التسهيلات الائتمانية. - شراء أو بيع الأوراق المالية. - شراء أو بيع العقود أو التنازل عنها. - شراء أو بيع الأصول غير الملموسة.
ويكونُ للمصلحةِ حال الإخلالِ بالالتزام المنصُوصِ عليه فى الفقرةِ الأولى من هذهِ المادة، وَضعُ قواعد التسعير التى تراها مُلائمةً، وذلك دونَ الإخلالِ بِحق الشركة فى الطعن والاعتراض على قرارِ المصلحة، وفقًا لما تبينُه اللائحةُ التنفيذية لهذا القانون.	وحال عدم التزام المُمول بتقديمِ المُستندات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون الخاصة بمعاملاتِه التِجارية والمالية، يكونُ للمصلحة وضعُ قواعِدَ تسعيرِ المُعاملات التي تراها مُلائمةً لكل حالةٍ بناءً على ما يتوافرُ لها من معلوماتٍ، ويجوزُ للممول الطعنُ والاعتراضُ على قرارِ المصلحة، وفى هذه الحالة يقعُ عليه عِبءُ الإثبـات وفقـًا لأحكـام المادة (٤٠) من القانون.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
ويُعفَى الشخصُ الذى تنطبقُ عليه أحكام الفقرة الأولى من هذِه المادة الذى لا يتعدى إجمالى قيمةِ تعامُلاته مع أشخاصٍ مُرتبطة خلالَ الفترة الضريبية مبلغَ ثمانية ملايين جنيه من حُكم البندَين (أ ، ب) المُشارِ إليهِما، ويجوزُ بقرارٍ من الوزير زيادةُ هذا المبلغ.	ويكونُ حِسابُ حَدِ الإعفاءِ المنصوصِ عليه في الفقرةِ الرابِعة من المادة (١٢) من القانون على أساسِ إجمالِي قيمةِ المُعاملات مع الأشخاصِ المُرتبطة من الإيرادات والمصروفات خلال السنة المالية للمُمول وليس صافي تلك المُعاملات.
ويُحددُ الدليلُ الإرشادى الذى يُصدِرُهُ الوزيرُ القواعِدَ والإجراءاتِ المُنظِمةَ لما ورَدَ بالفقرةِ الأولى من هذه المادة.	**مادة (١٥) بشأن الالتزام بتقديم الملف الرئيسى:** يلتزمُ كلُ شخصٍ مُرتبط بتقديمِ الملفِ الرئيسي حتى وإن كان مركزُهُ الرئيسي مُقيماً في دولةٍ لا تشترطُ تقديمَ هذا الملف طِبقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون، وفى هذه الحالة يُصبحُ أقصي مَوعِدٍ لتقديمِ الملف الرئيسي هو نفسَ موعِد تقديمِ الملفِ المَحلى.

القانـــــــــون	اللائحة التنفيذية
	ويكونُ المِيعادُ المُحدَدُ لتقديم المِلف الرئيسي وفقا للآتي: - إذا كانت الشركةُ الأُم مُقيمةً خارجَ مِصر، يكون تحديدُ موعِد تقديمِ الملفِ الرئيسي وِفقاً لتاريخ تقديم المِلف الرئيسي في دولةِ إقامةِ الشركةِ الأُم. - إذا كانت الشركةُ الأُم مُقيمةً بمِصر، يكونُ تحديدُ موعِد تقديم الملفِ الرئيسي وفقاً لتاريخ تقديم الملف المَحلى.

مادة (١٣) بشأن المُستندات الواجب على الأشخاص المرتبطة تقديمها:

يَجِبُ تقديمُ المُستندات المنصوصِ عليها فى المادة (١٢) من هذا القانون طِبقًا لِما يأتى:

أ- الملف الرئيس:

وفقا لتاريخ تقديم الملف الرئيس إلى الإدارة الضريبية فى دولة الإقامة للكيان الأم من قِبَل الشركة الأُم لمجموعة الأشخاص المرتبطة.

ب- الملف المحلى:

خلالَ شَهرَينِ من تاريخِ تقديمِ المُمولِ فى مِصرَ لإقرارِهِ الضَريبِى السَنوِى.

ج- تقرير على مستوى كل دولة على حدة:

خلال عام من نهاية السنة الضريبية المتعلقة الفحص والربط.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
ويلتزم كل شخص لديه مُعاملات تجارية أو مالية مع أشخاص مُرتبطة حال الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من هذا القانون، والفقرة الأولى من هذه المادة بأن يؤدِيَ للمصلحة مبلغًا يُعادل: - ١ % من قيمة المُعاملات مع الأشخَاصِ المُرتبِطَةِ التى لم يُقر عنها فى حالةِ عدم الإفصاح ضِمنَ الإقرار الضريبى عن المُعاملات مع الأشخاصِ المُرتبِطَةِ طبقًا لنموذج الإقرار. - ٣٪ من قيمة المُعاملات مع الأشخَاصِ المُرتبِطَةِ فى حالة عدم تقديم الملف المحلى. - ٣٪ من قيمة المُعاملات مع الأشخَاصِ المُرتبِطَةِ فى حالة عدم تقديم الملف الرئيسى.	**مادة (١٦) بشأن جزاء عدم الإفصاح عن المعاملات مع الأشخاص المرتبطة فى الإقرار الضريبى السنوى:** في تطبيقِ أحكام المادة (١٣) من القانون، يؤدِي المُمول مبلغًا للمصلحة يُعادِلُ ١٪ من قيمة المُعاملات التي لم يُفصح عنها في إقرارِه السنوِي لضريبةِ الدخل، ولا يُتجاوَزُ عن تحصيلِ هذا المبلغ حتى ولو قامَ المُمولِ بالإفصاحِ عن هذه المعاملات ضِمنَ المِلف المحلي أو الرئِيسي.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
- ٢٪ من قيمة المُعاملات مع الأشخَاصِ المُرتبِطَةِ فى حالة عدم تقديم التقرير أو الإخطار على مستوى كل دولة على حدة. (١)	**مادة (١٧) بشأن تجاوز المهلة القانونية لتقديم مستندات الأشخاص المرتبطة:** في حالةِ تجاوُزِ المُهلة القانونية لتقدِيم الملفِ الرئيسِي أو المحلِي أو تقرير/ إخطار على مُستوى كل دولة على حِدة، تقوم المصلحةُ بمُطالبة الممول بأن يؤدِىَ مبلغًا للمصلحة نظير عدمِ الالتزامِ بأحكامِ الفقرةِ الأولى من المادة (١٢) من القانون على نموذج رقم (٣ سداد).

١ تم تعديل الفقرة الثانية من المادة (١٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد، وذلك بموجب القانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٤٩ (تابع) فى ٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٠.

وكان نصها حين صدر القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ كما يأتى:

(ويلتزم كل شخص لديه معاملات تجارية أو مالية مع أشخاص مرتبطة حال الإخلال بالالتزام المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (١٢) من هذا القانون، والفقرة الأولى من هذه المادة بأن يؤدِىَ للمصلحة مبلغًا يُعادل (١ %) من قيمة المُعاملات مع الأشخاص المُرتبطة التى لم يقر عنها فى حالة عدم الإفصاح ضمن الإقرار الضريبى عن المعاملات مع الأشخاص المرتبطة طبقًا لنموذج الإقرار).

والآتى نموذج رقم (٣ سداد) - (مُطالبة بالسداد عن الفترة من ... إلى ...)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
مأموريـــــــــة : .....
منطقـــــــــة : .....
عنوان المأمورية : .....
تليفون المأمورية : .....

نموذج رقم (٣) سداد

مطالبة رقم : .....
التاريخ : / / ٢٠م

مطالبة بالسداد
عن الفترة من ..... إلى .....

رقم التسجيل الضريبي: ..... / ..... / .....

اسم الممول / المكلف / جهة الالتزام : .....

الاسم التجاري: .....

الكيان القانوني: .....

النشاط: .....

العنوان: .....

نتشرف بأن نخطر سيادتكم بأنه يستحق عليكم لمصلحة الضرائب المصرية مبلغ ....

(فقط لا غير .....) وهو على النحو التالي:

نـــوع الضريبـــة	الفترة من	الفترة إلى	قيمة الضريبة	سبب الاستحقاق***	مقابل تأخير**	ضريبة إضافية**	الجزاءات المالية	المبلغ
الإجمـــــالي								

ونظراً لعدم قيامكم بالسداد حتى تاريخه نرسل لسيادتكم كتابنا هذا لذا نرجو سرعة السداد بأي وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوم من تاريخه وذلك حتي لا نضطر آسفين لاتخاذ الإجراءات القانونية للتحصيل

علماً بأن مقابل التأخير والضريبة الإضافية محسوبة حتى تاريخ المطالبة

ويعاد احتسابهم حتى تاريخ السداد وفقاً لأحكام القانون

المأمور	المراجع	مدير عام رئيس المأمورية
.....	.....	.....

تنبيه:

النموذج يتضمن الضريبة واجبة الأداء فقط والتى سبق الإخطار بها بكشف الحساب الصادر برقم: ..... بتاريخ: / / ٢٠م

ماعدا السهو والخطأ ،،،

مادة (١٨) بشأن جزاء عدم تقديم الأشخاص المرتبطة مستندات التعامل بينها:

في تطبيقِ أحكامِ المواد السابِقة، يتمُ حسابُ قيمةِ المبالِغ المُؤداة للمصلحة نظير عدمِ الالتزام بأحكام الفقرةِ الأولى من المادة (١٢) من القانون على إجمالِي قيمة المعُاملات بين الأشخاصِ المُرتبطة بالنسبة للبنود ٢، ٣، ٤ من الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون، وعلى إجمالى قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة التى لم يقر عنها فى حالة عدم الإفصاح بالنسبة لبند ١ من ذات الفقرة الأخيرة، وطبقًا للنسب المُحددة بالمادة (١٣) من القانون.

مادة (١٩) بشأن الدليل الإرشادى:

يُعدُ الدليلُ الإرشادِي الذي يُصدِرُهُ الوزيرُ هو الأساس الحاكِم لما يجبُ أن يتضمنَه الملفُ الرئِيسي والملف المَحلي وتقرير / إخطار على مُستوى كل

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
	دولـة علـى حـدة، مـن بيانـاتٍ وأقسـامٍ ومعلومـاتٍ وقواعِد. ولا يُعتـدُ فنيًـا وقانونيًـا بتقـديم المِلـف المحلـي أو الرئيسي أو تقريـر/ إخطـار علـى مُسـتوى كـل دولـة علـى حـدة، حـال عـدم اسـتِيفاءِ البيانـات والأقسـام والمعلومات والقواعِد المُشار إليها.
ولا يَجُوزُ أن تزيد قيمةُ المبلغ المُشار إليه على ما يُعادل ٣٪ من قيمة المعاملات مع الأشخَاصِ المُرتبِطَةِ حال تعدُد المُخالفات سالفةِ الذكر.	**مادة (٢٠) بشأن الجمع بين الجزاءات الواردة بالمادة ١٣ من القانون وأية غرامات أو عقوبات أخرى:** لا يحولُ أداءُ المبالِغِ المؤداةِ طبقا لأحكام المادة (١٣) من القانون، دونَ توقيعِ أي غراماتٍ أخرى أو عقوباتٍ منصوصٍ عليها بالقانون أو بالقانون الضريبي.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
مادة (١٤) بشأن التزامات جهات الترخيص بالطبع أو النشر....: تلتزمُ الجهاتُ التى تختصُ بالترخِيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أو تسجيلها أو الإيداع لديها، أو الإعلان أو النشر بالوسائل التكنولوجية عن طريق مواقِع الإنترنت أو غيرِها، بإخطار المصلحة فى كل حالةٍ عن اسم المؤلِف وعنوانِه واسم الكتاب أو المُصنَف أو غيره، أو اسم طالب الإعلان أو النشر، وعنوانه، خلال مُدةٍ أقصاها نهايةُ الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيصُ بالطبع أو النشر او الإعلان، وذلك على النحو الذى يصدُرُ بهِ قرارٌ من الوزير. ولا تسرى أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع.	**مادة (٢١) بشأن التزامات جهات الترخيص بالطبع أو النشر....:** على المُختصين في الجِهات المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون، إخطارُ الإدارة العامة للحصر والإقرارات بالمصلحة بالنسبة لمُحافظة القاهرة أو المنطقة الضريبية بالنسبة للمحافظات التي يوجَدُ بها منطقةٌ ضريبيةٌ واحدةٌ أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقي المحافظات أو بإحدَى الوسائِل الإلكترونية التي تُحدِدُها المصلحةُ خلالَ مُدةٍ أقصاها نهايةُ الشهرِ التالي للشهرِ الذى صدر فيه الترخيصُ بالطبعِ أو النشرِ أو الإعلان، ويكونُ الإخطارُ المُشار اليه على النموذج رقم (١ حصر).

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
مادة (١٥) بشأن تمكين مُوظفِى المصلحة الفنيين من الاطلاع على البيانات والأوراق...: مع عدم الإخلال بسرية الحسابات المنصوص عليها فى القوانين المختلفة، على الجهات الحكومية بما في ذلك جهاز الكسب غير المشروع والجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والنقابات والاتحادات أن تُمكِنَ مُوَظفِي المصلحة ممن لهُم صفةُ الضبطِية القضائية من الاطلاعِ على ما يُريدُونَه من بيانات وأوراق متعلقة بالضريبة، وذلك فيما لا يتعارضُ مع مُقتضياتِ الأمنِ القَومِى.	

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثالث) **تنظيم الإدارة الضريبية** **مادة (١٦) بشأن إثابة مُوظفِى المصلحة:** استثناءً من أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، يجوزُ للوزِير وضعُ نظامٍ خاصٍ لإثابة مُوَظَفِى المصلحة فى ضَوءِ مُعدلاتِ أدائِهم وحجمِ ومُستوَى إنجازِهم فى العمل، وذلك دون التقيُد بأيِ قانونٍ أو نظامٍ آخر، ويُعتمدُ هذا النظامُ من رئيسِ مجلس الوزراء. ويجوزُ أن تتضمنَ المُوازنةُ العامةُ للدولة تخصيصَ مبالغ للمُساهمة فى صناديق الرعايةِ الاجتماعِيةِ والصِحية للعاملينَ بالمصلحة وأُسرِهم. وتتمتعُ الصناديقُ المنصوصُ عليها فى الفقرةِ الثانية من هذِه المادة بالشخصيةِ الاعتبارِية المُستقلة.	**(الفصل الثالث)** **تنظيم الإدارة الضريبية**

القانـــــــــون	اللائحة التنفيذية
مادة (١٧) بشأن تفويض رئيس المصلحة فى التعاقد لتدبير احتياجات المصلحة من المقار وغيرها: يجوز للوزير تفويض رئيس المصلحة فى التعاقد طبقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تُبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وذلك فى شأن تدبير احتياجات المصلحة من المقار والتجهيزات والمُعدات والأدوات والأجهِزة اللازمة لِحُسنِ سَيرِ العَمل.	

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
مادة (١٨) بشأن تعيين مندوبين عن المصلحة لدى الوزارات والشركات...: للمصلحةِ تعيينُ مندوبين عنها من بَينِ موظفِيها لدى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلِية والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام، ويتولى مندوبُ المصلحة متابعةَ سلامةِ تنفيذِ هذه الجهات والشركات لأحكامِ القانون الضريبى وهذا القانون، والتحققَ من أداءِ هذه الجهات للضرائب وِفقًا لأحكام هذه القوانِين الضريبية.	**مادة (٢٢) بشأن واجبات مندوبى المصلحة لدى الوزارات والشركات...:** يجبُ على مندوبِى المصلحة لدى الجهات والشركات المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات لأحكام القانون والقانون الضريبي، وعلى مندوبي المصلحة حال اكتشاف أي مخالفة إثبات ذلك في محضر أعمال، يتضمن على وجه الخصوص البيانات الآتية: ١- اسم المندوب. ٢- اسم الجهة أو الشركة. ٣- تاريخ اكتشاف المخالفة. ٤- وصف المخالفة. ٥- الأثر المالي المترتب على المخالفة. ٦- المدة التي وقعت خلالها المخالفة.

القانـــــــــون	اللائحة التنفيذية
ويكونُ لهُم إثباتُ ما يقعُ مِن مُخالفاتٍ بِموجبِ محاضِر يتمُ اتخاذُ ما يلزم مِن إجراءاتٍ قانونيةٍ فى شأنِها.	ويجبُ على المندوب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى الإدارة التي يتبعها لاتخاذ اللازم، بما في ذلك إخطارُ الجِهة أو الشركة بالمخالفة والمطالبة بالمبالغ المُستحقة، وذلك على النموذج رقم (١١ فحص) حسب نوع المخالفة.

والآتى نموذج رقم (١١) فحص – (مُطالبة..)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (١١) فحص

رقم مرجعي : .....

التاريخ : / / ٢٠م.

مطالبـــة .....

اسم الجهة : .....

رقم التسجيل الضريبي : ..... / ..... / .....

العنـــوان : .....

المأموريـة المختصـة : .....

السيد الاستاذ / .....

تحية طيبة وبعد،،

نتشرف بأن نخطر سيادتكم بأنه بفحص الحسابات الختامية والمستندات المؤيدة لها طبقاً لأحكام الخصم والتحصيل وفقاً لأحكام القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته عن الفترة : من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م.

تبين أن هناك فروق فحص على النحو التالي :

مبلغ : ..... (فقط .....) مخالفات خصم / اضافة / تحصيل*.

مبلغ : ..... (فقط .....) مستحقات ضريبية متأخرة **.

الإجمالي : ..... (فقط .....)

ونأمل من سيادتكم التنبيه بسرعة سداد تلك المستحقات الضريبية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إستلام هذا النموذج حفاظاً على استيداء حقوق الخزانة العامة للدولة.

مع حفظ حق مصلحة الضرائب المصرية في إعادة المطالبة فى حالة ظهور ما يخالف المستندات المقدمة من سيادتكم،،

وتفضلوا بقبول وافر التحية،،

المفتش	المشرف	يعتمد،، المدير العام
.....	.....	.....

تلتزم الجهة بتطبيق أحكام المواد التالية من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥:

* الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً لأحكام المواد (٥٩ ، ٥٩ مكرر ، ٥٩ مكرر أ).

* التحصيل تحت حساب الضريبة طبقاً لأحكام المواد (٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢).

** المستحقات الضريبية الأخرى طبقاً للمواد (٤٦ مكرر ، ٥٦ مكرر ، ١١٠).

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
مادة (١٩) بشأن صفة الضبط القضائى: فى مجالِ تطبيقِ أحكامِ القانون الضريبى واللوائح والقراراتِ المُنفِذَةِ لهُ، يكون للموظفين الذين يصدُرُ بتحديدِهم قرارٌ من وزيرِ العدل بالاتفاق مع وزير المالية صفةُ مأمورِى الضبطِ القضائِى فيما يتعلقُ بإثباتِ ما يتمُ مِن مخالفاتٍ لأحكام كلٍ منها، واتخاذُ الإجراءات المُقررة فى شأن تلك المخالفات.	

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
مادة (٢٠) بشأن حظر ارتباط مُوظفى المصلحة بمكاتب المحاسبة أو المراجعة أو المحاماة : يحظُرُ على مُوظفِى المصلحة الارتباطُ بأيِ علاقَةِ عملٍ مُباشرةٍ أو غيرِ مباشرةٍ مع أيٍ من مكاتِبِ المُحاسبة أو المُراجعة أو مكاتب المُحاماة أو غيرها من المُنشآت المِهنِية أو أيٍ من المُمولين أو المُكلفين فيما يتصلُ بتطبيق أحكامِ هذا القانونِ أو القانونِ الضريبِى.	

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
مادة (٢١) بشأن ما يُحظَر على مُوظفى المصلحة: يَحظُرُ على مُوظَفِ المصلحةِ القيامُ أو المُشاركةُ في أي إجراءاتٍ ضريبيةٍ تخُصُ أىَ شخصٍ في الحالات الآتية: أ- وجود صِلةِ قرابةٍ حتى الدرجَةِ الرابعة بينَه وبين ذلِك الشخص. ب- وجود مصلحةٍ أو علاقاتٍ ماديةٍ بينَه وبين الشخصِ الذى يخصُهُ الإجراء أو أحدِ أقربائِه حتى الدرجة الثالثة. ج- إذا قررَ الرئيسُ المباشِرُ عدمَ قيامِ المُوظف بأيةِ إجراءاتٍ ضريبيةٍ تخُص ذلك الشخصَ لوجودِ أيِ حالةٍ من حالات تضارُبِ المصالح.	**مادة (٢٣) بشأن إفصاح موظف المصلحة لرئيسه كتابة:** يجِبُ على مُوظفِي المصلحة في حالِ تحقُقِ أي من الحالات المنصوص عليها بالمادة (٢١) من القانون التي يحظُر عليه فيها القيامُ أو المُشاركة في أيةِ إجراءاتٍ ضريبيةٍ أن يُفصحَ عن ذلك كِتابةً لرئيسه المُباشر، وإلا عُدَ مسئولاً تأديبيًا في حالِ مُخالفة ذلك.

مادة (٢٢) بشان مباشرة هيئة قضايا الدولة نظر الدعاوى الضريبية:

تُباشرُ هيئةُ قضايا الدولةِ اختصاصَها فى نظرِ الدعاوَى التى تُرفَعُ من المُمَولِ أو المُكلفِ أو عليهِ يُعاونُها فى ذلك مندوبٌ من المصلحة.

ويجوزُ للمحكمة أو لهيئةِ قضايا الدولة دَعوةُ أحدِ الموظفين المُختَصين بالمصلحة مِمَن لهُم صِفةُ الضبطيَةِ القضائِية للحضورِ أمامَ المحكمةِ أو لدى الهيئة بِحَسَبِ الأحوالِ لاستِيضاحِ الجوانِب الفنية المُتعلِقةِ بالضريبة محلِ النزاع، ويلتزمُ الموظفُ المُكلفُ بالحضور فى الموعِد والمكان المُحدَدَين بالإخطار، ولا يُعتبرُ ما يقدِمُهُ من إيضاحاتٍ أو آراءٍ أمامَ المحكمة إقرارًا قضائِيًا أو حُجةً على المصلحة.

وللمصلحة تكليفُ من تراهُ من الموظفين بِها مِمَن لهُم صفة الضبطية القضائية بالحضورَ أمامَ النيابةِ العامة وهيئةِ مُفَوَضِى الدولة ومصلحةِ الخبراء وجميعِ اللجان المُختصة بنظر المنازعات الضريبية.

القانـــــــــون	اللائحة التنفيذية
مادة (٢٣) اختصاص هيئة النيابة الإدارية فى التحقيق: مع عدم الإخلالِ بِأحكام قانونِ إعادةِ تنظيمِ النيابة الإدارية والمُحاكمات التأدِيبية الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨، تُجرِى هيئةُ النيابَةِ الإدارية التحقيقَ فى الشكاوَى المُقدَمة ضد موظفِى المصلحة مِمَن لهُم صفةِ الضبطيةِ القضائية أو أعضاءِ لجان الطعن من مُوَظفِى المصلحة بخصوصِ عملِهم الفنى بعد فحصٍ تُجرِيه المصلحةُ أو وزارة الماليةُ، بناءً على طلبِ هَيئةِ النيابة الإدارية، ويكونُ لتقريرِ الفحص المُشارِ إليهِ اعتبارٌ فى نتيجةِ التَصَرُفِ فى تلك الشكاوَى.	

القانـــــــــون	اللائحة التنفيذية
مادة (٢٤) بشأن ما يحظُر على مُوظف المصلحة المُنتهِيَة خدمتُه: لا يجُوزُ لموظفِ المصلحةِ الذى انتهت خدمتُه لأيِ سَبَبٍ من الأسباب أن يحضرَ أو يُشارِكَ أو يترافَعَ أو يُمَثِلَ أيًا من المُمولين أو المُكلفين، سواء كان ذلك بنفسِهِ أو عن طريقِ وكيلٍ لهُ فى أيٍ من المِلفات الضريبية التى سبق له الاشتراكُ فى فحصِها أو مراجعتِها أو اتخاذِ أيِ إجراءٍ من إجراءات ربطِ الضريبة فيها، وذلك خلالَ خمس سنواتٍ من تاريخِ انتهاءِ خدمَتِه.	

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
الباب الثالث **التسجيل الضريبى** **(الفصل الأول)** **التسجيل**	**الباب الثالث** **التسجيل الضريبى** **(الفصل الأول)** **التسجيل**
مادة (٢٥) بشأن الالتزام بتقديم طلب التسجيل: يلتزمُ كلُ مُمَولٍ أو مُكلَفٍ بأن يتقدَمَ إلى مأموريةِ الضرائب المُختصة بطلبٍ للتسجِيل خلالَ ثلاثين يومًا مِن تاريخِ بَدءِ مُزاولةِ النشاط أو مِن تاريخِ الخضوعِ للضريبة على القيمة المضافة، بحسبِ الأحوال، ويُقَدَمُ هذا الطلبُ على النموذجِ المُعَدِ لهذا الغرضِ يدويًا أو بأى وسيلةٍ إلكترونيةٍ لها الحجيةُ فى الإثباتِ قانونًا، مُرفقًا به المُستنداتُ اللازمة والتى تُحددُها اللائحةُ التنفيذيةُ لهذا القانون.	**مادة (٢٤) بشأن طلب التسجيل:** في تطبيق أحكام المادة (٢٥) من القانون، يلتزمُ كلُ ممولٍ أو مُكلف بأن يتقدم إلى مأمورية الضرائب المُختصة بطلبٍ للتسجيل يدويًا أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانونًاعلى النموذج رقم (١ تسجيل) بالنسبة للشخص الطبيعي، وعلى النموذج رقم (٢ تسجيل) بالنسبة للشخص الاعتباري.

والآتى نموذج رقم (١) تسجيل

(طلب تسجيل الأشخاص الطبيعيين بمصلحة الضرائب المصرية وإصدار بطاقة ضريبية / شهادة تسجيل)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

طلـــب تسجيـــل (الأشخاص الطبيعيين)

بمصلحة الضرائب المصرية

وإصدار بطاقة ضريبية / شهادة تسجيل

نموذج رقم (١) تسجيل

○ ضريبة الدخل	طلب رقم : .....
○ ضريبة القيمة المضافة	تاريخ الطلب : / / ٢٠م

بيانات الممول الشخصية :

١- الاسم رباعياً : .....

٢- محل الاقامة :

رقم المبنى	اسم الشارع / القرية	الحي	قسم / مركز	محافظة

٣- الجنسية : .....الرقم القومي / جواز السفر : تاريخ الإصدار : / / ٢٠م.

٤- اسم الوكيل (إن وجد) : ..... السجل العقاري مصدر التوكيل: ..... تاريخ الإصدار: / / ٢٠

رقم التوكيل: الرقم القومي للوكيل: رقم التسجيل الضريبي للوكيل (إن وجد): / /

بيانات النشاط :

١- طبيعة النشاط الرئيسي (طبقاً لأكواد النشاط الدولية) : .....

٢- طبيعة النشاط الفرعي (طبقاً لأكواد النشاط الدولية): .....

٣- قيمة رأس المال: .....

٤- الاسم التجاري / السمة التجارية : ..... الكيان القانوني : .....

٥- رقم الترخيص : تاريخ الإصدار: / / ٢٠م. جهة الإصدار: .....

* خاص بمموالي الأنشطة المهنية :

أسم النقابة	رقم القيد بها	تاريخ القيد بها	أسم الكلية	أسم الجامعة	تاريخ التخرج
		/ / ٢٠م			/ / ٢٠م

هل يوجد مصدر دخل أخر خاضع لضريبة المرتبات ◯ نعم ◯ لا

في حالة الإجابة بنعم يذكر أسم الجهة : .....

٦- عنوان النشاط :

رقم المبنى	اسم الشارع / القرية	الحي	قسم / مركز	محافظة

٧- رقم السجل التجاري : جهة الإصدار : ..... تاريخ الإصدار : / / ٢٠م.

٨- التصنيف الاقتصادي: ◯ مستورد ◯ مؤدي خدمة ◯ منتج ◯ مصدر ◯ وكيل توزيع ◯ تاجر ◯ منتج سلع جدول

◯ تاجر سلع جدول ◯ مؤدي خدمة جدول

٩- تاريخ بداية مزاولة النشاط : / / ٢٠م. السنة المالية تبدأ في / / ، وتنتهي في / / .

١٠- عدد العاملين : **

١١- عدد السيارات : ***

١٢- الأنشطة الأخرى (إن وجدت طبقاً لأكواد النشاط الدولية): ١- .....

٢- ..... ٣- .....

يتم استيفاء هذا النموذج طبقاً لأحكام المادتين (٢٥) و (٢٧) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠مع مراعاة الآتي:-

*** سيتم تسجيلكم تلقائياً بضريبة الدمغة.**

**** في حالة وجود عمالة سيتم تسجيلكم تلقائياً بضريبة المرتبات.**

***** في حالة وجود سيارات أجرة / نقل يتم استيفاء بيانات النموذج (١/١).**

بيانات المراسلة :

* تعتبر البيانات المراسلة التي تم إدراجها بمعرفتكم ملزمة في حالة ارسال أي إخطارات.

١- عنوان المراسلة :

رقم المبنى	اسم الشارع / القرية	الحي	قسم / مركز	محافظة

٢- الرقم البريدي : | تليفون / فاكس: | البريد الإلكتروني:

٣- موقع الإنترنت: | ٤- رقم الموبايـل:

بيانات الفروع والمخازن :

نوع الفرع *	الاسم التجاري	النشاط الرئيسي	النشاط الفرعي	العنوان	رقم التليفون

بيانات البنوك :

اسم البنك	الفرع	اسم صاحب الحساب	صفته بالمنشأة	رقم الحساب	رقم الحساب المصرفى الدولى

بيانات التأسيس وفقاً لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر:

◯ المحاسبة الضريبية وفقاً لحكم المادة (٨٨) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠. تاريخ التأسيس: / / ٢٠م

* يذكر تاريخ التأسيس ويتم استيفاء بيانات النموذج (٩/١ طلبات) وترفق الشهادة المؤيدة له.

• ما هي أسس المحاسبة التي ترغب فى اتباعها ؟

◯ المحاسبة الضريبية وفقاً للمادتين (٩٣ ، ٩٤) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠.

* يتم استيفاء بيانات النموذج (١٠/١ طلبات).

◯ المحاسبة الضريبية وفقاً لأحكام مواد قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بدلاً من المحاسبة وفقاً للمادتين (٩٣ ، ٩٤) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠

* يتم استيفاء بيانات النموذج (١١/١ طلبات).

بيانات التسجيل بضريبة القيمة المضافة:

١. حالة التسجيل : ◯ وجوبي ◯ جوازي نهاية السنة المالية :

يوم	شهر

٢. سبب التسجيل الجوازي : ..... نوع الإقرار المقدم: ◯ قيمة مضافة.
◯ سلع جدول وقيمة مضافة.

٣. تاريخ الخضوع لضريبة القيمة المضافة : / / ٢٠م. ◯ مؤشر موسمي للفترة من : / / إلى : / /

٤. رقم البطاقة الاستيرادية / التصديرية :

اعتماد وكيل الممول

تم تسجيل الطلب بمعرفتي نيابة عن الممول والتحقق من صحة المستندات المرفقة للطلب ورفع صورة منها على النظام

اسم الوكيل :..... الرقم القومي : رقم التسجيل: / /

التوقيع الرقمي : التاريخ : / / ٢٠م.

رقم التوكيـــل : جهة الإصدار :..... تاريخ الإصدار : / / م

إقـــــرار

اقر أن البيانات عالية صحيحة وتحت مسئوليتي

اسم الممول/ الوكيل: ..... رقم قومي/ جواز السفر: التوقيع الرقمي:

* نوع الفرع : مركز رئيسي – مخزن – مصنع – ورشة – منفذ بيع – معرض – جراج – وكيل توزيع – فرع إداري.

والآتى نموذج رقم (٢) تسجيل
(طلب تسجيل الأشخاص الاعتبارية بمصلحة الضرائب المصرية وإصدار بطاقة ضريبية / شهادة تسجيل)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

طلب تسجيل (الأشخاص الاعتبارية)

بمصلحة الضرائب المصرية

وإصدار بطاقة ضريبية / شهادة تسجيل

نموذج رقم (٢) تسجيل

○ ضريبة الدخل ○ ضريبة القيمة المضافة	طلب رقم : ..... تاريخ الطلب : / / ٢٠م

بيانات النشاط :

١- اسم الشركة : .....

٢- طبيعة النشاط الرئيسي (طبقاً لأكواد النشاط الدولية): .....

٣- طبيعة النشاط الفرعي (طبقاً لأكواد النشاط الدولية): .....

٤- الكيان القانوني : .....

٥- الاسم التجاري / السمة التجارية : .....

٦- اسم المدير المسئول : ..... الرقم القومي/ جواز سفر: [ ] الجنسية : .....

٧- اسم الوكيل (إن وجد) : ..... الشهر العقارى مصدر التوكيل: ..... التاريخ : / / ٢٠م

رقم التوكيل: [ ] الرقم القومي للوكيل: [ ] رقم التسجيل الضريبي للوكيل (إن وجد): [/ /]

٨- رقم الترخيص: [ ] تاريخ الإصدار: / / ٢٠م. جهة الإصدار: .....

٩- تاريخ بداية عقد الشركة أو التأسيس : / / ٢٠م. جهة صدورة أو تسجيله: ..... رقم التوثيق: [ ]

١٠- قيمة رأس المال المستثمر: ..... قيمة رأس المال المصدر: ..... قيمة رأس المال المدفوع: .....

١١- رقم القرار الوزاري بالموافقة على التأسيس (لشركات الاموال) : ..... تاريخه : / / ٢٠م.

١٢- عنوان النشاط :

رقم المبنى	اسم الشارع / القرية	الحي	قسم / مركز	محافظة

١٣- رقم السجل التجاري : ..... جهة الإصدار : ..... تاريخ الإصدار : / / ٢٠م.

١٤- نوع القطاع : ◯ خاص ◯ استثماري ◯ أعمال عام ◯ عام ◯ حكومي ◯ جمعيات تعاونية ◯ هيئة اقتصادية ◯ أجنبي

١٥- التصنيف الاقتصادي: ◯ مستورد ◯ مؤدي خدمة ◯ منتج ◯ مصدر ◯ وكيل توزيع ◯ تاجر ◯ منتج سلع جدول ◯ تاجر سلع جدول ◯ مؤدي خدمة جدول

١٦- تاريخ بداية مزاولة النشاط : / / ٢٠م. السنة المالية تبدأ في / / ، وتنتهي في / /

١٧- عدد العاملين : ..... **

١٨- عدد السيارات : ..... ***

١٩- الأنشطة الأخرى (إن وجدت طبقاً لأكواد النشاط الدولية): ١- .....

٢- ..... ٣- .....

بيانات الشركاء أو المؤسسين :

الاسم رباعي	رقم التسجيل الضريبي	الرقم القومي	رقم جواز السفر	الجنسية	الصفة	رقم التليفون

* في حالة كون الشركة مهنية:

اسم الشريك	المهنة	الجامعة	الكلية	سنة التخرج	تاريخ ترخيص مزاولة النشاط	اسم النقابة	رقم القيد	تاريخ القيد

* يتم استيفاء هذا النموذج طبقاً لأحكام المادتين (٢٥) و (٢٧) لقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

* سيتم تسجيلكم تلقائياً بضريبة الدمغة.

** في حالة وجود عمالة سيتم تسجيلكم تلقائياً بضريبة المرتبات.

*** في حالة وجود سيارات أجرة / نقل يتم استيفاء بيانات النموذج (١/١).

بيانات المراسلة :

* تعتبر البيانات المراسلة التي تم إدراجها بمعرفتكم ملزمة في حالة ارسال أي إخطارات.

١- عنوان المراسلة :

رقم المبنى	اسم الشارع / القرية	الحي	قسم / مركز	محافظة

٢- الرقم البريدي : | تليفون / فاكس: | البريد الإلكتروني:

٣- موقع الإنترنت: | ٤- رقم الموبايـل:

بيانات الفروع والمخازن :

نوع الفرع *	الاسم التجاري	النشاط الرئيسي	النشاط الفرعي	العنوان	رقم التليفون

بيانات البنوك :

اسم البنك	الفرع	اسم صاحب الحساب	صفته بالمنشأة	رقم الحساب	رقم الحساب المصرفى الدولى

بيانات التأسيس وفقاً لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر:

◯ المحاسبة الضريبية وفقاً لحكم المادة (٨٨) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠. تاريخ التأسيس: / / ٢٠م

* يذكر تاريخ التأسيس ويتم استيفاء بيانات النموذج (٩/١ طلبات) وترفق الشهادة المؤيدة له.

• ما هي أسس المحاسبة التي ترغب فى اتباعها ؟

◯ المحاسبة الضريبية وفقاً للمادتين (٩٣ ، ٩٤) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠.

* يتم استيفاء بيانات النموذج (١٠/١ طلبات).

◯ المحاسبة الضريبية وفقاً لأحكام مواد قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بدلاً من المحاسبة وفقاً للمادتين (٩٣ ، ٩٤) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠

* يتم استيفاء بيانات النموذج (١١/١ طلبات).

بيانات التسجيل بضريبة القيمة المضافة:

١. حالة التسجيل : ◯ وجوبي ◯ جوازي نهاية السنة المالية :

يوم	شهر

٢. سبب التسجيل الجوازي : ..... نوع الإقرار المقدم: ◯ قيمة مضافة.
◯ سلع جدول وقيمة مضافة.

٣. تاريخ الخضوع لضريبة القيمة المضافة : / / ٢٠م. ◯ مؤشر موسمي للفترة من : / / إلى : / /

٤. رقم البطاقة الاستيرادية / التصديرية :

اعتماد الوكيل

تم تسجيل الطلب بمعرفتي نيابةً عن الممول والتحقق من صحة المستندات المرفقة للطلب ورفع صورة منها على النظام

اسم الوكيل :..... الرقم القومي : رقم التسجيل: / /

التوقيع الرقمي : التاريخ : / / ٢٠م.

رقم التوكيل : جهة الإصدار : ..... تاريخ الإصدار: / / ٢٠م

إقـــرار

اقر أن البيانات عالية صحيحة وتحت مسئوليتي

اسم الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو المدير المسئول / الوكيل :.....

الصفة : ..... الرقم القومي / جواز السفر : التوقيع :

*** نوع الفرع : مركز رئيسي – مخزن – مصنع – ورشة – منفذ بيع – معرض – جراج – وكيل توزيع – فرع إداري.**

ويكـــون التســـجيلُ إلكترونيـــاً طبقًـــا للنُظـــمِ الإلكترونيـــة التـــي يصدُر بها قرارٌ من الوزير.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
وعلى المأمورية مُراجعةُ طلبِ التسجيلِ المنصوصِ عليه فى الفقرةِ الأُولى من هذِهِ المادة، وإذا تبينَ لها عدمُ استيفائِهِ للبياناتِ المطلوبَةِ تقومُ بإخطارِ المُمولِ أو المُكلفِ على النموذجِ المُعدِ لهذا الغَرض لاستيفاءِ البيانات خلالَ خمسة عشر يومًا من تاريخِ الإخطار بأى وسيلةِ من الوسائِل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.	ويجبُ أن يتضمنَ طلبُ التسجيل بيانَ عناوين وأسماء الفروع وأنشطتَها وأن يُرفق بالطلب صورُ المستندات التالية بحسب طبيعة كل نشاط، وتقدم أصول المستندات للاطلاع عليها: ١- بطاقة الرقم القومي / جواز السفر. ٢- البطاقة الضريبية (لشركات الأموال/ لشركات الأشخاص/ الأشخاص الطبيعيين). ٣- عقد شركات الأشخاص أو قرار التأسيس للمنشآت الأُخرى. ٤- السجل التجاري. ٥- عقد الإيجار/ التمليك. ٦- البطاقة الاستيرادية/ المُصدرين. ٧- توكيل من صاحب الشأن، حال وجود وكيل. ٨- إثبات القيد في النقابة، رقم قيد مُزاولة المهنة، وذلك بالنسبة لمُقدمي الخدمات المهنية والاستشارية.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
	وفي حالة عدم استيفاء طلب التسجيل للبيانات المطلوبة، تقوم المأمورية المختصة بإخطار الممول أو المكلف على النموذج رقم (٨/١ تسجيل) لاستيفاء تلك البيانات خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ الإخطار.

والآتى نموذج رقم (٨/١ تسجيل) - إخطار برفض طلب التسجيل لحين استيفاء البيانات

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقـــــــــة : .....

مأموريـــــــــة : .....

عنوان المأمورية : .....

تليفون المأمورية : .....

نموذج رقم (٨/١) تسجيل

رقم مرجعي : .....

تاريخ الإخطار : / / ٢٠م

○ ضريبة الدخل

○ ضريبة القيمة المضافة

إخطـــــار

برفض طلب التسجيـل لحين استيفاء البيانات

الاســم : .....

العنوان : .....

تحية طيبة وبعد ،،،

نفيد سيادتكم بانه تم رفض طلبكم رقم ..... المقدم بتاريخ / / ٢٠م ، والخاص بتسجيلكم بمصلحة الضرائب المصرية.

وذلك بسبب :-

○ عدم استكمال المستندات الواجب استيفائها ولا يمكن التسجيل بدونها وهي كالآتي:

١. .....
٢. .....
٣. .....
٤. .....
٥. .....

○ سلبية نتيجة الزيارة الميدانية لمقر المنشأة لأغراض التحقق من التسجيل وذلك بسبب:

١. .....
٢. .....
٣. .....
٤. .....
٥. .....

ملحوظة : يجب استيفاء البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

التاريخ : / / ٢٠م.

مدير عام

رئيس المأمورية

.....

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
وفى حالِ عدمِ تقديمِ المُمول أو المُكلف طلب التسجيل المُشار إليه، تقومُ المأمورية بتسجيلِه بناءُ على ما يتوافرُ لديها من بياناتٍ أو معلوماتٍ، مع إخطاره بالتسجيل خلالَ خمسةِ أيام عملٍ وذلك مع عدم الإخلالِ بالمسئولية الجِنائية.	وفي حال عدم تقديم الممول أو المكلف طلب التسجيل المشار إليه، تقوم المأمورية المختصة بتسجيلِه بناءً على ما يتوافر لديها من بيانات أو معلومات على أن تُخطِرُه بتسجيله على النموذج رقم (١٠تسجيل). ويقَعُ الالتزامُ بتقديم طلب التسجيل بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية على المُمثِل القانوني للشخص الاعتباري أو مديرِه أو عضوِ مجلس إدارته المنتدب أو الشخصِ المسئول عن الإدارة، بحسب الأحوال. وعلى المأمورية المُختصة قيد طلبات التسجيل المقدمة في سجل خاص وترقيمها برقم مسلسل حسب ترتيب تاريخ ورودها.

القانـــــــــون	اللائحة التنفيذية
ويلتزمُ غيرُ المُكَلفِين ممن لم تبلُغ مبيعاتُهم حدَ التسجيل المُقرر قانونًا بالتسجيل على المنظومة الإلكترونية بالمصلحة مقابل رسمٍ سنويٍ يُحدِدُه وزير المالية بما لا يتجاوزُ خمسمائة جنيه، ويتوقفُ تحصيلُ هذا الرسم عند بلوغ حد التسجيل.	

والآتى نموذج رقم (١٠) تسجيل - إخطار بالمُصادقة أو التسجيل الإجبارى

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
منطقـــــــــة : .....
مأموريـــــــــة : .....
عنوان المأمورية : .....
تليفون المأمورية : .....

نموذج رقم (١٠) تسجيل

رقم مرجعي : .....
تاريخ الإخطار : / / ٢٠م

إخطـــار

بالمصادقة أو التسجيـــل الجبـــري

اسم الممول: ..... النشاط : .....

العنـــــوان: ..... تاريخ الاخطار : / / ٢٠م.

رقم التسجيل الضريبي (إن وجد) : — —

نحيط سيادتكم علماً بأن مصلحة الضرائب المصرية بصدد تسجيلكم جبرياً:

◯ بالضريبة على الدخل ◯ بالضريبة على القيمة المضافة

وذلك من تاريخ / / ٢٠م ، بناءً على البيانات والمعلومات والتعاملات المتاحة وبياتها كالتالي :

١. .....
٢. .....
٣. .....
٤. .....
٥. .....

برجاء الحضور إلى مقر المأمورية بالعنوان : ..... لمصادقة ذلك.

أو الدخول على موقع المصلحة على شبكة الانترنت www.eta.gov.eg لاستكمال عملية التسجيل.

وفي حالة عدم تقدمكم بطلب التسجيل سيتم تسجيلكم جبرياً واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

مدير عام

رئيس المأمورية

.....

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثانى) **رقم التسجيل الضريبى** **مادة (٢٦) بشأن رقم التسجيل الضريبى الموحد:** تُخَصِصُ المصلحةُ لِكُلِ مُمولٍ أو مُكلفٍ رقمَ تسجيلٍ ضريبِيٍ مُوَحدًا لجميعِ أنواعِ الضرائب الخاضِع لها، وتلتزمُ كُلٌ من المصلحةٍ والمُمولِ أو المُكلفِ والجِهات والمنشآتِ الأخرى باستخدامِه فى جميع التعامُلات، ويتم إثباتُهُ على جميعِ الإخطاراتِ والسِجلاتِ والمُستنداتِ والفواتيرِ وأيِ مكاتباتٍ أخرى.	

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية

(الفصل الثالث)
البطاقة الضريبية

مادة (٢٧) بشأن التزام مأمورية الضرائب بإصدار بطاقة ضريبية للممول المُسجَل:

تلتزمُ مأموريةُ الضرائِبِ المُختصة بإصدارِ بطاقةٍ ضريبيةٍ للمُمول المُسجلِ خلالَ خمسة أيامِ عمَلٍ مِن تاريخِ طلبِ استخراج البطاقة على النموذَج المُعَدِ لهذا الغرض، كما يجب عليها منحُ المُكَلفين المُسَجَلينَ لديها شهادةً تُفيدُ تسجيلَهم خلالَ خمسة أيام عملٍ من تاريخ التسجيل، وتكون مُدةُ سريانِ البطاقة الضريبية أو شهادةِ التسجيل خمس سنوات من تاريخِ إصدارِها، ويحقُ للمُمول أو المُكلَف حالَ انتهاء مُدَة سريانِها أو فقدِها أو تلفِها طلبُ تجديدِها أو استخراجِ بَدلِ فاقِدٍ أو تالفٍ لها، بحسب الأحوال، وذلك على النموذَج المُعد لهذا الغرض.

(الفصل الثالث)
البطاقة الضريبية

مادة (٢٥) بشأن طلب استخراج البطاقة الضريبية للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين:

في تطبيقِ أحكامِ المادة (٢٧) من القانون، تلتزمُ المأموريةُ المُختصـــة بإصـــدار بطاقـــةٍ ضريبية لكل ممول يُزاول نشاطـاً تجارياً أو صناعيـاً أو حرفياً أو نشاطاً غير تجارى أو مهني خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب استخراجها مستوفيًا لكافة بياناته ومستنداته، ويكون طلب استخراج البطاقة الضريبيـة علـى النمـوذج رقـم (١ تسجيل أشخـاص طبيعيين) ، والنمـوذج رقـم (٢ تسجيل أشخاص اعتبارية) بحسب الأحوال.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
ولا يَجوزُ لأيِ جهةٍ حُكُومِيةٍ أو غيرِ حُكُومِيةٍ التعاملُ مع المُمول أو المُكلف إلا من خِلال البطاقةِ الضريبيةِ أو شهادةِ التسجيل، بحسب الأحوال، على أن تكونَ البطاقةُ الضريبية ضِمن إجراءاتِ التأسيس أو الترخِيص بمُزاولة المِهنة أو النشاط أو تجدِيدِه.	**مادة (٢٦) بشأن بيانات البطاقة الضريبية:** يَجـبُ أن تتضـمنَ البطاقـةَ الضـريبية للممـول البيانات الآتية: ١- رقم التسجيل الضريبي. ٢- الرقم المسلسل للبطاقة طبقاً لما هو وارد في سجل قيد البطاقة الضريبية. ٣- كـود المأموريـة. ٤- اسم الممـــــول. ٥- عنوان الممـول. ٦- نشاط الممـــول. ٧- عنوان النشاط " السمة التجارية ". ٨- رقم التأمينـات الاجتماعيـة. ٩- رقم السجـل التجاري أو ترخيص مزاولة المهنة، بحسب الأحوال. ١٠-رقم سجل الشركات أو أي سجل آخر وفقا لطبيعة النشاط.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
	١١- عنوان المركز الرئيسي والفروع والمخازن. ١٢- تاريخ بدء مزاولة كل نشاط. ١٣- الكيان القانوني. ١٤- بيانات الإقرار [سنة الإقرار – تاريخ الإقرار – توقيع المختص بالمأمورية – بيانات المسئول عن الفاتورة الإلكترونية]. ١٥- بيانات الإعفاءات الضريبية. ١٦- بيان ما إذا كان الممول خاضِعاً لنظام الدفعات المُقدمة. ١٧- تاريخ الإصدار وتاريخ الانتهاء. ويجوزُ للمُمول الحصولُ على شهادة بيانات تتضمن البيانات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بناءً على طلبِه.

مادة (٢٧) بشأن إصدار شهادات التسجيل:

تصدرُ شهاداتُ التسجيل **للمُكلف** على النموذج رقم (٣)، ويجب اعتمادُها من رئيس المأمورية، وتُختَم بخاتم شعار الجمهورية.

وترسل الشهادة بعد إصدارها إلى المُكلف رفق نموذج إخطار بالتسجيل المُعد لذلك، وفي حالة وجود **فروع** أخرى للمُكلف الذي تم تسجيله يتم إصدار شهادة تسجيل لكل **فرع** على النموذج رقم (٣).

ضريبة القيمة المضافة
VALUE ADDED TAX

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج (٣) ض.ق.م

شهادة تسجيل - فرع
الضريبة على القيمة المضافة

منطقة :
مأمورية :
العنوان :

هذه شهادة منا بأن :

العنوان :

قد تم تسجيله وفقاً لنصوص قانون الضريبة على القيمة المضافة

تحت رقم :

وذلك إعتباراً من :

تاريخ إصدار الشهادة / / ٢٠م.

تاريخ انتهاء الشهادة : / / ٢٠م.

رئيس المأمورية

جمهورية مصر العربية

القانـــــــــون	اللائحة التنفيذية
	ويلتـزمُ المُكلـفُ الـذي تـم تسـجيلُه بوضـعِ شـهادةِ التسجيل أو شهادة تسجيل الفرع في مكانٍ ظاهِرٍ أمام الجمهور بالمقر الرئيسي والفروع. ويجب أن تتضـمن شـهادةُ التسـجيل تـاريخَ إصـدارِها وانتهائِها.

القانـــــــــون	اللائحة التنفيذية
مادة (٢٨) بشأن الالتزام بالإخطار بتغيير البيانات: يلتزمُ المُمول او المُكلف بالإخطارِ بأيِ تغييراتٍ تحدُثُ على البيانات السابِق تقديمِها عند التسجيل وِفقًا للمادة (٢٥) من هذا القانون وذلِكَ خلالَ ثلاثين يومًا من تاريخِ حدوث هذا التغيِير، ويقعُ عبءُ الإخطار فى حالة وفاةِ المُمول أو المُكلف على ورثتِه خلال ستين يومًا من تاريخِ الوفاة.	**مادة (٢٨) بشأن نموذج الإخطار بتعديل بيانات التسجيل:** يكون إخطار الممول أو المُكلف للمأمورية المختصة بأي تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها عند التسجيل على النموذج رقم (٦ تسجيل).

والآتى نموذج رقم (٦) تسجيل - (طلب تعديل بيانات تسجيل)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٦) تسجيل

طلب رقم : .....

تاريخ الطلب : / / ٢٠م

طلـــب

تعديل بيانات تسجيل

السيد الاستاذ / رئيس مأمورية : .....

تحية طيبة وبعد،،،

اسم الممول : ..... رقم التسجيل الضريبي : — —

رجاء التفضل بالموافقة على تعديل بيانات تسجيلى طبقاً لما يلي:

التعديلات المطلوب اثباتها

م	البيان	نوع التعديل				نوع الفرع في حالة إضافة فرع	قبل التعديل	بعد التعديل
		إضافة	حذف	تعديل	تاريخه			
١								
٢								
٣								
٤								
٥								

إقرار

أقر أن البيانات عالية صحيحة وتحت مسئوليتى

اسم مقدم الطلب : ..... الصفة : .....

الرقم القومي / جواز السفر : ..... رقم التوكيل : .....

التوقيع : ..... التاريخ : / / ٢٠م

* البيان يشمل جميع البنود الواردة بطلب التسجيل بما فيها إضافة فرع أو حذف فرع أو تعديل اختيار المؤشر الموسمي، عدا تعديل الكيان القانوني فيتم التقدم بطلب تسجيل جديد.

** في حالة إضافة سيارات أجرة / نقل يتم إستيفاء طلب التسجيل الخاص بها نموذج رقم (١/ ١).

*** فى حالة الرغبة للمحاسبة وفقا لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر يتم إرفاق الشهادة المؤيدة له.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
	مادة (٢٩) بشأن مُدة سريان البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل: تكونُ مدةُ سريان البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل خمسَ سنواتٍ من تاريخ إصدارِها، ويَحقُ للممول أو المُكلف تقديمُ طلبِ تجديدها على النمـوذج رقـم (٥ تسجيل)، وفي حالِ فقدِها أو تلفِها يحقُ له طلبُ استخـراج بـدل فاقِـدٍ أو تالِفٍ على النمـوذج رقم (٤ تسجيل).

والآتى نموذج رقم (٤) تسجيل

(طلب استخراج بدل فاقد / تالف من البطاقة الضريبية / شهادة التسجيل)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٤) تسجيل

طلب رقم: .....

تاريخ الطلب : / / ٢٠م

طلـــــب

استخراج بدل فاقد / تالف

من البطاقة الضريبية / شهادة التسجيل

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية : .....

تحية طيبة وبعد ،،،

اسم الممول : ..... رقم تسجيل ضريبي : — —

برجاء التكرم بالموافقة على استخراج:

☐ **بدل فاقد** ☐ **بدل تالف من** ○ **البطاقة الضريبية** ○ **شهادة التسجيل** ☐ **مركز رئيسي**

☐ **فرع** كود الفرع

وذلك للأسباب التالية:

.....

.....

.....

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مـقـدمـــه :

الاســـــــم: .....

الصفـــــــة : .....

الرقم القومي : .....

توكيـل رقم : .....

التوقيـــــــع : .....

التاريـــــــخ : / / ٢٠م.

إيصال

استلمت أنا / ..... الموظف بمأمورية ضرائب .....

الطلب المقدم من السيد / .....بشـــأن استـــخـــراج بـــدل فـــاقد / تالـــف مـــن شـهـــــادة التـسـجـيـــل / البطاقة الضريبية مستوفيا المستندات والاوراق المطلوبة.

وقيد الطلب برقم ..... بتاريخ : / / ٢٠م

التاريخ المحدد لانجاز الخدمة / / ٢٠م

توقيع الموظف المختص

(.....) ختم المأمورية

المستندات المرفقة : ١- في حالة بدل الفاقد : ارفاق محضر شرطة.

٢- في حالة التالف : ارفاق صورة البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل.

الباب الرابع
الإقرارات الضريبية

(الفصل الأول)
الشخص المُلزم بتقديم الإقرار الضريبى وآلية تقدِيمِه

مادة (٢٩) بشأن الالتزام بتقديم الإقرار الضريبى:

يلتزمُ كُلُ مُمولٍ أو مُكلَفٍ أو من يمثِلُه قانونًا، بأن يُقَدِمَ إلى مأمورية الضرائب المُختصة إقرارًا عن الفترة الضريبيةٍ على النموذج المُعَدِ لهذا الغرض.

الباب الرابع
الإقرارات الضريبية

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
ويكونُ تقديمُ الإقرارِ الضريبِيِ المنصوصِ عليهِ فى الفقرة الأولى من هذِه المادة والفواتير والمُستندات وغيرها من الأوراق والبيانات التى يتطلبُها القانونُ الضريبِىُ وهذا القانونُ بالصورةِ الرقمِية المُعتمدَة بتوقيعٍ إلكترونى، وذلك طِبقا للنُظمِ التى يصدُر بها قرارٌ من الوزير، ويُحَدِدُ هذا القرارُ الجدولَ الزمنِى لبدَءِ الالتزام بهذا الحُكم، بحسب طبيعة فِئات المُمولين والمُكلَفين المُخَاطَبين به، وذلِك خلال مُدةٍ لا تُجاوِزُ عامَين من تاريخِ العمل بهذا القانون، ويجُوزُ مدُها لمُدةٍ مُماثلة. ويجبُ أن يكونَ الإقرارُ الضريبِى المُشارُ إليه مُستَوفِيًا لبياناتِ النموذج المُشارِ إليه، وتُؤَدَى الضريبةُ المُستحقة من واقِع الإقرار. ولا يُحتَجُ بهذا الإقرار فى مُواجهة المصلحة حال عدمِ توقيعِه أو عدمِ استيفاء بيانات النموذجِ المنصوصِ عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة. ويُسدِدُ الممولُ أو المُكلف رسمًا يصدُرُ بتحدِيدِه قرارٌ من الوزير نظيرَ استخدامِه للمنظومَة الإلكترونية، على ألا يُجاوِزُ هذا الرسم ألفَ جُنيها سنويًا.	

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
مادة (٣٠) بشأن التوقيع الإلكترونى: يكونُ للتوقِيعِ الإلكترونِي فى نِطاقِ تطبيقِ أحكامِ القانونِ الضريبِى وهذا القانون، ذاتُ الحُجِيَةِ المُقررَةِ للتوقيعات فى أحكامِ قانونِ الإثبات فى الموادِ المَدنية والتِجارية إذا رُوعِيَ فى إنشائِهِ وإتمامِهِ الشروطُ المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيمِ التوقِيع الإلكترونى وبإنشاءِ هيئةِ تنميةِ صِناعة تكنولوجيا المعلُومات، والضوابِط الفنية والتِقَنِية التى تُحدِدُها اللائحة التنفيذية له.	

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثانى) **مواعيد تقديم الإقرار الضريبى** **مادة (٣١) بشأن مواعيد تقديم الإقرار الضريبى:** يَجِبُ تقديم الإقرارُ الضريبِيُ المنصوصُ عليه فى المادة (٢٩) من هذا القانون خلالَ المواعيدِ الآتية: **أ/ إقرارات شهرية:** على كلِ مُكَلفٍ أن يُقَدِمَ للمأموريةِ المُختصةِ إقرارًا شهرِيًا عن الضريبةِ على القِيمة المُضافة، وضريبةِ الجَدول المُستحقة أو إحداهُما، بحسب الأحوال، وذلك على النموذجِ المُعَدِ لهذا الغرض خلالَ الشهرِ التالى لانتهاءِ الفترةِ الضريبية.	**مادة (٣٠) بشأن مواعيد تقديم الإقرارات الشهرية:** يقدَمُ الإقرار المنصوص عليه في البند (أ) من المادة (٣١) من القانون على النموذجَين رقمَي (١٠، ١١١ تكليف عكسي) خلال الشهر التالي لانتهاء كل فترة ضريبية، مُقترناً بسداد الضريبة وضريبة الجدول أو إحداهما - بحسب الأحوال – وذلك بإحدَى وسائِل الدفع غير النقدِي المُقررة قانونًا.

والآتى نموذج رقم (١٠ ض. ق. م.) - (إقرار)

إقـــــرار

(نموذج ١٠ ض.ق.م)

أولا : إقرار الضريبة على القيمة المضافة

الاســـــم / _____ المامورية المسجل بها : _____

العنـــــوان / _____

رقم التسجيل / | | | | | | | | | |

الفتـــــرة / | | | | نهايـة الفترة / | | | | | | | |

رقم التليفـون / _____ البريد الالكترونى / _____

المبيعـــات

فئة الضريبة	قيمة السلع	قيمة الخدمات	اجمالى القيمة	الضريبة
صفـــر				
اعفـــــاء				
الاجمـــــالى				
		تســـويات + –		
		ضريبة القيمة المضافة		

المدخـــلات

المدخـــلات	محلـــى	مستـــورد	اجمالى القيمة	ضريبة المدخلات
سلـــــــع				
خدمـــــات				
الآلات والمعدات				
إعفـــــــاء				
الاجمـــــالى				
		تســـويات +/-		
		ضريبة المدخلات		

ملخص الضريبة

ضريبة القيمة المضافة	ضريبة المدخلات	الضريبة المستحقة	الرصيد الدائن السابق	دفع / خصم

ثانيا : ضريبة الجدول والضريبة على القيمة المضافة

- تستوفى جداول الضريبة فى هذه الصفحة للمسجلين الذين يمارسون أنشطة السلع والخدمات الخاضعة للسعر العام للضريبة.
- فى حالة إستيفاء بيانات جداول الضريبة فى هذه الصفحة لايجوز إستيفاء بيانات الصفحة الثانية والعكس.
- يستوفى الجزء الأول فقط من الصفحة الثانية لمنتجى السلع ومؤدى خدمات الجدول أولا.
- تستوفى الصفحة الثانية بالكامل لمنتجى السلع ومؤدى خدمات الجدول ثانيا.

ضريبة الجدول والضريبة على القيمة المضافة

فئة ضريبة الجدول	الكميـــة *	القيمـــــة		ضريبة الجدول
		سلعـــة	خـدمـــة	
صفـــر				
اعفـــاء				
إجمـالى ضريـبة الجـــــدول				
تســـويات + –				
ضريبة الجدول واجبة الأداء				

ضريبة القيمة المضافة

فئة الضريبة	وعاء ضريبة القيمة المضافة	الضريبة
اجمالى الضريبة		
تســـويات + –		
ضريبة القيمة المضافة (١)		

إقـــــرار

أصدرنا المستندات التالية خلال الفترة من / / ٢٠م حتى / / ٢٠م

نـــــوع	عـــــدد	رقم المسلسل	
		مـــن	الـــى
فواتير ضريبية			
إشعارات اضافة			
إشعارات خصم			
أخرى تذكر			
عدد فواتير الشراء			
عدد أذون الافراج			

ملحـوظـة : البند التالي يتم مراعاة استكمال بياناته وفق الإقرار في نهاية **السنة المالية للمسجل** من كل عام :

إجمالي إيرادات السنة المالية مبلغ _____ جنيهاً.

و إجمالي مشتريات الشركة خلال العام (محلى + مستورد) بإجمالي _____ جنيهاً.

إقـــــــرار

أقر أن البيانات الواردة بعاليه صحيحة وتحت مسئوليتى.

الاســـــــم / _____ الصفـــــة / _____

الرقم القومى / _____ رقم التوكيل / _____

التوقيـــــع / _____ التـــاريخ / _____

الاستخدام الرسمى

القيمة المدفوعة (الضريبة) _____ ضريبة إضافية : _____

تاريخ السداد : / / ٢٠م إيصال سداد رقم : _____ إيصال بنك رقم : _____

نقدا : _____ شيك : _____

روجع من : _____ أمين الخزينة : _____

تاريخ / / ٢٠

فى حالة وجود إستفسار يرجى الإتصال على :

- الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين
  الخط الساخن / ١٦٣٩٥
  الخط الأرضى / ٢٤٠٥٠٥٣٠ بسعر الدقيقة العادية
- أو الرجوع إلى المأمورية المختصة.

المدخـــــلات

البيـــــان	القيمـــــة		الضريبة
	محلـى	مستـــورد	
سلع			
خدمات			
الآلات والمعدات			
أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار			
إعفـــــاء			
إجمالى ضريبة القيمة المضافة على المدخلات			
تســـويات + −			
ضريبة المدخلات (٢)			

ملخـص الضـريبـــة

ضريبة القيمة المضافة (١)	ضريبة المدخلات (٢)	الضريبة المستحقة (١) - (٢)	الرصيد الدائن السابق	مدين / دائن

- تستوفى بيانات جداول هذه الصفحة للمسجلين الذين يمارسون أنشطة سلع الجدول فقط أو سلع الجدول والسلع العامة معا.

*يستوفى عمود الكمية فقط فى حالة السلع الواردة بالبنود أرقام (١)، (٢) بالجدول المرافق للقانون البند أولاً و(٣)، (٤) بالجدول المرافق للقانون ثانياً.

إقـــــرار

أصدرنا المستندات التالية خلال الفترة من / / ٢٠م حتى / / ٢٠م

نـــــوع	عـــــدد	رقم المسلسل	
		مـــن	الـــى
فواتير ضريبية			
إشعارات اضافة			
إشعارات خصم			
أخرى تذكر			
عدد فواتير الشراء			
عدد أذون الافراج			

ملحـوظـة : البند التالي يتم مراعاة استكمال بياناته وفق الإقرار في نهاية **السنة المالية للمسجل** من كل عام :

إجمالي إيرادات السنة المالية مبلغ ..... جنيهاً.

و إجمالي مشتريات الشركة خلال العام (محلى + مستورد) بإجمالي ..... جنيهاً.

إقـــــــرار

أقر أن البيانات الواردة بعاليه صحيحة وتحت مسئوليتى.

الاســـــم / ..... الصفـــــة / .....

الرقم القومى / ..... رقم التوكيل / .....

التوقيـــــع / ..... التـــــاريـخ / .....

الاستخدام الرسمى

القيمة المدفوعة (الضريبة) ..... ضريبة إضافية : .....

تاريخ السداد : / / ٢٠م إيصال سداد رقم : ..... إيصال بنك رقم : .....

نقدا: ..... شيك : .....

روجع من : ..... أمين الخزينة : .....

تاريخ / / ٢٠

فى حالة وجود إستفسار يرجى الإتصال على :

- الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين
  الخط الساخن / ١٦٣٩٥
  الخط الأرضى / ٢٤٠٥٠٥٣٠ بسعر الدقيقة العادية
- أو الرجوع إلى المأمورية المختصة.

إرشادات استيفاء الصفحة الأولى من الإقرار

تتضمن الصفحة الأولى من الاقرار عدد «٣» جداول مرتبة طبقاً لما هو موضح :

أولاً : جدول المبيعات : بوجه الاقرار يتم استيفاؤه طبقاً لما يلي :

١ - **عمود فئة الضريبة :** وتمثل السعر العام للضريبة على القيمة المضافة وسعر الضريبة على الآلات والمعدات طبقاً لأحكام القانون.

٢ - **عمود قيمة السلع :** تمثل إجمالى قيمة المبيعات من السلع الخاضعة والمباعة فى السوق المحلى خلال فترة الإقرار وكذلك إجمالى قيمة الصادرات والإعفاءات خلال تلك الفترة.

٣ - **عمود قيمة الخدمات :** يمثل إجمالى قيمة الخدمات المؤداه خلال فترة الإقرار.

٤ - **عمود إجمالي القيمة :** يمثل ناتج الجمع الجبري للسلع والخدمات خلال الفترة .

٥ - **عمود الضريبة :** يمثل قيمة الضريبة المستحقة على السلع والخدمات المحلية .

٦ - **سطر الاجمالى :** يمثل ناتج جمع الأرقام المسجلة فى كل عمود.

٧ - **حقل التسويات :** ويمثل صافي التسويات الضريبية التى تمت خلال الفترة والمرتبطة بالمبيعات سواء كانت مردودات مبيعات أو تعديل فى القيمة (+) أو (−).

٨ - **ضريبة القيمة المضافة :** يمثل ناتج الجمع الجبرى لحقل إجمالى الضريبة وحقل التسويات.

ثانياً : المدخلات

١ - **عمود المدخلات :** ويتضمن البيانات الأساسية للمدخلات كما هو موضح بوجه الإقرار ويقصد بالإعفاءات فى هذا العمود المدخلات المعفاة أو سلع وخدمات الجدول غير القابلة للخصم الداخلة فى إنتاج سلع وخدمات عامة .

٢ - **عمود محلي :** ويمثل إجمالي قيمة المشتريات المحلية من السلع والخدمات خلال الفترة .

٣ - **عمود مستورد :** ويمثل إجمالي قيمة المشتريات المستوردة من السلع والخدمات خلال الفترة .

٤ - **عمود إجمالي القيمة :** ويمثل ناتج الجمع الجبري لعمود محلي وعمود مستورد أمام كل بيان من بيانات حقل المدخلات .

٥ - **عمود ضريبة المدخلات :** يمثل قيمة الضريبة المستحقة على المشتريات المحلية والمستوردة خلال الفترة.

٦ - **سطر الإجمالى :** يمثل ناتج جمع الأرقام المسجلة فى كل عمود.

٧ - **حقل التسويات :** ويمثل صافى التسويات الضريبية التى تمت خلال الفترة والمرتبطة بالمدخلات سواء كانت مردودات مشتريات أو تعديل فى القيمة (+) أو (−).

٨ - **ضريبة المدخلات :** يمثل ناتج الجمع الجبرى لحقل الإجمالى وحقل التسويات.

ثالثاً : ملخص الضريبة

ضريبة القيمة المضافة : يمثل إجمالي قيمة الضريبة المستحقة على القيمة المضافة أخر حقل فى جدول المبيعات.

ضريبة المدخلات : يمثل إجمالي قيمة ضريبة المدخلات من جدول المدخلات .

الضريبة المستحقة : تمثل ناتج الجمع الجبري لحقل ضريبة القيمة المضافة وحقل ضريبة المدخلات .

الرصيد الدائن السابق : تمثل الرصيد الدائن للإقرارات السابقة والذى لم يستنفذ حتى الآن .

دفع أو خصم : وتمثل ناتج الجمع الجبري لحقل الضريبة المستحقة وحقل الرصيد الدائن السابق .

إرشادات إستيفاء الصفحة الثانية من الإقرار

تتضمن الصفحة الثانية من الإقرار عدد « ٤ » جداول مرتبة طبقاً لما هو موضح :

أولاً : ضريبة الجدول وضريبة القيمة المضافة :

١ - عمود فئة ضريبة الجدول : يمثل فئة الضريبة التى تخضع لها السلع أو الخدمات المباعة خلال الفترة الضريبية علماً بأن فئة الصفر والإعفاء تشمل كافة السلع والخدمات وكذلك سلع وخدمات الجدول.

٢ - عمود الكمية : يستوفى عمود الكمية إذا كانت السلع المباعة (الدخان بأنواعه - منتجات النفط بأنواعها) (كحول إيثيلى - خمور - بيرة كحولية) .

٣ - عمود القيمة : وهو عبارة عن :

- عمود السلعة : يمثل قيمة السلع التى تم بيعها قرين فئة الضريبة التى تخضع لها.

- عمود الخدمة : يمثل قيمة الخدمات التى تم أداؤها قرين فئة الضريبة التى تخضع لها.

٤ - عمود ضريبة الجدول : يمثل قيمة الضريبة المستحقة على السلع والخدمات المباعة وفقا لفئتها المحددة قانونا.

٥ - حقل إجمالى ضريبة الجدول : يمثل ناتج جمع المبالغ الواردة بعمود الضريبة.

٦ - حقل التسويات : يمثل قيمة التسويات الضريبية الناتجة عن مردودات المبيعات أو تعديل قيمة المبيعات بالنقص أو الزيادة خلال الفترة محل الإقرار.

٧ - حقل ضريبة الجدول واجبة الأداء : يمثل ناتج الجمع الجبرى لحقل ضريبة الجدول وحقل التسويات وهى ضريبة قطعية واجبة السداد .

والآتى نموذج رقم (١١١ ض. ق. م.)

(الإقرار عن الضريبة المستحقة عن الخدمات لغير المُسَجلين (تكليف عكسى)

ضريبة القيمة المضافة
VALUE ADDED TAX

(نموذج ١١١ض.ق.م)

الإقـــــرار

عن الضريبة المستحقة عن الخدمات لغير المسجلين (تكليف عكسى)

الاســـــم / _____ الماموربة التابع لها : _____

العنـــــوان / _____

تاريخ تلقى الخدمة / | | | | | | | | نهايـة الفترة / | | | | | | | |

رقم التليفـون / _____ البريد الالكترونى / _____

الخدمات المؤداه

بيان الخدمة المؤداه		فئة الضريبة	القيمة	الضريبة
نوع الخدمة	مؤدى الخدمة			
		إجمالى الضريبة المستحقة		

إقـــــــرار

اقر أنا الموقع أدناه بأن الإقرار صحيح وجميع بياناته سليمة ويتضمن الضريبة المستحقة الأداء عن الخدمات الخاضعة للضريبة المؤداه لغير المقيم خلال فترة / مع تحملى المسئولية القانونية فى حالة ظهور مايخالف ذلك.

الاســـــــم / _____ الرقم القومى / رقم جواز السفر : _____

التوقيـــــــع / _____ الصفة : _____

رقم التوكيل / _____ التاريخ : / / ٢٠م

الاستخدام الرسمى

القيمة المدفوعة (الضريبة) _____ ضريبة إضافية : _____

تاريخ السداد : / / ٢٠م إيصال سداد رقم : _____ إيصال بنك رقم : _____

نقدا : _____ شيك : _____

روجع من : _____ أمين الخزينة : _____

تاريخ / / ٢٠

● غير قابل للتحويل

إرشادات استيفاء الإقـرار

– ورد فى أحكام القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ قانون الضريبة على القيمة المضافة مادة ١٧ الفقرة الثانية «ويجب على الشخص المقيم أن يتأكد من أن الشخص غير المقيم قد قام بتعيين ممثل له أو وكيل عنه فى مصر، وفى حالة عدم قيام الشخص غير المقيم بذلك يلتزم المقيم المتعامل معه بسداد الضريبة وغيرها من الضرائب المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون إلى المصلحة دون إخلال بحقه فى الرجوع على الشخص غير المقيم».

– كذلك ورد فى أحكام المادة ٣٢ من القانون «إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لازمة لمزاولة نشاطه أو لجهة حكومية أو هيئة عامة أو إقتصادية أو أية جهة أخرى، يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ البيع فى حالة عدم قيام الشخص غير المقيم وغير المسجل بتعيين ممثل له أو وكيل عنه.

– وفى حالة قيام المسجل بإستيراد خدمة لازمة لممارسة نشاطه الخاضع للضريبة فإنه يعامل كمستورد ومورد لتلك الخدمة فى ذات الوقت.

– وفى حالة عدم أداء الضريبة فى الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها.

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكنك الإتصال بأحد الجهات التالية :

- الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل تليفونيا : ٢٤٠١٣٠٢١ - ٢٤٠١٣٠٠٥

الخدمة الصوتية : (٠٨٠٠٨٠٠٩٨٠٠ مجاني بدون خاصية الزيرو)

أو الرجوع إلى إدارة مساعدة المسجلين بالمأمورية الواقع في نطاقها الجغرافي

- الرقابة الإدارية بالبريد
- الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ت : ٢٢٦٠٣٢٠٠

ويلتزمُ المُكلفُ بتقديم بيانات الفواتير الضريبية الخاصة بالمبيعات والمشتريات خلال الفترة الضريبية رِفقَ الإقرار الإلكتروني المُقدمِ منه عبرَ البوابةِ الإلكترونية للمصلحة، ولا يُحتَجُ بالإقرار الإلكتروني غيرِ المصحوب بتلك البيانات.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
كما يجبُ على المُكلف تقديمُ الإقرار ولو لم يَكُن قد حقَق بُيوعًا أو أدى خَدماتٍ خاضِعةٍ للضريبة على القِيمةِ المُضافة أو ضريبةِ الجدول خلالَ الفترةِ الضريبية. ويجوزُ لرئيسِ المصلحةِ أو من يُفوِضُه بالنسبة للمُصَدرِين أو المُستَورِدين أو مُؤدِى الخدمات الذين يقومون بالتصدِير أو الاستيراد أو أداءِ الخِدمةِ مرةً واحِدةً أو مَرتَين فى السنة المُوافقةُ على الاكتفاءِ بتقدِيمِ الإقرار عن الشَهر الذى تتمُ فِيه عمليةُ التصدير أو الاستيراد أو أداءِ الخدمة، إذا ما اقترنت بواقِعَةِ بَيعٍ خِلالَ هذه الفترة أو سدادِ مُقابلِ تأديةِ الخِدمة فى الفترة ذاتِها، دون حاجةٍ إلى تقديمِ إقرارٍ شَهرى.	

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية

ب/ إقرارات رُبع سنوِية:

يَلتَزِمُ أصحابُ الأعمال والمُلتزمون بدفعِ الإيرادات الخاضِعة للضريبة على المُرتبات وما في حُكمها بما في ذلك الشركات والمشروعات المُقامة بنظام المناطق الحرة بالآتي:

- تقديم إقرارٍ رُبع سنوِيٍ إلى مأمورية الضرائب المختصة فى يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عامٍ على النموذج المُعد لهذا الغرض، مُوضحًا به عددُ العاملين وبياناتُهم كاملة، وإجمالى المرتبات وما فى حكمها المُنصرفة لهُم خلال الثلاثة أشهر السابقة، والمبالِغُ المُستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالِغُ المُسددةِ عن ذاتِ المُدة، وصورةٌ من إيصالات السداد، وبيانٌ بالتعديلات التى طرأت على هؤلاء العاملين بالزيادة أو النقص.

مادة (٣١) بشأن نموذج الإقرار رُبع السنوِى:

يُقدم الإقرار الضريبي ربع السنوي المنصوص عليه في البند (ب) من المادة (٣١) من القانون على النموذج رقم (٤ مرتبات) من خلال البوابة الإلكترونية للمصلحة أو من خلال أي قناة إلكترونية أخرى يحددها وزير المالية، على أن يقوم صاحب العمل بالتسجيل والحصول على كلمة المرور السرية، ويكون صاحب العمل مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة.

القانـــــــــون	اللائحة التنفيذية
	ويجب أن يقدم صاحب العمل ما يُفيد سداد الضريبة المستحقة من واقِع الإقرار المنصوص عليه في هذه المادة، بإِحدَى وسائل الدفع المُقررة وفى المواعيد القانونية.

والآتى نموذج رقم (٤) مرتبات - (برنامج الإقرار الضريبى الإلكترونى ضريبة المرتبات)

الإرشادات

طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣١) والمادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ يلتزم بإعداد هذا الإقرار الربع سنوي أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة في يناير وإبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام، موضحاً به عدد العاملين وبياناتهم كاملة، وإجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة لهم خلال الثلاثة أشهر السابقة، والمبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة، وصورة من إيصالات السداد، وبيان بالتعديلات التي طرأت على هؤلاء العاملين بالزيادة أو النقص عل النحو التالي :

البيانات الأساسية

(٣) اسم المأمورية :

(٢) اسم الجهـــة :

(١) عنوان الجهة :

رقم المبنى	اسم الشارع / القرية	الحي	القسم / المركز	المحافظة

(٤) رقم التسجيل الضريبي :

(٥) كود النشاط :

(٦) نوع الجهة :

(٧) عن الفترة / سنة :

البيانات المسجلة عن فترات ربع سنوية طبقاً لأحكام القانون

(٧) إجمالي عدد العاملين المصريين:

(٨) إجمالي عدد العاملين الأجانب:

(٩) إجمالي الأجور المنصرفة عن الفترة:

الشاشه (٢)

(١٠) اجمالى الاجور الاساسية

(١١) اجمالى الاجور المتغيرة

للهيئات والجهات غير الخاضعة لقانون الخدمه المدنية

(١٢) اجمالى الاجر الوظيفى

(١٣) اجمالى الاجر المكمل

للجهات الحكومية الخاضعة لقانون الخدمه المدنية

(١٤) اجمالى الضريبة المستقطعة

(١٥) اجمالى الضريبة المسدده

(١٦) بيان المرتبات وتاريخ التوريد

الشهر :

عدد العاملين في الشهر	إجمالي المرتبات وما في حكمها	ضريبة المرتبات الشهرية المسددة	رقم الكود الإلكتروني	تاريخ التوريد
				/ / ٢٠م
				/ / ٢٠م
				/ / ٢٠م
				/ / ٢٠م
				/ / ٢٠م
(١٧) الإجمالى				

الشهر :

عدد العاملين في الشهر	إجمالي المرتبات وما في حكمها	ضريبة المرتبات الشهرية المسددة	رقم الكود الإلكتروني	تاريخ التوريد
				/ / ٢٠م
				/ / ٢٠م
				/ / ٢٠م
				/ / ٢٠م
				/ / ٢٠م
الإجمالى				

الشهر :

عدد العاملين في الشهر	إجمالي المرتبات وما في حكمها	ضريبة المرتبات الشهرية المسددة	رقم الكود الإلكتروني	تاريخ التوريد
				/ / ٢٠م
				/ / ٢٠م
				/ / ٢٠م
				/ / ٢٠م
				/ / ٢٠م
الإجمالى				

⬆ يتم عرض محتوى الثلاث شهور السابقة

الشاشه (٣)

بيـــــــان	المبلغ
(١٨) رصيد الضريبة على المرتبات ضمن الارصدة الدائنة فى ١٢/٣١	
(١٩) مرتبات ومكافآت رؤساء واعضاء مجلس الإدارة والمديرين	
(٢٠) مرتبات العاملين المصريين	
(٢١) مرتبات عمالة منتدبة أو معارة من أو الى	
(٢٢) مرتبات العاملين الأجانب	
(٢٣) بدلات	
(٢٤) مكافآت	
(٢٥) مبالغ محملة (مدفوعة) من شركات شقيقة	
(٢٦) مبالغ محملة (مدفوعة) لشركات شقيقة	
(٢٧) مبالغ اخري	
(٢٨) مزايا نقدية	

(٢٩) حصة العاملين في الأرباح	
(٣٠) مكافآت نهاية الخدمة	
(٣١) المقابل النقدي لرصيد الاجازات	
(٣٢) مقابل رسم الخدمة ١٢ ٪	
(٣٣) مزايا عينية	
(٣٤) حصة المنشأة في التأمينات	
الجهات الخاضعة للخدمة المدنية	
(٣٥) أجر وظيفي	
(٣٦) أجر مكمل	
(٣٧) مبالغ اخري	
(٣٨) حصة الجهة في التأمينات	
(٣٩) مزايا	

⬆ يتم استيفاء البيانات السنوية الموضحة بالجدول حتى موعد اقصاه يوم ٣١/١ من العام التالي

الشاشه (٤)

عرض لإجمالى الاجور التى تم ادخالها حتى يوم ١٢/٣١

العاملون غير الخاضعين لقانون الخدمة المدنية

	من ١/١ حتى ٣/٣١	من ٤/١ حتى ٦/٣٠	من ٧/١ حتى ٩/٣٠	من ١٠/١ حتى ١٢/٣١	الاجمالى السنوى
(٤٠) اجمالى الاجور الاساسية السنوية					
(٤١) اجمالى الاجور المتغيرة السنوية					
(٤٢) اجمالى الاجور السنوية					

العاملون الخاضعون لقانون الخدمة المدنية

	من ١/١ حتى ٣/٣١	من ٤/١ حتى ٦/٣٠	من ٧/١ حتى ٩/٣٠	من ١٠/١ حتى ١٢/٣١	الاجمالى السنوى
(٤٣) اجمالى الاجر الوظيفى السنوي					
(٤٤) اجمالى الاجر المكمل السنوي					
(٤٥) اجمالى الاجور السنوية					

العاملون الخاضعون لقانون الخدمة المدنية

	من ١/١ حتى ٣/٣١	من ٤/١ حتى ٦/٣٠	من ٧/١ حتى ٩/٣٠	من١٠/١حتى١٢/٣١	الاجمالى السنوى
(٤٣) اجمالى الاجر الوظيفى السنوي					
(٤٤) اجمالى الاجر المكمل السنوي					
(٤٥) اجمالى الاجور السنوية					

(٤٦) اجمالي الضريبة السنوية المستقطعة				
(٤٧) اجمالي الضريبة السنوية المسدده				

(٤٨) اعتماد الجهة/توقيع الممول :

كتاب دوري رقم (٢)

بشـــــأن

ضوابط وأحكام تقديم إقرارات الضريبة

علي المرتبات وما في حُكمها

بمُناسبة صدور القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد، والمُعدل بالقانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠، وحرصًا من المصلحة علي قيامها بدورها نحو توعية المجتمع الضريبي ، وسلامة وتوحيد التطبيق بين كافة الوحدات التابعة للمصلحة.

لـــــذا تنبه المصلحة إلـــــي مراعاة ما يلي :

أولاً : أحكام عامة:

١- تُقدم إقرارات الضريبة علي المُرتبات وما في حُكمها من خلال البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية أو من خلال أية قناة إلكترونية أخري تُحددها وزارة المالية، علي أن تقوم جهة العمل بالتسجيل والحصول علي كلمة المرور السرية، وتكون الجهة مسئولة عما تُقدمه مسئولية كاملة.

٢- علي جهة العمل تقديم ما يُفيد سداد الضريبة المُستحقة من واقع الإقرار بإحدي وسائل الدفع المُقررة قانونًا وفي المواعيد القانونية، ويُعد السداد عبر وسائل الدفع غير النقدي بمثابة سدادًا إلي المأمورية أو الجهة المُختصة، بحسب الأحوال.

٣- في حال عدم الإلتزام بحجز وتوريد الضريبة علي المرتبات وما في حُكمها، في المواعيد المُقررة قانونًا، يتم إحتساب مُقابل التأخير وفقًا لنص المادة (٢/١١٠) من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

ثانيًا : المُلتزم بتقديم إقرارات الضريبة علي المرتبات وما في حُكمها.

أصحاب الاعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة المنصوص عليها بأحكام المادة(٩) من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بما في ذلك الأتي:

١- الشركات والمشروعات المُقامة بنظام المناطق الحرة.
٢- الشركات والمشروعات المُقامة فى المناطق ذات الطبيعة الاقتصادية الخاصة.
٣- المشروعات المتوسطة والصغيرة والمُتناهية الصغر الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠.
٤- المُنشأت التي لديها عِمالة مؤمن عليها أو غير مؤمن عليها، بما في ذلك المنشأت التي تتعامل في السلع المُسعرة جبريًا.
٥- مُستحق الإيراد الخاضع للضريبة (العامل)، إذا كان صاحب العمل أو المُلتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مُقيم في مصر، أو لم يكن له فيها مركز أو مُنشأة دائمة.
٦- المُنشأت التي لديها عِمالة ولا يتجاوز صافي الدخل السنوي من المرتبات وما في حُكمها لكل عامل، حد الإعفاء المنصوص عليه بقانون الضريبة علي الدخل .

ويُستثني من تقديم إقرارات الضريبة علي المرتبات وما في حُكمها، المُنشأت التي لا تملك أية عِمالة (مؤمن عليها/ غير مؤمن).

ثالثًا : الإلتزامات الخاصة بضريبة المرتبات وما في حُكمها.

يلتـــزم أصـــحاب الاعمـــال والملتـــزمين، بـــدفع إيـــراد المُرتبـــات وما في حُكمها، والمنصوص عليهم بالبند ثانياً من هذا الكتاب، بالأتي:

١- توريـد مـا تـم حجـزه تحـت حسـاب الضـريبة المسـتحقة خـلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر على المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق.

٢- حجز وتوريد الضريبة عن المبالغ التى تدفعها جهة العمل غير الأصلية إلى المقيمين ، خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر على المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق وذلك على النموذج رقم (٢ مرتبات).

٣- تُعَد جهة العمل غير الأصلية التى يحصل منها العامل على أكثر من ٥٠% من دخله فى حكم جهة العمل الأصلية ، وتلتزم بخصم وتوريد مبلغ تحت حساب الضريبة عن المبالغ التى تصرف للعامل ، ويتم عمل تسوية سنوية وحساب الضريبة المستحقة على النموذج رقم (٣ مرتبات) خلال شهر يناير من كل عام .

٤- تقديم إقرارات ربع سنوية في كل من يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام علي النموذج رقم (٤ مرتبات).

٥- تقديم إقرار ضريبي سنوي بالتسوية النهائية في نهاية السنة، وتقديمه لمأمورية الضرائب المُختصة خلال شهر يناير من كل عام.

٦- إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد غير مقيم فى مصر فانه :-

- يلتزم مُستحق الإيراد غير المُقيم، بتقديم بيان بقيمة المبالغ التي حصل عليها والضريبة المُستحقة وذلك قبل إنقطاع إقامته.
- يلتزم مُستحق الإيراد المُقيم بتقديم بياناً شاملاً بإجمالي المبالغ التي حصل عليها خلال السنة السابقة في الأول من يناير من كل عام.

وفي جميع الأحوال يكون تقديم البيان المُشار إليه، علي النموذج (٥ مرتبات).

والله ولى التوفيق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" رضا عبد القادر غريب "

صدر فى: / ١ / ٢٠٢١

وعلى صاحب العمل أن يُبين في

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
- إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفًا يُبَيَنُ فيه أسمُه ثلاثيًا ومبلغُ ونوعُ الدخل وقيمةُ الضريبة المحجوزة.	الإقـرار المُقدَم منه كافة البيانات اللازمة، وعلى الأخص: ١- عـــدد العـــاملين وبيانـــاتهم كاملة. ٢- إجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة خلال الأشهر الثلاثة السابقة. ٣- المبالغ المُستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصور من إيصالات السداد. ٤- التعديلات التي طرأت على عدد العاملين بالزيادة أو النقص.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
- إعداد إقرارٍ ضريبِيٍ بالتسوِيَةِ النهائِيَة فى نِهاية السنة وتقديمه لمأمورية الضرائب المُختصة خلال شهر يناير من كُل سنة، مُوضحًا به إجمالى الإيرادات التى تقاضاها العاملُ خِلال السنة مَخصومًا منها كافة الاستقطاعات والإعفاءات المُقَررة قانونا، وعلى صاحبِ العمل أو المُلتزم بدفع الإيراد سدادُ ما يُستَحقُ من فروقِ الضريبة، إن وُجِدَت، دونَ الإخلال بِحَقِهِ فى الرجوع على العامِل بما هُوَ مدينٌ بهِ.	ويكونُ تقديمُ إقرارِ التسوية السنوية على النماذج أرقام (٦، ٧، ٨)، بحسب الأحوال.

الشاشه (١)

نموذج رقم (٦) تسويات
برنامج الإقرار الضريبي الالكتروني
نموذج التسوية السنوية للعاملين بالقطاع
الخاص / أخرى
ضريبة المرتبات وما في حكمها

إرشـادات

- يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما فى حكمها بإعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية فى نهاية السنة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة خلال شهر يناير من كل سنة ، موضحاً به إجمالي الإيرادات التي تقاضاها العامل خلال السنة مخصوماً منها جميع الاستقطاعات والإعفاءات المقررة قانونًا ، وعلى صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣١) والمادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات أساسية

(١) اسم المأمورية :

(٢) اســم الجهـــة :

(٣) عنوان الجهـــة : رقم المبنى | اسم الشارع / القرية | الحي | القسم / المركز | المحافظة

(٤) رقم التسجيل الضريبي:

(٥) كـــود النشـــاط :

ملخص التسوية

(٦) سنة التسوية :

(٧) إجمالي عدد العاملين بالإقرار:

(٨) إجمالي الاستحقاق العام (عن كافة أنواع العمالة):

(٩) اجمالي الاستقطاعات :

(١٠) الوعاء السنوي :

(١١) الضريبة المستحقة عن العمالة بالكود (١،٣) :

(١٢) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة الأصلية:

(١٣) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة المدرجة بنموذج (٣ مرتبات):

(١٤) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة المدرجة بنموذج (٢ مرتبات) :

(١٥) إجمالي الضريبة المستحقة عن جميع أنواع العمالة :

(١٦) إجمالي الضريبة المستقطعة عن الفترة :

(١٧) إجمالي الضريبة المسددة عن الفترة :

(١٨) الفروق الضريبية الواجب سدادها :

ملخص المساهمة التكافلية

(١٩) إجمالي المساهمة التكافلية المستحقة :

(٢٠) إجمالي المساهمة التكافلية المسددة :

(٢١) فروق المساهمة التكافلية الواجب سدادها :

هذا النموذج يمثل ملخص لتفاصيل إقرار التسوية النهائي لضريبة المرتبات وما في حكمها الواجب تقديمه بالطرق المميكنة وذلك طبقاً لأحكام قانون الضريبة الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

(٢٢) اعتماد الجهة / توقيع الممول

الشاشه (١)

نموذج رقم (٧) تسويات
برنامج الإقرار الضريبي الالكتروني
نموذج التسوية السنوية للعاملين
الغير خاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية
ضريبة المرتبات وما في حكمها

إرشـادات

- يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما فى حكمها بإعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية فى نهاية السنة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة خلال شهر يناير من كل سنة ، موضحاً به إجمالي الإيرادات التي تقاضاها العامل خلال السنة مخصوماً منها جميع الاستقطاعات والإعفاءات المقررة قانونًا ، وعلى صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣١) والمادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات أساسية

(١) اسم المأمورية :

(٢) اســم الجهـــة :

(٣) عنوان الجهـــة : رقم المبنى | اسم الشارع / القرية | الحي | القسم / المركز | المحافظة

(٤) رقم التسجيل الضريبي:

(٥) كـــود النشـــاط :

ملخص التسوية

(٦) سنة التسوية :

(٧) إجمالي عدد العاملين بالإقرار:

(٨) إجمالي الاستحقاق العام (عن كافة أنواع العمالة):

(٩) اجمالي الاستقطاعات :

(١٠) الوعاء السنوي :

(١١) الضريبة المستحقة عن العمالة بالكود (١،٣) :

(١٢) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة الأصلية:

(١٣) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة المدرجة بنموذج (٣ مرتبات):

(١٤) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة المدرجة بنموذج (٢ مرتبات) :

(١٥) إجمالي الضريبة المستحقة عن جميع أنواع العمالة :

(١٦) إجمالي الضريبة المستقطعة عن الفترة :

(١٧) إجمالي الضريبة المسددة عن الفترة :

(١٨) الفروق الضريبية الواجب سدادها :

ملخص المساهمة التكافلية

(١٩) إجمالي المساهمة التكافلية المستحقة :

(٢٠) إجمالي المساهمة التكافلية المسددة :

(٢١) فروق المساهمة التكافلية الواجب سدادها :

هذا النموذج يمثل ملخص لتفاصيل إقرار التسوية النهائي لضريبة المرتبات وما في حكمها الواجب تقديمه بالطرق المميكنة وذلك طبقاً لأحكام قانون الضريبة الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

(٢٢) اعتماد الجهة / توقيع الممول

إرشـادات

- يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما فى حكمها بإعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية فى نهاية السنة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة خلال شهر يناير من كل سنة ، موضحاً به إجمالي الإيرادات التي تقاضاها العامل خلال السنة مخصوماً منها جميع الاستقطاعات والإعفاءات المقررة قانونًا ، وعلى صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣١) والمادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات أساسية

(١) اسم المأمورية :

(٢) اســم الجهـــة :

(٣) عنوان الجهـــة :

رقم المبنى	اسم الشارع / القرية	الحي	القسم / المركز	المحافظة

(٤) رقم التسجيل الضريبي:

(٥) كـــود النشـــاط :

ملخص التسوية

(٦) سنة التسوية :

(٧) إجمالي عدد العاملين بالإقرار:

(٨) إجمالي الاستحقاق العام (عن كافة أنواع العمالة):

(٩) اجمالي الاستقطاعات :

(١٠) الوعاء السنوي :

(١١) الضريبة المستحقة عن العمالة بالكود (١،٣) :

(١٢) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة الأصلية:

(١٣) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة المدرجة بنموذج (٣ مرتبات):

(١٤) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة المدرجة بنموذج (٢ مرتبات) :

(١٥) إجمالي الضريبة المستحقة عن جميع أنواع العمالة :

(١٦) إجمالي الضريبة المستقطعة عن الفترة :

(١٧) إجمالي الضريبة المسددة عن الفترة :

(١٨) الفروق الضريبية الواجب سدادها :

ملخص المساهمة التكافلية

(١٩) إجمالي المساهمة التكافلية المستحقة :

(٢٠) إجمالي المساهمة التكافلية المسددة :

(٢١) فروق المساهمة التكافلية الواجب سدادها :

هذا النموذج يمثل ملخص لتفاصيل إقرار التسوية النهائي لضريبة المرتبات وما في حكمها الواجب تقديمه بالطرق المميكنة وذلك طبقاً لأحكام قانون الضريبة الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

ج/ إقرارات سنوية:

يلتزِمُ كلُ مُمولٍ خاضِعٍ لأحكامِ قانونِ الضريبةِ على الدخل بأن يُقدِمَ لمأموريةِ الضرائب المُختصة إقرارًا ضريبيًا سنويًا على النموذجِ المُعَد لهذا الغرض وملحقاته.

ولا يُعتَدُ بالإقرار المُقدم دون استيفاءِ جميعِ الجداول والبيانات الواردة بنموذج الإقرار ومُلحقاتِه فى الميعاد المُحدد لتقديم الإقرار.

ويجب تقديم ذلك الإقرار خلال المواعيد الآتية:

- قبل أول إبريل من كل سنةٍ تالية لانتهاء الفترة الضريبية عن السنَةِ السابقةِ لها بالنسبة إلى الأشخاصِ الطبيعيين.
- قبل أولِ مايو من كل سنةٍ أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخِ انتهاءِ السنة المالية بالنسبةٍ إلى الأشخاص الاعتبارية.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
	مادة (٣٢) بشأن نماذج الإقرار الضريبي السنوي: يلتزمُ كلُ شخصٍ طبيعِيٍ بتقديم الإقـــرار الضـــريبي الســـنوي المنصوص عليه في البند (ج) من المـــادة (٣١) مـــن القـــانون، إلـــى مأموريـة الضـرائب المُختصـة قبـل أول إبريـل مـن كـل سـنة، علـــى النموذج رقم (٢٧).

والآتى نموذج رقم (٢٧) إقرارات ط ١)

(الإقرار الضريبى على صافى دخل الأشخاص الطبيعيين – مُرتبات – تجارى أو صناعى – ثروة عقارية – مِهن حرة أو غير تِجارية – غير مؤيد بحسابات)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٧٧) إفراد
يوزع هذا النموذج مجاناً

الإقرار الضريبى
علي صافي دخل الأشخاص الطبيعيين
مرتبات - تجاري أو صناعي - ثروة عقارية - مهن حرة أو غير تجارية - غير مؤيد بحسابات

ط - ١ | ١

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة .

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل ممول لا يلتزم بتطبيق أحكام المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

يلتزم كل ممول بتقديم هذا الإقرار إلى مأمورية الضرائب المختصة فيما عدا الحالات الآتية:
١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها
٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها خمسة عشر الاف جنيها مصريا في السنة.
٣- إذا اقتصر دخله على كل من المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منهما خمسة عشر الف جنيه في السنة.

عدم اصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

يلتزم الممول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

www.eta.gov.eg

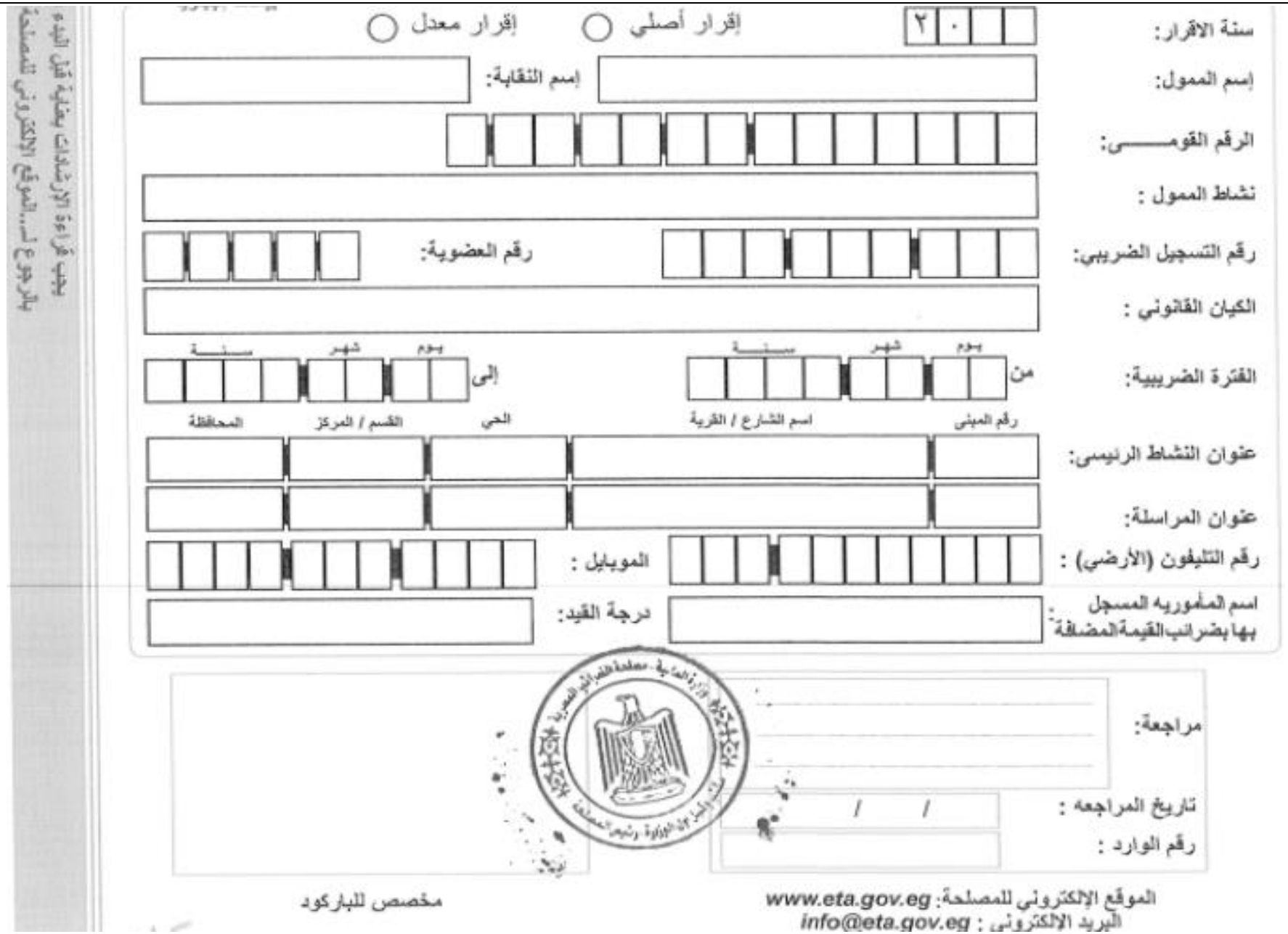

سنة الاقرار: ٢٠ إقرار أصلي ○ إقرار معدل ○

إسم الممول: إسم النقابة:

الرقم القومـــــــى:

نشاط الممول :

رقم التسجيل الضريبى: رقم العضوية:

الكيان القانوني :

الفترة الضريبية: من يوم شهر سنة إلى يوم شهر سنة

عنوان النشاط الرئيسى: رقم المبنى | اسم الشارع / القرية | الحي | القسم / المركز | المحافظة

عنوان المراسلة:

رقم التليفون (الأرضي) : الموبايل :

اسم المأموريه المسجل بها بضرائب القيمة المضافة: درجة القيد:

مراجعة:

تاريخ المراجعه : / /

رقم الوارد :

يجب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء بالرجوع لـ..الموقع الإلكتروني للمصلحة

مخصص للباركود

الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg

البريد الإلكتروني : info@eta.gov.eg

ط - ١ | ٢

* يملأ هذا الجدول في حالة شركة الواقع الناتجه عن وفاة مورث :-

أسم المورث: | رقم التسجيل الضريبي:

أسم الوارث	درجة القرابه	نسبة الوارث من مورثه	الرقم القومي	رقم التسجيل الضريبي

يجب قراءة الإرشادات بعناية قبل الرجوع لـ...الموقع الإلكتروني

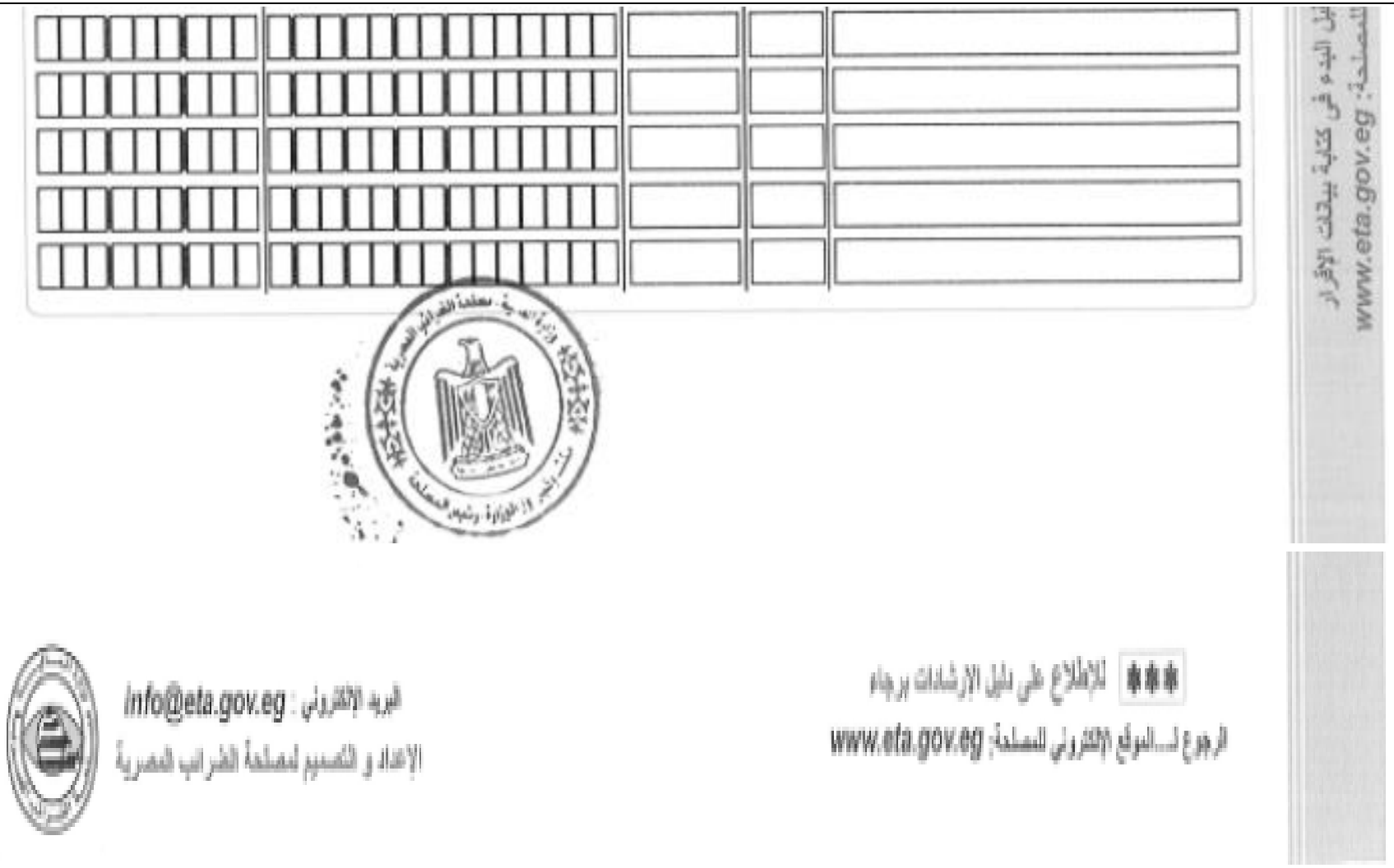

والآتى نموذج رقم (٢٧) إقرارات ط ٣)

(الإقرار الضريبى على صافى دخل الأشخاص الطبيعيين – غير مؤيد بحسابات – سيارات أجرة نقل)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢٧) إقرارات
يوزع هذا النموذج مجاناً

الإقرار الضريبى
علي صافي دخل الأشخاص الطبيعيين
غير مؤيد بحسابات سيارات ☐ أجره ☐ نقل

ط - ٣ | ١

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة ويقتصر استخدامه على ممولي نشاط السيارات الأجرة والنقل فقط .

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل ممول لا يلتزم بتطبيق أحكام المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

يلتزم الممول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات إجباريه

سنة الاقرار: ٢٠ ☐☐ | إقرار أصلي ☐ | إقرار معدل ☐

إسم الممول:

الرقم القومـــــى:

نشاط الممول :

بعناية قبل البدء فى كتابة بيانات الإقرار
www.eta.gov.eg : تصفح موقع

يجب قراءة الإرشادات بالرجوع للموقع الإلكتروني

رقم التسجيل الضريبي:

الكيان القانوني :

الفترة الضريبية: من يوم شهر سنة إلى يوم شهر سنة

عنوان النشاط الرئيسي: رقم المبنى | اسم الشارع / القرية | الحي | القسم / المركز | المحافظة

عنوان المراسلة:

رقم التليفون (الأرضي) : الموبايل :

اسم المأموريه المسجل بها بضرائب القيمة المضافة :

وحدة المرور التابع لها :

مراجعة:

تاريخ المراجعه : / /

رقم الوارد :

مخصص للباركود

الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg
البريد الإلكتروني : info@eta.gov.eg

ط - ٣ | ٢

* يملأ هذا الجدول في حالة شركة الواقع الناتجه عن وفاة مورث :-

أسم المورث: | رقم التسجيل الضريبي:

أسم الوارث	درجة القرابه	نسبة الوارث من مورثه	الرقم القومي	رقم التسجيل الضريبي

يجب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء
بالرجوع لـ...الموقع الإلكتروني للمصلحة

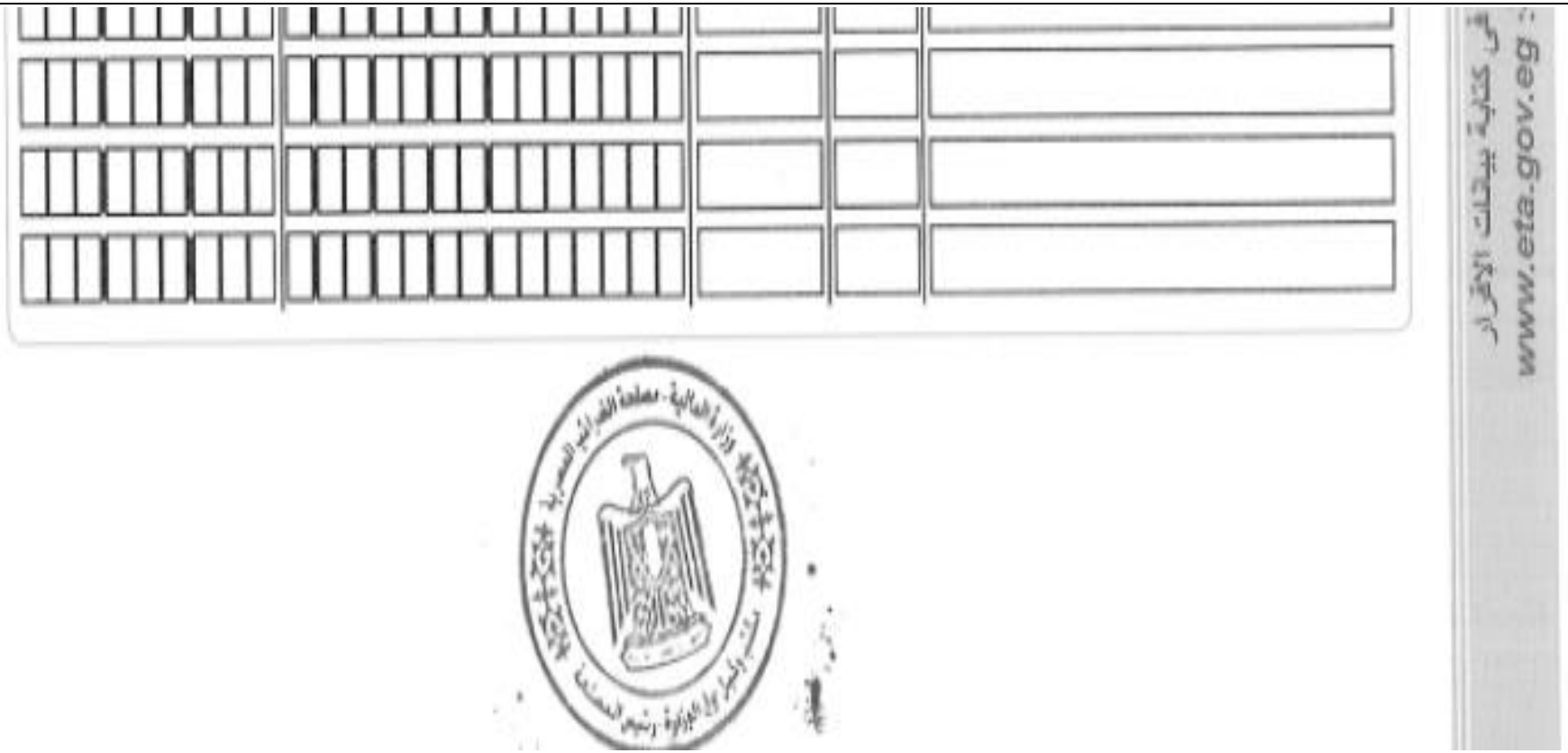

والآتى نموذج رقم (٢٧) إقرارات ط ٥)

(الإقرار الضريبى على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين – لأرباح النشاط التجارى والصناعى والمهنى المؤيد بحسابات / المرتبات / الثروة العقارية)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢٧) إقرار
يوزع هذا النموذج مجاناً

الإقرار الضريبي

ط - ٥ | ١

علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين
لأرباح النشاط التجاري و الصناعي و المهني المؤيد بحسابات / المرتبات / الثروة العقارية

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم بتقديم هذا الإقرار الشخص الطبيعى الذى يزيد رقم اعماله عن ٥٠٠٠٠٠ جنيه طبقا لاحكام المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

عدم اصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

يلتزم الممول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات إجباريه

سنة الاقرار: ٢٠ | إقرار أصلي ○ | إقرار معدل ○

إسم الممول: | إسم النقابة:

الرقم القومـــــى:

قبل البدء فى كتابة بيانات الإقرار
يرجى مراجعة التعليمات المنشورة على بوابة مصلحة الضرائب المصرية: www.eta.gov.eg

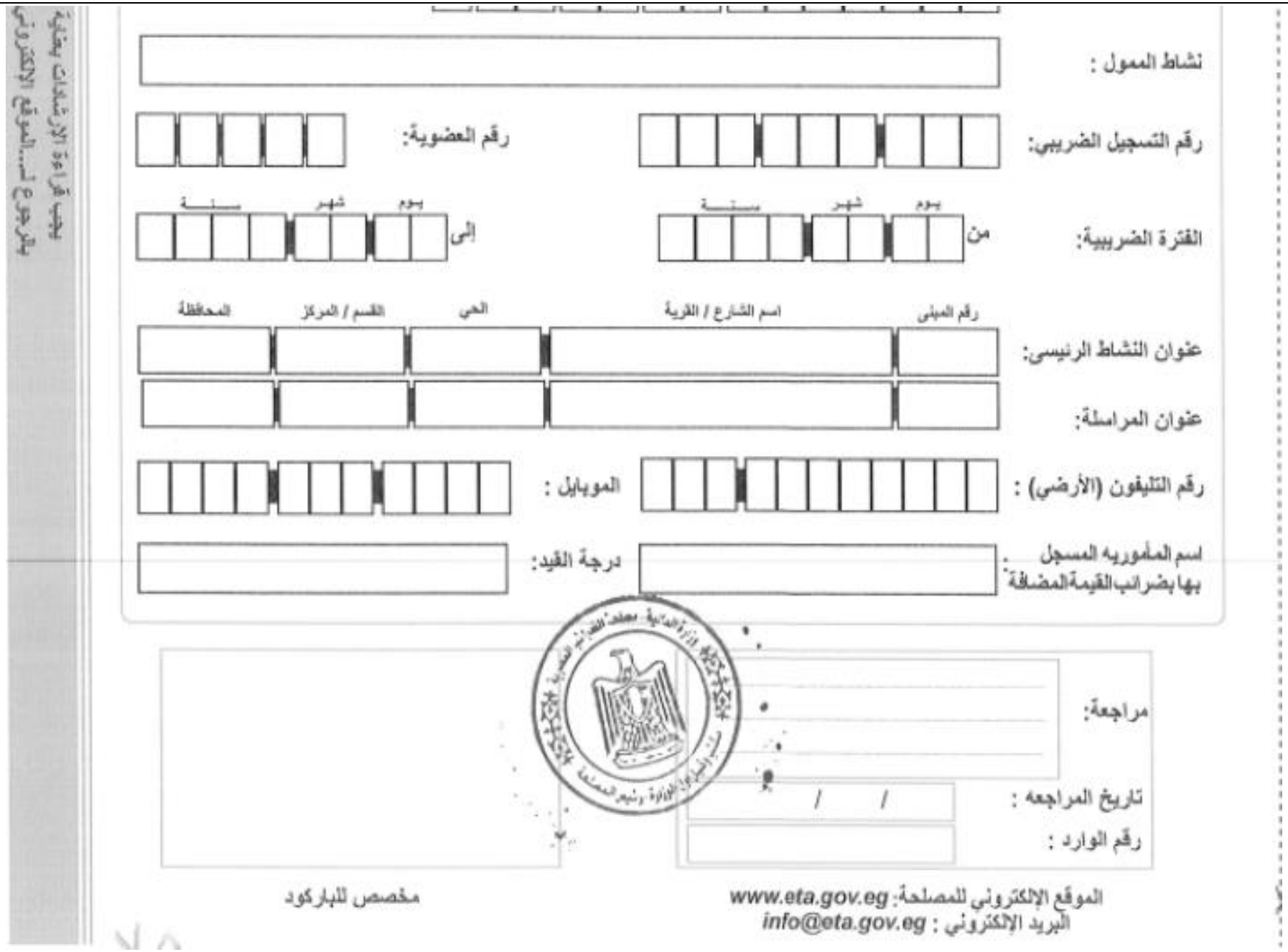

نشاط الممول :

رقم التسجيل الضريبي: رقم العضوية:

الفترة الضريبية: من (يوم / شهر / سنة) إلى (يوم / شهر / سنة)

عنوان النشاط الرئيسي: رقم المبنى | اسم الشارع / القرية | الحي | القسم / المركز | المحافظة

عنوان المراسلة:

رقم التليفون (الأرضي) : الموبايل :

اسم المأموريه المسجل بها بضرائب القيمة المضافة : درجة القيد:

مراجعة:

تاريخ المراجعه : / /

رقم الوارد :

يجب قراءة الإرشادات بعناية بالرجوع لـ...الموقع الإلكتروني

مخصص للباركود

الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg
البريد الإلكتروني : info@eta.gov.eg

ط - ٥ | ٢

بيانات استرشاديه هامه :-

٠٢٠ رأس المال العامل :		٠٢١ عدد العاملين بالمنشأة:	
٠٢٢ رأس المال المستثمر :		٠٢٣ فرع لمنشأة أجنبيه:	
٠٢٤ رأس المال المدفوع :		٠٢٥ الكيـان القانوني :	

* يملأ هذا الجدول في حالة شركة الواقع الناتجه عن وفاة مورث :-

اسم المورث: رقم التسجيل الضريبي:

أسم الوارث	درجة القرابه	نسبة الوارث من مُورثه	الرقم القومي	رقم التسجيل الضريبي

يجب قراءة الإرشادات بعناية بالرجوع لـ...الموقع الإلكتروني

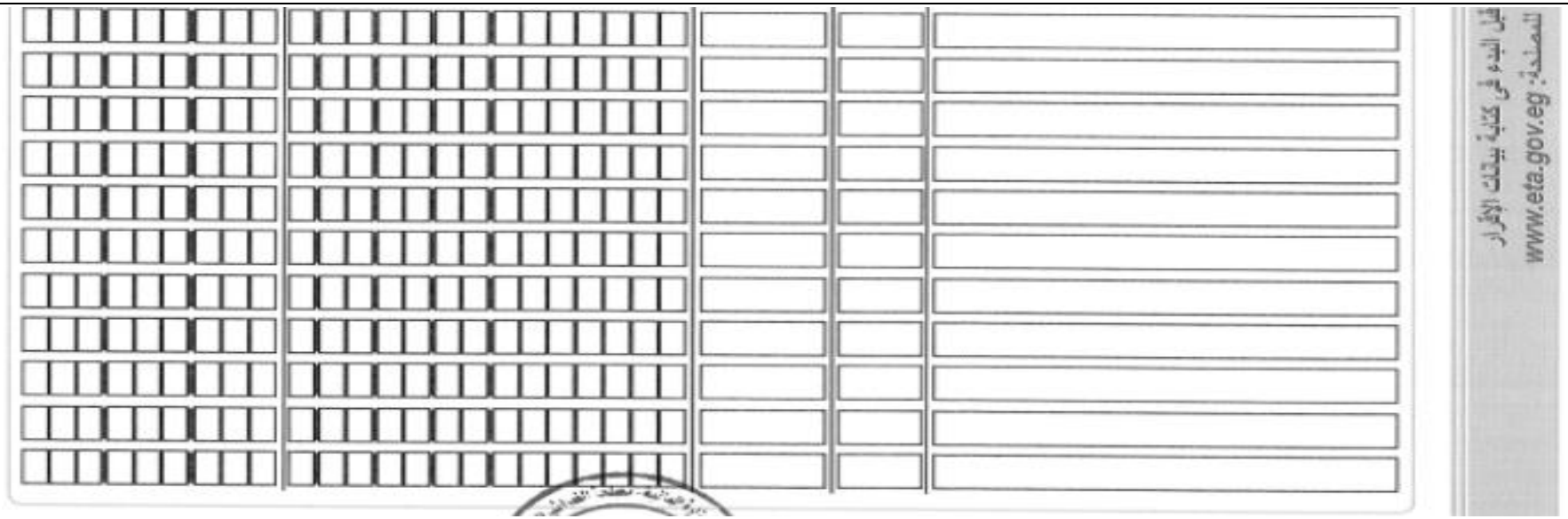

وعلى كل ممول من الأشخاص الاعتبارية، أن يقدم إلى المأمورية المختصة قبل أول مايو من كل سنة أو خلال الأشهر الأربعةِ التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية إقراره الضريبي على النموذج رقم (٢٨).

والآتى نموذج رقم (٢٨) إقرارات ع ٢

(إقرار الضريبة على صافى أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المؤيد بحسابات)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢٨) إقرارات
يوزع هذا النموذج مجاناً

إقرار الضريبة
علي صافي أرباح الأشخاص الاعتبارية
غير المؤيد بحسابات

ع - ٢ | ١

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة .

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل ممول لا يلتزم بتطبيق أحكام المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

يلتزم الممول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات إجباريه

سنة الإقرار : ٢ ٠ | | | إقرار أصلي ○ إقرار معدل ○

إسم الشخص الإعتباري :

نشاط الممول :

٧

رقم التسجيل الضريبي:

الفترة الضريبية: من (يوم / شهر / سنة) إلى (يوم / شهر / سنة)

عنوان النشاط الرئيسي: رقم المبنى | اسم الشارع / القرية | الحي | القسم / المركز | المحافظة

عنوان المراسلة:

رقم التليفون (الأرضي) : الموبايل :

اسم المأموريه المسجل بها بضرائب القيمة المضافة :

مراجعة:

تاريخ المراجعه : / /

رقم الوارد :

مخصص للباركود

الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg
البريد الإلكتروني : info@eta.gov.eg

ع - ٢ | ٢

بيانات استرشاديه هامه :-

٠٢٠ رأس المال العامل :		٠٢١ عدد العاملين بالمنشأة:	
٠٢٢ رأس المال المستثمر :		٠٢٣ فرع لمنشأة أجنبية:	
٠٢٤ رأس المال المدفوع :		٠٢٥ الكيـان القانوني :	
٠٢٦ سـعر الضـريـبـة :	%		

*** للإطلاع على دليل الإرشادات برجاء الرجوع لـ...الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg

البريد الإلكتروني : info@eta.gov.eg
الإعداد و التصميم لمصلحة الضرائب المصرية

والآتى نموذج رقم (٢٨) إقرارات ع ٤ –

(على صافى أرباح الأشخاص الاعتبارية غير مؤيد بحسابات سيارات أجرة نقل

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢٨) إفراد
يوزع هذا النموذج مجاناً

ع - ٤ | ١

الإقرار الضريبى
علي صافي أرباح الأشخاص الاعتبارية
غير مؤيد بحسابات سيارات ◯ أجره ◯ نقل

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة ويقتصر استخدامه على ممولي نشاط السيارات الأجرة والنقل فقط .

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل ممول لا يلتزم بتطبيق أحكام المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

يلتزم الممول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات إجباريه

سنة الاقرار: ٢٠ ☐☐ ◯ إقرار أصلي ◯ إقرار معدل

إسم الشخص الإعتباري :

نشاط الممول :

رقم التسجيل الضريبي: ☐☐☐-☐☐☐-☐☐☐

الفترة الضريبية: من (يوم / شهر / سنة) إلى (يوم / شهر / سنة)

عنوان النشاط الرئيسى: رقم المبنى | اسم الشارع / القرية | الحي | القسم / المركز | المحافظة

عنوان المراسلة: رقم المبنى | اسم الشارع / القرية | الحي | القسم / المركز | المحافظة

رقم التليفون (الأرضي) : الموبايل :

اسم المأموريه المسجل بها بضرائب القيمة المضافة :

وحدة المرور التابع لها

مراجعة:

تاريخ المراجعه : / /

رقم الوارد :

مخصص للباركود

الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg
البريد الإلكتروني : info@eta.gov.eg

٢	ع - ٤

بيانات استرشاديه هامه :-

٠٢٠ رأس المال العامل :		٠٢١ عدد العاملين بالمنشأة:	
٠٢٢ رأس المال المستثمر :		٠٢٣ فرع لمنشأة أجنبيه:	
٠٢٤ رأس المال المدفوع :		٠٢٥ الكيـــان القانوني :	

البريد الإلكتروني : Info@eta.gov.eg
الإعداد و التصميم لمصلحة الضرائب المصرية

*** للإطلاع على دليل الإرشادات برجاء
الرجوع لـ الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg

والآتى نموذج رقم (٢٨) إقرارات ع ٦
(إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢٨) إقرارات
يوزع هذا النموذج مجانًا

إقرار الضريبة
على أرباح الأشخاص الإعتبارية

ع - ٦ | ١

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب إستيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم بتقديم هذا الإقرار الشخص الاعتبارى الذى يلتزم بإمساك الدفاتر والسجلات التى تستلزمها طبيعة نشاطه وفقا لحكم المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

يلتزم الممول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

عدم اصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

بيانات إجباريه

سنة الإقرار : ٢ ٠ | بيان ○ إقرار أصلي ○ إقرار معدل ○ إقرار نهائي

إسم الشخص الإعتباري :

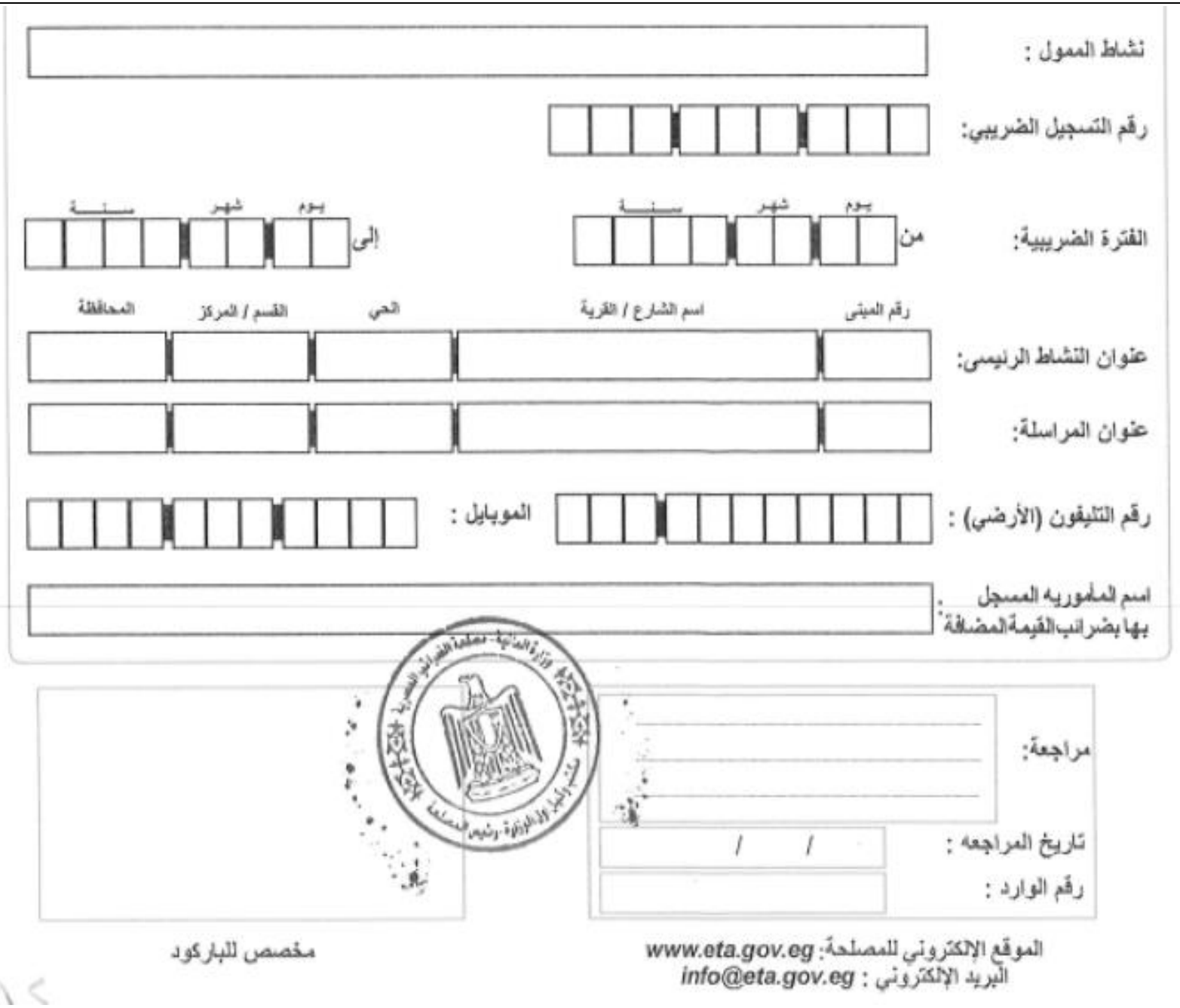
نشاط الممول :
رقم التسجيل الضريبي:
الفترة الضريبية:
من
يوم شهر سنة
إلى
يوم شهر سنة
عنوان النشاط الرئيسى:
رقم المبنى
اسم الشارع / القرية
الحي
القسم / المركز
المحافظة
عنوان المراسلة:
رقم التليفون (الأرضي) :
الموبايل :
اسم المأموريه المسجل بها بضرائب القيمة المضافة:
مراجعة:
تاريخ المراجعه :
/ /
رقم الوارد :
مخصص للباركود
الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg
البريد الإلكتروني : info@eta.gov.eg

ع-٦ | ٢

بيانات استرشاديه هامه :-

٠٢٠ رأس المال العامل :		٠٢١ عدد العاملين بالمنشأة:	
٠٢٢ رأس المال المستثمر :		٠٢٣ فرع لمنشأة أجنبية:	
٠٢٤ رأس المال المدفوع :		٠٢٥ الكيـان القانوني :	
٠٢٦ سـعر الضـريـبـة :	٪		

*** للإطلاع على دليل الإرشادات برجاء الرجوع لـ...الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg

البريد الإلكتروني : info@eta.gov.eg
الإعداد و التصميم لمصلحة الضرائب المصرية

والآتى نموذج رقم (٢٨) إقرارات ع ٧
(إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية لنشاط البنوك وشركات التأمين)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٧٨) إفراد
يوزع هذا النموذج مجاناً

إقرار الضريبة
على أرباح الأشخاص الاعتبارية
لنشاط البنوك و شركات التأمين

ع - ٧ | ١

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

عدم اصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

يلتزم الممول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات إجباريه

سنة الإقرار : ☐☐☐☐ ○ إقرار أصلي ○ إقرار معدل

إسم الشخص الإعتباري : ☐

رقم التسجيل الضريبي: ☐☐☐-☐☐☐-☐☐☐

الفترة الضريبية: من (يوم / شهر / سنة) إلى (يوم / شهر / سنة)

عنوان النشاط الرئيسى: رقم المبنى | اسم الشارع / القرية | الحي | القسم / المركز | المحافظة

عنوان المراسلة:

رقم التليفون (الأرضي) : الموبايل :

اسم المأموريه المسجل بها بضرائب القيمة المضافة:

وكيل الشركة الحالى / صفته:

عـدد المـوظفين : عـدد الـفـروع :

رقم الترخيص بالمزاوله : تـاريخ الترخـيص : (يوم / شهر / سنة)

مراجعة:

تاريخ المراجعه : / /

رقم الوارد :

مخصص للباركود

الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg

البريد الإلكتروني : info@eta.gov.eg

ع - ٧ | ٢

بيانات استرشاديه هامه :-

٠٢٠ رأس المال العامل :		٠٢١ عدد العاملين بالمنشأة:	
٠٢٢ رأس المال المستثمر :		٠٢٣ فرع لمنشأة أجنبيه:	
٠٢٤ رأس المال المدفوع :		٠٢٥ الكيـان القانوني :	

البريد الإلكتروني : info@eta.gov.eg
الإعداد و التصميم لمصلحة الضرائب المصرية

*** للإطلاع على دليل الإرشادات برجاء
الرجوع لـ...الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg

والآتى نموذج رقم (٢٨) إقرارات ع ٨
(على أرباح الأشخاص الاعتبارية شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجه)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢٨) إقرارات
يوزع هذا النموذج مجاناً

إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجه

ع - ٨ | ١

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

عدم اصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

يلتزم الممول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات إجباريه

سنة الإقرار : ☐☐☐☐ ○ إقرار أصلي ○ إقرار معدل

إسم الشخص الإعتباري : ☐

رقم التسجيل الضريبي: ☐☐☐-☐☐☐-☐☐☐

الفترة الضريبية: من ☐☐ يوم ☐☐ شهر ☐☐☐☐ سنة الى ☐☐ يوم ☐☐ شهر ☐☐☐☐ سنة

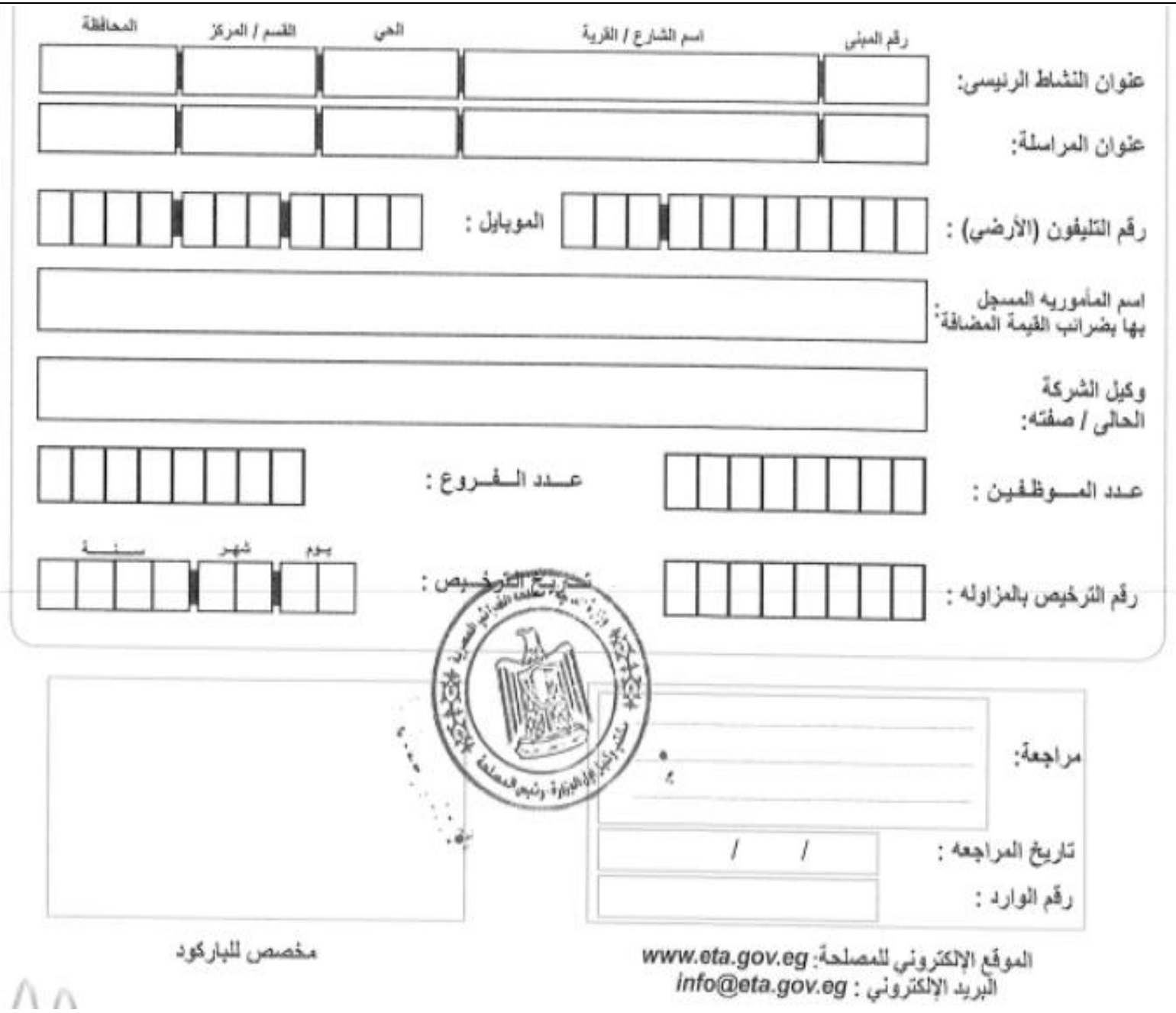
رقم المبنى
اسم الشارع / القرية
الحي
القسم / المركز
المحافظة
عنوان النشاط الرئيسى:
عنوان المراسلة:
رقم التليفون (الأرضي) :
الموبايل :
اسم المأموريه المسجل بها بضرائب القيمة المضافة:
وكيل الشركة الحالى / صفته:
عـدد المـوظفين :
عـدد الـفـروع :
رقم الترخيص بالمزاوله :
تاريخ الترخيص :
يوم
شهر
سنة
مراجعة:
تاريخ المراجعه :
/ /
رقم الوارد :
مخصص للباركود
الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg
البريد الإلكتروني : info@eta.gov.eg

ع - ٨ | ٢

بيانات استرشاديه هامه :-

٠٢٠ رأس المال العامل :		٠٢١ عدد العاملين بالمنشأة:	
٠٢٢ رأس المال المستثمر :		٠٢٣ فرع لمنشأة أجنبية:	
٠٢٤ رأس المال المدفوع :		٠٢٥ الكيـــان القانوني :	

*** للإطلاع على دليل الإرشادات يرجاء الرجوع لـ...الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg

البريد الإلكتروني : info@eta.gov.eg
الإعداد و التصميم لمصلحة الضرائب المصرية

والآتى نموذج رقم (٢٨) إقرارات ع ٩
(إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية لنشاط الفنادق)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢٨) إقرارات
يوزع هذا النموذج مجاناً

ع - ٩ | ١

إقرار الضريبة
علي أرباح الأشخاص الاعتبارية
لنشاط الفنادق

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

تلتزم الشركات التى تزاول نشاط إدارة الفنادق بتقديم إقرارها الضريبي على هذا النموذج سواء كانت الشركة مديرة فقط أو شركة مالكة وتدير الفنادق بذاتها ، أما في حالة الشركات المالكة فقط فتلتزم بتقديم الإقرار الضريبي على النموذج الخاص بأرباح الأشخاص الإعتبارية .

عدم اصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

يلتزم الممول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات إجبارية

سنة الإقرار : ☐☐☐☐ ○ إقرار أصلي ○ إقرار معدل

إسم الشخص الإعتباري : ☐

رقم التسجيل الضريبي: ☐☐☐-☐☐☐-☐☐☐

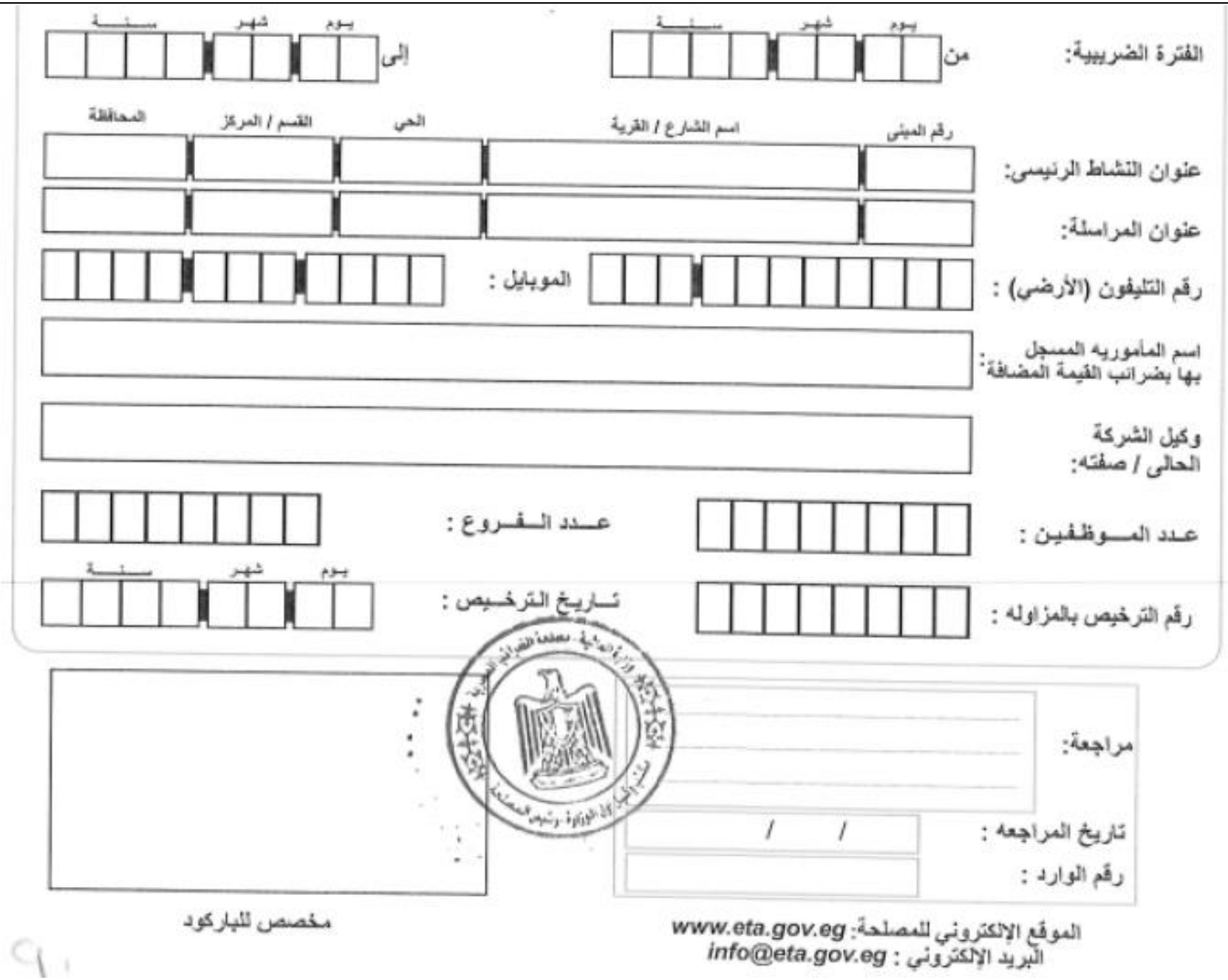
الفترة الضريبية:
من
يوم شهر سنة
إلى
يوم شهر سنة
عنوان النشاط الرئيسى:
رقم المبنى
اسم الشارع / القرية
الحي
القسم / المركز
المحافظة
عنوان المراسلة:
رقم التليفون (الأرضي) :
الموبايل :
اسم المأموريه المسجل بها بضرائب القيمة المضافة:
وكيل الشركة الحالى / صفته:
عـدد المـوظفين :
عـدد الـفـروع :
رقم الترخيص بالمزاوله :
تـاريخ الترخـيص :
يوم شهر سنة
مراجعة:
تاريخ المراجعه :
/ /
رقم الوارد :
مخصص للباركود
الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg
البريد الإلكتروني : info@eta.gov.eg

والآتى نموذج رقم (٢٨) إقرارات ع ١٠

(إقرار الضريبة على أرباح صناديق الاستثمار (شركة / بنك) المُنشأة وفقا لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢٨) إقرارات
يوزع هذا النموذج مجاناً

إقرار الضريبة
على أرباح صناديق الاستثمار (شركة / بنك)
المنشأة وفقا لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢وتعديلاته

ع - ١٠ | ١

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم بتقديم هذا الإقرار صناديق الإستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و تعديلاته.
يقدم الإقرار الخاص بالصندوق ذي الشخصية الإعتبارية الممثل القانوني له - ما لم يكن الصندوق تابعاً لاحدى البنوك أو شركات التأمين - فإن الممثل القانوني له هو ذات الممثل القانوني للبنك أو لشركة التأمين.

يلتزم الممول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات إجباريه

سنة الإقرار : ☐☐☐☐ ○ إقرار أصلي ○ إقرار معدل

إسم صندوق الإستثمار : ☐

رقم التسجيل الضريبي: ☐☐☐-☐☐☐-☐☐☐

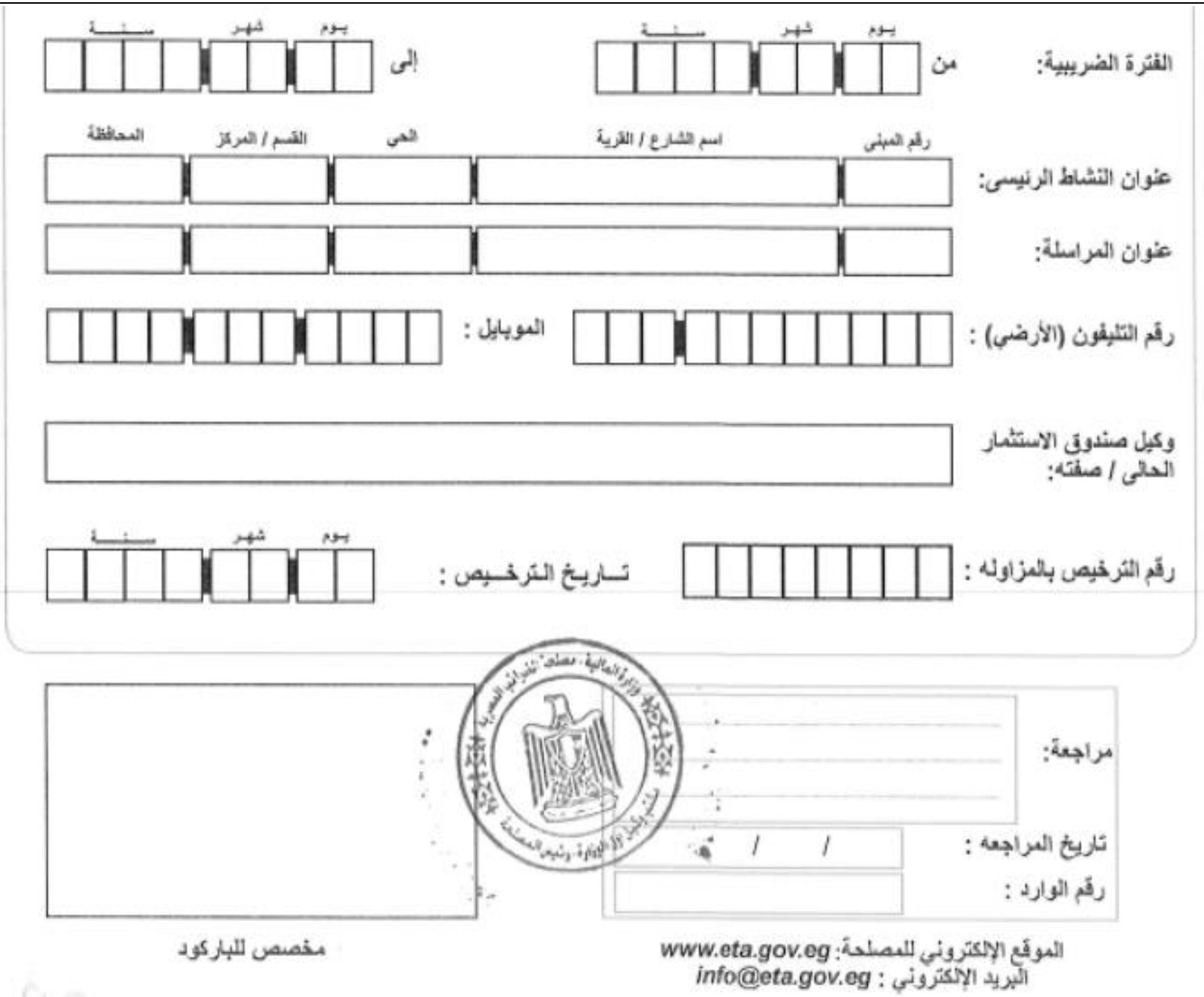
الفترة الضريبية:
من
يوم شهر سنة
إلى
يوم شهر سنة
عنوان النشاط الرئيسى:
رقم المبنى
اسم الشارع / القرية
الحي
القسم / المركز
المحافظة
عنوان المراسلة:
رقم التليفون (الأرضي) :
الموبايل :
وكيل صندوق الاستثمار الحالى / صفته:
رقم الترخيص بالمزاوله :
تـــاريخ الترخـــيص :
يوم شهر سنة
مراجعة:
تاريخ المراجعه :
/ /
رقم الوارد :
مخصص للباركود
الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg
البريد الإلكتروني : info@eta.gov.eg

ع - ١٠ | ٢

بيانات استرشاديه هامه :-

٠٢٠ رأس المال العامل :		٠٢١ عدد العاملين بالمنشأة:	
٠٢٢ رأس المال المستثمر :		٠٢٣ فرع لمنشأة أجنبيه:	
٠٢٤ رأس المال المدفوع :		٠٢٥ الكيـان القانوني :	

البريد الإلكتروني : info@eta.gov.eg
الإعداد و التصميم لمصلحة الضرائب المصرية

*** للإطلاع على دليل الإرشادات برجاء الرجوع لـ...الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
	وللبنوك المملوكة أسهُمها بالكامل للدولة وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر نشاطاً مما يخضع للضريبة، تقديمُ إقرارٍ نهائِي خلالَ ثلاثين يوما من تاريخ اعتمادِ الجمعية العمومية لحساباتها على النموذج رقم (٢٩)، وأداءُ فروقِ الضريبة المُستحقة من واقعه.

والآتى نموذج رقم (٢٩) إقرارات

(إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية مُعدل / نهائى)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العامة

نموذج رقم (٢٩) إقرارات

إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية
معدل / نهائى *

مأموريـــة ضـــرائب

عـــن الفتـــــرة من يوم شهر سنة إلى يوم شهر سنة

بيانات الشخص الاعتبارى

اسم الشخص الاعتبارى : العنوان :

رقم التسجيل الضـريبى : رقم الملف الضريبى :

بيـــانـــات أخـــرى :

الوعاء الضريبى من واقع الإقرار السابق تقديمه

جنيه

١ – يضاف إليه :(١)

	جنيه
☐	
☐	
☐	
☐	
الإجمالى	

٢ – يخصم منه :

جنيه

☐ .....

☐ .....

☐ .....

☐ .....

الإجمالى

الوعاء الضريبى النهائى

فروق الضريبة

الصافى

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبى صادقة وأمينة طبقًا لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك . كما أقر بعلمى التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون فى حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبى المقدم للحقيقة .

الممثل القانونى للشخص الاعتبارى

الاسم / .....

التوقيع : .....

تحريرًا فى يوم ___ شهر ___ سنة ___

اسم المحاسب .....

توقيع المحاسب .....

رقم القيد .....

★ يتم تقديم الإقرار النهائي من بنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة وفقًا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (٨٧) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

(١) يذكر رقم البند المعدل من واقع الاقرار الأصلى .

موقع المصلحة : www.incometax.gov.eg

البريد الاليكترونى : tpservice@incometax.gov.eg

ويلتزمُ المُمَولِ بتقديمِ الإقرار عن فتراتٍ إعفائِه من الضريبة.

ويُعتبَرُ تقديمُ الإقرار لأولِ مرَةٍ إخطارًا بِمُزاولة النشاط.

ويُعفَى الممولُ من تقدِيم الإقرار فى الحالات الآتية:

- إذا اقتصَرَ دَخلُهُ على المرتبات وما فى حكمها.

- إذا اقتصَرَ دَخلُهُ علي إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في الشريحة المعفاة من قانون الضريبة على الدخل.

- إذا اقتصَرَ دَخلُهُ علي المرتباتِ وما في حكمها وإيراداتِ الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخلِه منهُما المبلغَ المُحَدد فى الشريحة المُعفاة من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته.

د/ مواعيد خاصة لتقديم الإقرارات:

فى حالةِ **وفاةِ المُمول أو المُكلف** خلال الفترة الضريبية، يجبُ على الورثة أو وَصِيِ التركة أو المُصفِى، بحسب الأحوال، أن يُقَدِمَ الإقرار الضريبى عن الفترة أو الفترات السابِقة التى لم يحل ميعادُ تقديم إقرارتها حتى تاريخ الوفاة، وذلك خِلال تسعين يومًا من هذا التاريخ، وأن تُؤدَى الضريبةُ المُستحقة على المُمول أو المُكلف من مال التركة.

وعلى الممول أو المكلف الذى **تنقطِعُ إقامتُه** بمصر، أن يقدِمَ الإقرارَ الضريبِى قبلَ انقطاع إقامتِه بستين يومًا على الأقل ما لم يَكُن هذا الانقطاع لسببٍ مُفاجئ خارجٍ عن إرادته.

وعلى الممول الذى يتوقفُ عن مزاولةِ نشاطِه بمصر توقفًا كُليا أن يُقدمَ الإقرار الضريبى خلالَ ستين يوما من تاريخ التوقف.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
كما أن على المُمَولِ **المُتنازل** فى حالةِ التنازُل عن كل أو بعضِ المُنشأة أن يتقدمَ خِلال ستين يومًا من تاريخِ التنازُل بإقرار مُستقل، مُبينًا به نتيجةُ العمليات بالمنشأة المُتَنازَلِ عنها مُرفقا به المُستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخِ التنازُل، على أن تُدرَج بياناتُ هذا الإقرار ضِمنَ الإقرار الضريبى السنوى للمُتنازل.	
ويُوقَعُ الإقرار المنصوص عليه فى البندين (أ، ب) من الفقرة الأولى من هذِه المادة من المُلتزمِ بتقديمِ الإقرار أو من يُمثله، **ويوقَعُ** الإقرار المنصوص عليه فى البند (ج) من الفقرة ذاتِها من المُمول أو من يُمَثِلُه قانونًا، وإذا أعد الإقرارَ المنصوصَ عليه بالبند (ج) مُحاسبٌ مُستقل، فإن عليه التوقيعُ على الإقرار مع المُمول أو من يُمَثِلُه قانونا، وإلا اعتُبِرَ الإقرارُ كأن لم يَكُن.	
ويجِبُ أن يكونَ الإقرارُ المنصُوصُ عليه **فى البند (ج)** من الفقرةِ الأولى من هذه المادة مُوَقعًا من مُحاسبٍ مُقيدٍ بجدول المحاسبين والمراجعين طِبقا للقانون المُنظِم لذلك، وذلك بالنسبة لشركات الأموال	

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
والجمعيات التعاونية، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأى منهم مليونى جنيه سنويا.	**مـادة (٣٣) بشـان اعتمـاد الإقـرار الضريبى السنوى:** فـي تطبيـق حُكـم الفقـرة الأخيـرة مـن المـادة (٣١) مـن القـانون، يُعـدُ اعتمـادُ الإقـرار مـن أحـد المحاسـبين المُقيـدين بالسـجل العـام للمحاسـبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسـنة ١٩٥١ بمزاولـة مهنـة المحاسبة والمراجعة أو من الجهاز المركـزي للمحاسـبات - بحسـب الأحوال - إقرارًا بـأن صـافي الـربح الخاضـع للضـريبة أو الخسـارة كمـا ورد بـالإقرار قـد أُعِـدَ وِفقًـا لأحكـام القانون الضريبي.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
	يجب أن يكون الإقرار مُوقعًا من محاسِـــبٍ قـــانُونِيٍ مُقيَـــدٍ بجـــدول المحاســـبين والمـــراجعين وذلـــك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونيـــة أيـــا كـــان رقـــمُ أعمالِهـــا، والأشـــخاص الطبيعيـــين وشـــركات الأشـخاص إذا تجـاوز رقـم الأعمـال لأيِ منهم مليونَي جنيه سنويًا.

مادة (٣٢) بشأن تقديم الإقرار الضريبى إلكترونيا:

يلتَزِمُ المُمول أو المُكلف بتقدِيم إقرارِه الضريبى من خِلال الوسائل الإلكترونية المُتاحة وذلك بَعدَ الحصول على كلمةِ المرورِ السِرية، وتوقيعٍ إلكترُونِيٍ مُجازٍ طبقًا لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكترونى وبانشاءِ هيئة تنميةِ صناعات تكنولوجيا المعلومات، ويُعتبر مسئولا عما يُقدمه مسئولية كاملة.

وفى جميع الأحوال، يلتزمُ المُمولُ بسداد مبلغ الضريبة المُستحق من واقع الإقرار فى ذاتِ يومِ تقديمِه، بعد استنزال الضرائِب المخصُومة أو المُحصلة والدُفعات المُقدمة والعائِد المُستحق عليها إن وُجِد، وفى حال زيادةِ الضرائِب المخصومة على مبلغِ الضريبة المُستَحقة يتمُ استخدامُ الزيادةِ فى تسويةِ المُستحقاتِ الضريبِيَة السابقة، فإن لم تُوجَد مُستحقاتٍ ضرِيبِيَةٍ سابِقَةٍ التزمت المصلحةُ بردِ الزيادةِ ما لم يطلُب الممولُ كتابةً استخدامَ هذه الزيادة لسدادِ أيةِ مُستحقات ضريبِية فى المستقبل.

ويُعتَبرُ تقديمُ المُمول أو المُكلف للإقرار بالطريقَةِ المنصوص عليها فى هذه المادة بمثابةِ تقديمِه لمأَمورية الضرائِبِ المُختصة.

(الفصل الثالث)

الإقرار الضريبى المُعَدَل

مادة (٣٣) بشأن تقديم الإقرار الضريبى المُعدل:

يجبُ على المُمول إذا اكتشفَ خِلال السَنةِ التالية لتاريخِ انتهاءِ المِيعاد المُحدد لتقديمِ الإقرارِ السنوى المنصوصِ عليه فى البند (ج) من الفقرة الأولى من المادة (٣١) من هذا القانون سَهوًا أو خطأً فى إقرارِه الضريبى الذى تم تقديمُه لمأموريةِ الضرائِب المُختصة أن يتقدمَ بإقرارٍ ضريبِيٍ مُعدلٍ بعد تصحيحِ السَهوِ أو الخطأ.

وإذا قام المُمول بتقديم الإقرارِ المُعدَلِ خلال ثلاثين يومًا من انتهاءِ المِيعاد القانونى لتقديم الإقرار، يُعتَبرُ الإقرار المُعدل بمثابة الإقرار الأصلى.

ويكونُ لبنوكِ وشركاتِ ووحداتِ القطاع العام وشركاتِ قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة التى تُباشِرُ نشاطًا مما يخضعُ للضريبة تقديمُ إقرارٍ نهائِيٍ على النموذج المُعَدِ لهذا الغرض خلالَ ثلاثين يومًا من تاريخِ اعتماد الجمعيةِ العمومية لحساباتِها، وتؤدَى فروق الضريبة من واقِعها.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
وفى حالةِ تقديم إقرارٍ مُعدلٍ وفقًا للفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة، لا يُعتَبَرُ الخطأُ أو السهوُ فى الإقرار تهرُبًا ضريبيًا. ويجوزُ للمُكلفِ أن يُقدِمَ إقرارًا مُعدلاً عن الإقرار السابق تقديمِه فى الميعاد. **ويسقطُ حقُ المُمول أو المُكلف فى تقديم إقرارٍ مُعدل فى الحالتين الآتيتين:** ١- اكتشاف إحدَى حالاتِ التهرُبِ الضريبى. ٢- الإخطار بالبَدءِ فى إجراءات الفحص وفقًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (٤١) من هذا القانون.	

مادة (٣٤) بشأن استرداد فرق الضريبة:

إذا تقدمَ المُمولُ أو المُكلَف بإقرارٍ مُعدَلٍ مُتضِمنًا ضريبةً أقل من الضريبة الواردة بالإقرار الأصلى، فلا يحقُ له استردادُ أو تسويةُ فرقِ الضريبة **إلا بعد مراجعةِ المصلحة وتأكدِها من صِحةِ الاسترداد أو التسوية، وذلك خلالَ ستة اشهُرٍ من تاريخ تقديمِه طلبَ الاسترداد أو التسوية.**

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
الباب الخامس **الرقابة الضريبية** **(الفصل الأول)** **الإثبات الضريبى**	**الباب الخامس** **الرقابة الضريبية** **(الفصل الأول)** **الإثبات الضريبى**
مادة (٣٥) بشأن تسجيل السلع والخدمات على النظام الإلكترونى: يَجِبُ على الشركاتِ وغيرِها من الأشخاصِ الاعتبارِية والطبيعِية الذين تُحَدِدُهُم اللائحةُ التنفيذيةُ لهذا القانون مِمَن يبِيعون سِلعةً أو يُقدِمون خِدمَةً تسجِيلُ جميعِ مشترياتِهم ومبيعاتِهم من السِلع والخدمات على النظام الإلكترونى الذى تحددُ اللائحةُ التنفيذيةُ لهذا القانون مواصفاتِه ومعايِيرِهِ الفنية، وضوابطَ وأحكامَ العملِ به، بما يكفُل للمصلحة من خلالِهِ تَتَبُعَ حركةِ المبيعات بشكلٍ دائِم، والوقوفِ على حجمِها وقيمتِها، وأطراف علاقة التعامل، وغير ذلك مما يلزمُ لربطِ الضريبة المُقررةِ وتحصيلِها.	**مادة (٣٤) بشأن شروطِ ومعايير النظام الإلكتروني للفاتورة:** في تطبيق أحكام المادة (٣٥) من القانون تلتزِمُ الشركات وغيرُها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية ممن يبيعون سلعة أو يقدمون خدمة سواء من المنتجين أو التجار أو الموزعين أو مؤدِي الخِدمة أو المُصدِرين أو المُستوردين أو وكلاءِ التوزيع باستيفاء الشروطِ والمعايير اللازمة للنظام الإلكتروني للفاتورة كالآتي: ١- استخراج شهادة التوقيع الإلكتروني. ٢- استخدام نظام التكويد المُوَحد للسِلع والخدمات

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
	الذي يصدر بتحدِيدِهِ قرارٌ من رئيس المصلحة. ٣- التعاقُد مع مُقدِمِ خدمةٍ أو تقديم الفواتير من خلال المصلحة كمقدم خدمة في الحالات التي يصدر بها قرار من رئيس المصلحة. ٤- توفير البيانات اللازمة لتسجيل مسئول إدارة منظومة الفاتورة الضريبية (الاسم – الصفة – الرقم القومي – البريد الإلكتروني – رقم الهاتف). ٥- تنفيذ الخطوات اللازمة للتكامل والربط مع منظومة الفاتورة الإلكترونية وذلك للممولين الذين لديهم نظام إدارة الموارد ERP (نظام إصدار الفواتير). ويكون تطبيقُ النظام الإلكتروني للفاتورة على مراحِل زمنية طِبقا لما يُحَدِدُه الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
ويَجِبُ أن يضمنَ النظامُ المنصوصُ عليه فى الفقرةِ الاولَى من هذِه المادة تسجيلَ المُتحصلات جميعِها النقدية أو الإلكترونية التى توضِحُ قيمةَ المبيعات من السِلع والخدمات، والضريبة المُستحقةِ عليها، وإصدارَ فاتورةٍ إلكترونيةٍ عن كلِ عمليةِ بَيعٍ مُوَقَعة إلكترونيًا من مصدرِها، ومُستوفاة لمعايير التأمين التى تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون المشار إليها، تتضمن البيانات المنصوص عليها فى المادة (٣٧) من هذا القانون.	**مادة (٣٥) بشأن مُواصفات النظام الإلكترونى للفاتورة:** تتبعُ المواصفات والمعايير الفنية التالية للنظام الإلكتروني للفاتورة: ١- ضرورة وجود توقيع إلكتروني ساري لمُصدر الفاتورة. ٢- استخدام نظام التكويد المُوحد للسلع والخدمات الذي يصدُر بتحديدِه قرارٌ من رئيس المصلحة. ٣- إرسال الفواتير بصورةٍ لحظِية إلى المنظومة الإلكترونية من خلال مُقَدِم الخِدمة أو المصلحة لإجراء عمليات التحقُق من صحة الفاتورة والتوقيع الإلكتروني لمُصدِر الفاتورة. ٤- أن تحتوي الفاتورة على الحقول والبيانات الأساسية والتي يصدُر بتحديدِها قرارٌ من رئيس المصلحة. ٥- تقوم المصلحة بإصدار رقمٍ فريد لِكُلِ فاتورة إلكترونية يتم تخزينُها لدى المنظومة بالمصلحة.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
وللشركاتِ وغيرِها من الأشخاص المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة التعاقُدُ مع إحدى الشركات المُرَخصِ لها من الوزير لتنفيذ النظام الإلكترونى المُشار إليه، وتوفير مستلزماتِه وصيانتِه والتدريب على استخدامه، وعلى الشركات المُتعاقَدِ معها متابعةُ التحقُق من الالتزام بذلك النظام وسلامة مخرجاته، وبصفة خاصة إصدار فاتورة إلكترونية سليمة عن كل حركة بَيع، وموافاة المصلحة بتقرير شهرى مُوَقع إلكترونيا بما يفيد ذلك.	٦- بعد اعتماد المصلحة للفاتورة الإلكترونية المُستلمة وإعطائِها الرقم الفريد، يتم إخطار مُصدر الفاتورة بما يفيد استلامها والتحقق منها وقبولها.
مادة (٣٦) بشأن تأمين الفاتورة الإلكترونية:	
يتبَعُ في شأن تأمين الفاتورة الإلكترونية المعايير الآتية:	
	١- تحديد مفوض لإدارة التعامل مع منظومة الفاتورة الإلكترونية وتوفير البيانات الخاصة به (الاسم – الصفة – الرقم القومي – البريد الإلكتروني – رقم الهاتف)، ويكون للمفوض إمكانية إضافة مستخدمين آخرين للمنظومة يقرر لهم صلاحيات معينة وتتحدد اختصاصاتهم في حدود هذه الصلاحيات.
	٢- الاحتفاظ بكلمة سر الدخول على المنظومة وحمايتها من الفقد أو السرقة.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
	٣- أن تقتصر إدارة بيانات الصفحة الرئيسية على تغيير البريد الإلكتروني وأرقام التليفونات وتحديد قنوات استقبال الإخطارات على مفوض إدارة المنظومة. ٤- أن يقتصر الحق في إصدار الفواتير الإلكترونية ومراجعتها وإلغائها على المفوضين بإدارة المنظومة. ٥- أن يتم توقيع كل فاتورة إلكترونيا وفقا للضوابط الفنية والقانونية للتوقيع الإلكتروني. ٦- حماية المفاتيح الشفرية الخاصة به عند استلامه لشهادة التوقيع الإلكتروني والحفاظ عليها ضد الاختراق. ٧- حماية المفاتيح الشفرية المستخدمة في التكامل بين النظام الإلكتروني للممول أوالمُكلف وبين منظومة الفاتورة الإلكترونية.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
ويكونُ منحُ الترخيص للشركات التى تتولى تنفيذَ النظام الإلكترونى المُشارِ إليه وإلغاء هذا الترخيص طبقًا للضوابط والشروط التى تُحَدِدُها اللائحةُ التنفيذيةُ لهذا القانون.	**مادة (٣٧) بشأن تراخيص مُقدِم الخدمة لتنفيذ النظام الإلكتروني للفاتورة:** يجب لإصدار تراخيص مُقدِم الخدمة لتنفيذ النظام الإلكتروني للفاتورة طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من القانون، توافر الضوابط والشروط، والإجراءات الآتية: - **أولاً: ضوابط وشروط منح الترخيص:** ١-أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة مصريــة (مملوكــة لمصرييــن ملكية خالصة). ٢-سداد مقابل منح الترخيص الذي يصدر بشأنه قرار من الوزير. ٣-الامتثــال لشــروط التشــغيل التكنولــوجي المحــددة مسبقا من المصلحة. ٤-ألا يكون قد سبق إدانة الممثل القانوني للشركة في جريمة تهرب ضريبي.

٥-إدارة الأختام الرقمية المُصدرة له والتي بموجبها يُرَخص له بالقيام بمهامه والتحكم بها وحمايتها.

ثانيًا: إجراءات منح الترخيص:

١- تقديم طلب للمصلحة للحصول على ترخيص للعمل كمقدم خدمة.

٢- تقديم اتفاقية مُستوى الخدمة SLA طبقا للاشتراطات الفنية والمعايير الدولية.

٣- تقديم ضمان مالي يصدُر بتحديد قيمتِه قرارٌ من الوزير.

٤-تقديم تقرير للمصلحة عن المركز المالي للشركة عن السنة المالية السابقة على تقديم طلب الترخيص.

٥- تقديم طلب تسجيل بالمصلحة كمقدم خدمة أو إضافة هذا النشاط على بطاقته الضريبية حال كونه مسجلاً بالمصلحة.

ويصدر بالمُوافقة على الترخيص قرارٌ من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة، وتنشر بيانات الشركات المُعتمدة كمُقدم خدمة على البوابة الإلكترونية للمصلحة.

مادة (٣٨) بشأن التزامات مُقَدِم الخدمة المُرخَص لهُ:

يجبُ على مُقدم الخدمة المُرخَص له الالتزام بما يأتي:

١- ضمان إرسال الفواتير المستلمة من الممولين أو المكلفين إلى المصلحة خلال المدة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة من وقت إرسالها.

٢- تقديم إخطار للمصلحة بتحديث بياناته حال حدوث تغيير بها.

٣- الحصول على موافقة المصلحة فيما يتعلق

بـالتغييرات التكنولوجيـة التـي تـم إجراؤهـا بعـد الحصول على الترخيص.

٤- تقديم تقرير شهري عن أعماله يشمل على سبيل المثـال عـدد الفـواتير المُسـتَلمة مـن الممـولين أو المكلفين وعدد الفواتير المُرسَلة إلى المصلحة عن ذات الفترة.

٥- الخضوع لمراجعة نصف سنوية على مستوى أداء الخدمة.

٦- الالتزام بضمان سرية وعدم إفشاء أي بيانات أو معلومـات تصـل إلـى علمـه بوصـفه مقـدم خدمـة، وتقديم تعهد كتابي بذلك.

مادة (٣٩) بشأن سريان ترخيص مُقَدِم الخِدمة: يسرى ترخيص مقدم الخدمة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الحصول عليه، وفي حالة رغبة مقدم الخدمة تجديد ترخيصه لمدة أخرى يتعين عليه

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
	تقديم طلب للمصلحة قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل وبشرط سريان الضمان المالي واستيفاء كافة الشروط اللازمة للترخيص. وعلى المصلحة اعتماد طلب التجديد خلال مدة الأشهر الثلاثة المشار إليها. وفي حالة عدم رغبة مقدم الخدمة في تجديد ترخيصه يتعين عليه تقديم طلب للمصلحة قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل. ويجب على مقدم الخدمة حال رغبته في إنهاء الترخيص قبل انتهاء مدته، تقديم طلب للمصلحة قبل تاريخ إنهاء الترخيص بثلاثة أشهر وسداد نسبة ١٥٪ من قيمة الضمان المالي الذي يصدر بتحديده قرار من الوزير.

مادة (٤٠) بشأن إلغاء ترخيص مُقَدِم الخِدمة:

للمصلحة إلغاء ترخيص مقدم الخدمة في الحالات الآتية:

١- تجاوز مقدم الخدمة في الحقوق المُستمدة من الترخيص أو التنازل عنها أو نقلها جزئيا أو كليا دون موافقة المصلحة.

٢- الإخفاق في الوفاء بالتزاماته.

٣- صدور حكم بإشهار إفلاسه.

٤- عرقلة مقدم الخدمة المصلحة أو الجهات الأخرى المصرح لها عن إجراء التحقق والاستيفاء لأي من الالتزامات الخاصة بمقدم الخدمة.

٥- تعرضه لثلاثة تحذيرات أو أكثر خلال فترة مراجعة واحدة.

٦- تكرار عدم تحققه من توافر بعض البيانات أثناء مراجعة الفواتير، ومن ذلك توافر الختم الرقمي

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
	لمُصدر الفاتورة أو عدم تبعيته له. ويَصدُر بإلغـاء الترخيص قـرارٌ من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة يتضمنُ تاريخَ الإلغاء. ولمُقدم الخدمة الحق في التظلم من قرار إلغاء الترخيص وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطارِهِ بالقرار على أن تَبِتَ المصلحةُ في التظلم خلال ثلاثين يومًا وإلا اعتبر مرفوضا، وفى حال إلغاء الترخيص يجب على مقدم الخدمة رد أي مبالغ مستحقة للممول أو المكلف في حال عدم تقديمه الخدمة المتعاقد عليها. وحال إلغاء الترخيص لا يجوز لمقدم الخدمة طلب الحصول على ترخيص جديد إلا بعد عام من إلغائه وبعد تلافى أسباب إلغاء الترخيص السابق.

وفي جميع الأحوال على المصلحة نشر بيان عاجل على بوابتها الإلكترونية تعلن فيه عن انتهاء الترخيص.

مادة (٤١) بشأن إجراءات عدم تجديد أو إلغاء ترخيص مُقدم الخدمة:

على مُقَدِم الخِدمة حال عدم رغبته في تجديد الترخيص أو إلغاء المصلحة للترخيص اتباع الإجراءات الآتية:

١-نشر بيان عاجل على الصفحة الخاصة به على الإنترنت قبل انتهاء ترخيصه بفترة لا تقل عن ٣٠ يوماً يعلن فيها عن انتهاء قيامه بتقديم الخدمة اعتبارًا من اليوم التالي لانتهاء الترخيص.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
	٢-إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني لكل الممولين والمكلفين المتعاقدين معه على الخدمة وتتضمن الرسالة البيان السابق، وعليه التأكد من استلام الممولين للرسالة. ٣-إرسال ملفات العملاء ونسخة من إخطار البريدالإلكتروني وكذلك نسخة من رسالة تأكيد الاستلام المرسلة من قبل العملاء وذلك على بوابة المصلحة. ٤- الامتناع عن التعاقد مع ممولين أو مكلفين جدد. ٥- الالتزام بإجراءات أمن وسرية معلومات الممولين أو المكلفين. ويجبُ على المصلحة ردُ الضمان المالي بعد استيفاء إجراءات انتهاء الترخيص المُشار إليها.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
مادة (٣٦) بشأن حُجِية المستندات والوثائق الورقية: تَظلُ للمُستنداتِ والوثائِقِ الورقِيةِ الصادِرةِ من المصلحة أو الواردةِ إليها قبلَ تاريخِ العمل بهذا القانون الحُجيةُ القانونيةُ إلى أن يَتِمَ تطبيقُ المنظومةِ الإلكترونية، على أن تحلَ محلَها المُستنداتُ والوثائقُ الرقميةُ التى تعملُ عملَها، أو تكون ناسِخةً لها، أو ذات أثرٍ تالٍ لها.	

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
مادة (٣٧) بشأن الفاتورة الضريبية والإيصال المِهنى: يجب على كل مُمول أو مُكلف وغيرهم ممن يفرض عليهم القانون ذلك إصدارُ فاتورة ضريبية أو إيصال مهنى بالنسبة إلى من يُزاولون مهنة حرة عند بيع السلعة أو أداء الخدمة، بحسب الأحوال، وفقًا للضوابط الآتية: أ- أن تكون الفاتورة أو الإيصال من أصل وصورة، ويُسلم الأصل للمشترى، وتُحفظ الصورة لدى الممول أو المكلف. ب- أن تكون الفاتورة أو الإيصال مُرقمةً بأرقام مُسلسلة طبقا لتواريخ تحريرها وخالية من الشطب أو الكشط أو التحشير.	

ج- **أن تتضمن الفاتورة أو الإيصال البيانات الآتية:**

- رقم مسلسل الفاتورة أو الإيصال.
- تاريخ الإصدار.
- اسم المُمول أو المكلف وعنوانه ورقم تسجيله.
- اسم المشترى وعنوانه ورقم تسجيله، إن وُجِد.
- بيان السلعة المُباعة أو الخدمة المُؤداة وقيمتها وفئة الضريبة على القيمة المُضافة أو ضريبة الجدول المُقررة وقيمتها، مع بيان إجمالى قيمة الفاتورة أو الإيصال.
- أية بيانات أخرى تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٤٢) بشأن بيانات الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني:

يجب أن تتضمن بيانات الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٧) من القانون

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
	البيانات الآتية: ١- كود السلعة أو الخدمة مشمول الفاتورة طبقا لنظام التكويد الموحد الذي يصدر بتحديده قرار من رئيس المصلحة. ٢- تسجيل سعر الصرف بأسعار البنك المركزي عند إصدار فاتورة بعملة أجنبية. ٣- تحديد المشترى (شركة – شخص – أجنبي – ....) عند إصدار الفاتورة. ٤- تسجيل كود نشاط الشركة وكود الفرع مصدر الفاتورة. ٥- الرقم القومي للمشترى أو رقم جواز السفر للأجانب في حالة كونه شخصًا غير مسجل إذا تجاوزت قيمة الفاتورة مبلغًا يصدر بتحديده قرار من رئيس المصلحة.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التى يجب أن يتضمنها الإيصال المهنى المُشار إليه.	**ويجـبُ أن تشـمل بيانـاتُ الإيصـال المهنـى الآتـى:** - اسم مؤدي الخدمة ورقم التسجيل الضريبي. - الرقم القومي لمـؤدي الخدمـة. - عنوان المركز الرئيسي/ الفرع. - رقـم القيـــد فـــي النقابـــة. - اسم المستفيد، ورقمـه القومـي. - تاريخ تقديم الخدمـة. - نوع الخدمة المؤداة. - القيمـــة المستحقـــة. - ضريبة الجدول المستحقة. - رقـــم كـــــود الخدمـــة.
وللوزير وضع نظم مبسطة لأغراض ربط الضريبة على القيمة المُضافة وضريبة الجدول للمُنشآت التى يتعذرُ عليها إصدارُ فواتيرٍ ضريبيةٍ عند كُل عملية بيع.	

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
ويجب أن يتم إصدار الفاتورة أو الإيصال المنصوص عليهما فى الفقرة الأولى من هذه المادة فى شكل مُحرر إلكترونى وذلك بالصورة وطبقا للضوابط والأحكام التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**مادة (٤٣) بشأن ضوابط إصدار الفاتورة الإلكترونية:** يجب عند إصدار الفاتورة الإلكترونية الالتزام بالضوابط الآتية: ١- استخدام النسق الإلكتروني المُعتمد من قِبَل المصلحة للفاتورة (إشعار الخصم /إشعار الإضافة). ٢- الالتزام بالأكواد الموحدة للسلع والخدمات والأنشطة، والمعتمدة لدى المصلحة. ٣- الالتزام بتسجيل كود الفرع مصدر الفاتورة. ٤- الالتزام بإدراج رقم التسجيل للمشترى في حال كونه ممولاً أو مُكلفًا أو الرقم القومي للمشترى طبقا للبند (٥) من الفقرة الأولى من هذه المادة. ٥- استخدام الممول أو المُكلف شهادة التوقيع الإلكتروني للتوقيع على فواتيره إلكترونيا وإرسالها

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
	لمقـدم الخدمـة أو المصـلحة حـال كونهـا مُقَـدِمًا للخدمة، فور تحريرها وذلك وفقا للمدة التي يصـدر بها قرار من رئيس مصلحة الضرائب المصرية. ٦- تسـليم الفـواتير الإلكترونيـة فـي صـورة مرئيـة ومقـروءة فـي الحـالات التـي يكـون فيهـا المشـترى غيـر مسـجل بنظـام الفـاتورة الإلكترونيـة، ويحـق للمشترى طلب نسخة مطبوعة من مُصدر الفاتورة.
ويجوزُ بقرار من الوزير تقرير شكل خاص بالفاتورة الضريبية الإلكترونية لفئة معينة أو لفئات معينة من الممولين أو المكلفين.	
وفى حالة إلغاء الفاتورة أو الإيصال، يلتزم الممول أو المكلف بالاحتفاظ بأصل الإيصال أو الفاتورة المُلغاة وجميع صورها.	ويجوز للمُشترى رفض الفاتورة خلال المدة التـي يصدر قرار من رئيس المصلحة بتحديدها وذلـك مـن تـاريخ إصـدارها. كمـا يجـوز للبـائع إلغـاء الفـاتورة خلال المدة التـي يصـدر قـرار مـن رئـيس المصـلحة

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
ويُعتد بالإيصالات الإلكترونية التى تصدر من خلال الوسائل الإلكترونية المختلفة، وتحدِدُ اللائحةُ التنفيذية لهذا القانون شكلَ هذه الإيصالات والبيانات الأساسية التى يجب توافُرُها وغيرها من الإجراءات ونظم الرقابة اللازمة لتنفيذ ذلك.	بتحديدها من تاريخ إصدارها بعد موافقة المشترى على الإلغاء. وتسرى جميع الضوابط السابقة على إشعارات الخصم وإشعارات الإضافة.
	مادة (٤٤) بشأن ضوابط إصدار أوامر دفع الكترونية: يُحظر إصدار أوامر دفع الكترونية لأى من الموردين أو المقاولين أو مُقدِمى الخدمات، من الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من هذه اللائحة، إلا إذا كان مُسجلاً فى منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
	ويُحَدِدُ الوزير القواعد والضوابط اللازمة لتحقيق التكامل والربط بين منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى لوزارة المالية ومنظومة الفاتورة الالكترونية المشار إليها فى الفقرة السابقة، كما يُحدد بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء تاريخ بدء تطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (٣٨) بشأن إمساك السجلات والدفاتر المُحاسبية المُنتظِمة:

مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، يلتزم كل ممول يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حِرَفِيا أو مهنيا إذا تجاوز رقم أعماله السنوى مبلغ خمسمائة ألف جنيه بإمساك السجلات والدفاتر المُحاسبية المنتظمة المنصوص عليها بقانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدويًا أو إلكترونيًا.

مادة (٤٥) بشأن الدفاتر المُحاسبية المُنتظِمة:

في تطبيق أحكام المادة (٣٨) من القانون، يلتزم كل ممول بإمساك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها فى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، أو سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يدوية أو إلكترونية، يسجل فيها أولا بأول العمليات التي يقوم بها، وهي:

١- **دفتر اليومية العامة:** الذى تقيد فيه جميع عمليات الممول أولا بأول.

٢- **دفتر الاستاذ العام.**

٣- **دفاتر اليومية المساعدة ودفاتر الاستاذ المساعدة:** التى تتحدد تبعا لطبيعة ونوع حجم ونشاط المنشأة.

٤- **دفتر الجرد:** وتقيد فيه مفردات واصول وخصوم المنشأة حسب الجرد الفعلي لها في نهاية السنة المالية للمنشأة.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
	٥- **دفتر الصنـف**: ويُمسك بمعرفـة الممولين الذيـن يقتصـر نشاطهم علي تجارة الجملة. ٦- **دفتر الصادرات**: ويتضمن بيانات رسائل الصادر بما في ذلك رقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول. وفـي جميـع الاحـوال يجـب أن تكـون مجموعـة الـدفاتر التـي تمسـكها المنشـأة متكاملـة، وامينـة ومنتظمـة مـن حيـث الشـكل وأن تمكـن مـن تحديـد صافي الربح الخاضـع للضـريبة علـي اسـاس نتيجـة العمليات على اختلاف انواعها طبقا لأحكام المادة (٢٧) من القانون. (١)

١ المادة (٢٧) من القانون تناولت البطاقة الضريبة، باعتبار أن المقصود بلفظ (القانون) هنا (قانون الإجراءات الضريبية الموحد). لذلك نرى أن عبارة (المادة ٢٧ من القانون) تستوجب التصحيح.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
وعلى كل ممول أو مكلف إمساك حسابات إلكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية، ويصدر الوزير قرارًا بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابطها، والضوابط اللازم توافرها للتحول من نظام الحسابات الورقية إلى نظام الحسابات الإلكترونية. وفى جميع الأحوال، يلتزم الممول أو المكلف بالاحتفاظ بالسجلات والدفاتر والمستندات بما فى ذلك صور الفواتير لمدة خمس سنوات تالية للفترة الضريبية التى يقدم عنها الإقرار.	٧- **المُستندات الأصلية** من عقود وفواتير شراء واشعارات وايصالات ومكاتبات صادرة من الغير، وصور فواتير البيع والاشعارات والايصالات والمُكاتبات الصادرة من المنشأة المؤيدة لجميع معاملاتها.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
وللوزير وضعُ قواعد مُبسطةٍ لإمساك الدفاتر والسجلات بالنسبة لفِئاتٍ من المُمولين أو المُكلفين التى يصدر بتحديدها قرارٌ منه.	**مادة (٤٦) بشان دفاتر الأشخاص الطبيعيين الذين يُزاولون نشاطًا مهنيًا أو حرفيًا:** استثناءً من الدفاتر المُشار إليها بالمادة السابقة، يتعين علي كل ممول – من الأشخاص الطبيعيين – يُزاول نشاطًا مهنيًا أو حرفيًا، إمساك الدفاتر الآتية: ١- **دفتر إيـرادات:** ويقيد به، كافة الإيرادات التى يحصل عليها الممول خلال العام. ٢- **دفتر مصروفـات:** ويقيد به، كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمزاولة النشاط خلال العام. ٣- **دفتر إيصـــالات:** ويكون من أصل وصورة ومختوم بخاتم المأمورية التابع لها الممول، علي أن يتم تسليم الأصل إلى العميل، ويتم تسليم الصورة للمأمورية المُختصة عند الطلب.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
	وفي جميع الأحوال إذا كان الممول مُستخدماً لأنظمةِ الحاسب الآلى، فإنه يُعتدُ بالبيانات والملفات المُستخدمة كبديلٍ لتلك الدفاتر التى تتوافرُ فيها الضوابطُ التي يصدُرُ بها قرارٌ من الوزير أو من يُفوضه.
	مادة (٤٧) بشأن الاعتداد ببيانات شريط آلة تسجيل النقد:
	يُعتَدُ بقوائِم البيانات " شريط آلة تسجيل النقد " التي تتعلق بمقدار الضريبة في حالة استخدام الممول أو المكلف ماكينات تسجيل النقدية، أو أجهزة البيع الإلكترونية.
	ويُصدر رئيسُ المصلحة القواعدَ والإجراءاتِ التى تكفُل انتظامَها وتيسيرَ مراقبتها ومراجعتها.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
مادة (٣٩) بشان وقوع عِبءُ الإثبات على المصلحةِ: يقعُ عِبءُ الإثبات على المصلحةِ فى الحالتَين الآتيتَين: أ- تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به إذا كان مُقدمًا طبقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون. **ب-** تعديل الربط وفقًا لأحكام القانون الضريبى.	**مادة (٤٨) بشأن إثبات المأمورية أسباب تصحيح أو تعديل الإقرار بموجب مذكرة معتمدة:** في تطبيق أحكام المادة (٣٩) من القانون، على المأمورية المُختصة أن تُثبِتَ بموجِب مُذكرةٍ مُعتمدة، مرفقًا بها المُستندات المُؤيدة لها، أسبابَ تصحيحِ الإقرار أو تعديلِه أو عدمِ الاعتداد به أو تعديلِ الربط وِفقًا لأحكامِ القانون الضريبي. ويجبُ إخطارُ المُمول أو المُكلف بتصحيحِ الإقرار أوتعديلِه أو عدمِ الاعتداد به أو تعديل الربط، مع بيان أسباب ذلك.

مادة (٤٠) بشان وقوع عِبءُ الإثبات على الممول أو المُكَلف:

يقعُ عبء الإثبات على الممول أو المكلف فى الحالات الآتية:

أ- قيام المصلحة بإجراء ربط تقديرى للضريبة إذا ما تبين أن البيانات المُقدمة من الممول وتم الربط على أساسها غير صحيحة، أو لم يقدم البيانات المُقررة قانونًا فى الحالات التى يجوز لها فيها ذلك وِفقًا لهذا القانون.

ب- قيام الممول أو المُكَلف بتصحيح خطأ فى إقراره الضريبى.

ج- اعتراض الممول أو المُكَلف على مُحتوى مُحضر مُحرر بمعرفة مأمور من المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثانى) **الفحص الضريبى** **مادة (٤١) بشأن الإخطار بالفحص الضريبى:** يجب على مأمورية الضرائب المُختصة إخطار الممول أو المُكَلف بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانونا، أو أى وسيلة كتابية يتحقق بها العلم بالتاريخ المُحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية للفحص قبل عشرة أيام على الأقل، وذلك على النموذج المُعد لهذا الغرض. ويجوز استثناء اتخاذ إجراءات وأعمال الفحص فى الأحوال التى تكون فيها حقوق الخزانة معرضة للخطر أو يكون فيها **شبهة** تهرب ضريبى، وذلك بموافقة رئيس المصلحة بناء على عرض رئيس المأمورية المُختص بموجب مذكرة تتضمن الأسباب	**الفصل الثانى)** **الفحص الضريبى** **مادة (٤٩) بشأن نموذج الإخطار بالفحص الضريبى:** مع مراعاة أحكام المادة (٤١) من القانون، يكونُ إخطارُ المُمول أو المكُلف بالتاريخ المُحدد للفحص ومكانِه والمدةِ التقديرية له على النموذج رقم (٤ فحص) بكتابٍ موصَى عليه مصحوبًا بعلمِ الوصول أو بأي وسيلة إلكترونيةٍ لها حُجيةٌ في الإثبات قانونا، أو أي وسيلة كِتابية يتحققُ بها العِلمُ قبلَ عشرةِ أيام على الأقل.

التى تبرر هذا الإجراء.

والآتى نموذج رقم (٤) فحص - (إخطار بموعد الفحص المكتبى / الميدانى)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
منطقـــــــة : .....
مأموريـــــــة : .....
عنوان المأمورية : .....
تليفون المأمورية : .....

نموذج رقم (٤) فحص

رقم مرجعي : .....
التاريخ : / / ٢٠م.

○ ضريبة الدخل
○ ضريبة القيمة المضافة
○ ضريبة المرتبات
○ ضريبة الدمغة

إخطـــــار
بموعد الفحص المكتبي / الميداني

اســـم الممـــول / الشركـــة: .....
رقـــم التسجيـــل الضريبـــي: — —
العنـــوان: .....

تحية طيبة وبعد،،،

" تنفيذاً لأحكام القانون رقم ..... لسنة ..... ولائحته التنفيذية ".

نخطركم بأنه قد تحدد يوم ..... الموافق / / ٢٠م لإجراء الفحص المكتبي / الميداني،
وذلك عن الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠م.

مع خالص التحية

المأمور ..... المراجع ..... رئيس المأمورية .....

* يجوز تقديم طلب للمأمورية وتحديد موعد أخر خلال (..... يوم).

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
ويلتزم الممول أو المكلف بتوفير البيانات وصور المُستندات والمُحررات بما فى ذلك قوائم العملاء والموردين التي تطلبها المصلحة منه كتابة، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ طلبها، ولرئيس المصلحة أو من يُفوضُه مدُ هذه المدة لمُدة مُماثلة إذا قدم الممول أو المكلف دليلا كافيا على ما يعترضه من صعوبات فى تقديم تلك البيانات وصور المستندات والمحررات المطلوبة.	وللمأمورية المُختصة طلبُ البيانات وصُور المُستندات والمُحررات بما في ذلك قوائم العملاء والموردين من المُمول أوالمُكلف، على النموذج رقم (٣/٤ فحص). ويلتزمُ المُمول أو المُكلف بتوفير هذهِ البيانات والمُستندات للمأمورية خلالَ خمسة عشر يومًا من تاريخِ طلبِها، ويجوزُ له أن يطلبَ مدَ المُهلة المُشار إليها لمُدةٍ مُماثلة على النموذج رقم (١/٤ فحص).

والآتى نموذج رقم (٤ /٣) فحص - (إخطار تجهيز المستندات)
يليه نموذج رقم (٤ /١) فحص - (طلب إلغاء / مد الزيارة الميدانية)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقـــــــة : .....

مأموريـــــــة : .....

عنوان المأمورية : .....

تليفون المأمورية : .....

نموذج رقم (٣/٤) فحص

رقم مرجعي : .....

التاريخ : / / ٢٠م.

- ○ ضريبة الدخل
- ○ ضريبة القيمة المضافة
- ○ ضريبة المرتبات
- ○ ضريبة الدمغة

إخطـــــار

تجهـــيز المستنـــدات

اســـم الممول / الشركة: .....

رقـــم التسجيـــل الضريبـــي : ..... / ..... / .....

العنوان : .....

تحية طيبة وبعد،،،

نرجو من سيادتكم توفير البيانات والمستندات التالية، وذلك خلال موعد غايته (..... يوم) من تاريخ إخطاركم.

م	البيانات والمستندات المطلوبة
١	
٢	
٣	
٤	
٥	

وذلك للأسباب التالية :

.....

.....

.....

برجاء الالتزام بتوفير هذه البيانات والمستندات في المواعيد المحددة ، وإلا سوف يتم اتخاذ الإجراءات القانونية.

مع خالص التحية ،،،

المأمور .....

المراجع .....

* يجوز مد فترة تقديم البيانات والمستندات لمدة واحدة فقط ، وذلك بتقديم طلب للمأمورية المختصة.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (١/٤) فحص

رقم الوارد: .....
التاريخ: / / ٢٠م.

طلـــــب

□ إلغاء □ مد تاريخ الزيارة الميدانية

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية : .....

تحية طيبة وبعد ،،،

الاسم: ..... **رقم التسجيل الضريبي :** | – – |

بالإشارة إلى إخطاركم الخاص بتحديد موعد إجراء الفحص الميداني يوم ..... **بتاريخ / / ٢٠م**
وذلك عن الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠.

أرجو من سيادتكم التكرم بالموافقة على مد تاريخ الزيارة الميدانية:

ليصبح موعد الزيارة الميدانية يوم ..... **الموافق / / ٢٠م.**

وذلك للأسباب الآتية:

١- .....

٢- .....

٣- .....

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدمـــة

الاســـــــم: .....

الصفـــــــة : .....

الرقم القومى : .....

توكيـل رقم : .....

التوقيـــــــع : .....

* في حالة تغيير موعد الزيارة الميدانية يتم تحديد الموعد الجديد خلال مدة اقصاها (..... يوم) من التاريخ المحدد من قبل المأمورية.

وعلى المأمورية المُختصة في حالة موافقة رئيس المصلحة أو من يُفوضُه على مَدِ المهلة أو رفض مَدِها إخطارُ المُمول أو المُكلف على النموذج رقم (٢/٤ فحص) مع إبداء الأسباب في حالة الرفض.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

متعلقـــــــــة : .....

مأموريـــــــــة : .....

عنوان المأمورية : .....

تليفون المأمورية : .....

نموذج رقم (٢/٤) فحص

رقم مرجعي : .....

التاريخ : / / ٢٠م.

- ○ ضريبة الدخل
- ○ ضريبة القيمة المضافة
- ○ ضريبة المرتبات
- ○ ضريبة الدمغة

إخطـــــار

نتيجة طلب مد تاريخ الزيارة الميدانية

اسم الممول / الشركة: ..... رقم التسجيل الضريبي: — —

العنـــــوان : ..... التاريخ : / / ٢٠م.

تحية طيبة وبعد ،،

بالإشارة إلى الطلب المقدم من سيادتكم رقم ..... بتاريخ / / ٢٠م والخاص بمد تاريخ الزيارة الميدانية.

نحيطكم علماً بأنه تم :

- ○ قبول طلبكم ليصبح موعد الزيارة الميدانية يوم ..... الموافق / / ٢٠م.
- ○ رفض طلبكم.

وذلك للأسباب الآتية :-

.....

.....

.....

.....

المأمور ..... المراجع ..... رئيس المأمورية .....

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
مادة (٤٢) بشان دخول مقار المُمول: يَحقُ لموظفِى المصلحة مِمَن لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقار عمل الممول أو المكلف خلال ساعات عمل الموظف **دون إخطار مُسبَق**، وإذا لزم دخول هذه المَقار **بعد ساعات العمل** يجب إصدار **تصريح بذلك من رئيس جهة العمل.** وعلى مأمور الضبط القضائى إثبات ما يتم أو يتكشف له فى محضرٍ مُحررٍ وِفقًا لما يصدر به قرار من الوزير.	

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثالث) **الإخطار بالربط**	**(الفصل الثالث)** **الإخطار بالربط**
مادة (٤٣) بشأن إخطار المُمول أو المُكلف بتعديل أو تقدير الضريبة: تُخطر المصلحةُ المُمولَ أو المُكلفَ بتعديل أو تقدير الضريبة على النموذج المُعَد لهذا الغرض بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حُجِية فى الإثبات قانونًا، أو تسليمه النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله.	**مادة (٥٠) بشأن نموذج الإخطار بتعديل أو تقدير الضريبة:** على المصلحةِ تعديلُ الإقرار الذي يُقدمُهُ المُمول أو المُكلف إذا تبينَ لها أن قيمةَ الضريبة الواجبِ الإقـرارِ عنهـا تختلـفُ عمـا وردَ بهذا الإقرار عن أيَةِ فترةٍ ضريبية. وحال عـدمِ تقـديمِ المُمـول أو المُكلـف للإقـرار أو توافُرِ إحدى حالات عدمِ الاعتدادِ به، يكونُ للمصلحة تقديرُ الضريبة وفقا لمـا هُـو مُتـاحٌ لـديها مـن بيانـاتٍ ومعلومات. وفي جميعِ الأحـوال تُخطـرُ المأموريـةُ المُختصـة المُمولَ أو المَكلفَ بتعديــلِ أو تقـديرِ الضـريبة علـى النماذج أرقام (١٩ ضريبة دخل، ١٩ ضريبة دمغـة، ١٤ ضريبة قيمة مُضافة، ١٥ ضريبة قيمة مُضافة)،

بحسب الأحوال.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقـــة : .....

مأمورية : .....

عنوان المأمورية : .....

رقم التليفـــون : .....

(نموذج ١٩ ضريبة)

رقم مرجعي : .....

التـاريـــخ : / / ٢٠م

إخطـــــار

بعناصـر ربـط الضريبة وقيمتها

اسم الممول : ..... رقـم التسجيـل الضريبـي : – –

العنـــوان : ..... المهنة أو النشاط : .....

تليفون رقم : ..... فاكـس رقـم : .....

عنوان البريد الإلكتروني : .....

نتشرف بإفادتكم أنه طبقاً لأحكام المادة (٤٣) من قانون الاجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية من وجوب الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها في الأحوال الآتية :

١. التعديل من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيده له.

٢. عدم تقديم الممول إقراره الضريبي.

٣. تقديم الممول لإقراره الضريبي دون بيانات أو مستندات مؤيده له.

٤. في حالة توافر مستندات لدى المصلحة تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة.

٥. ربط الضريبة قبل حلول التاريخ المحدد لاستحقاقها.

ولما كان ينطبق عليكم ما جاء بالبند ( ) المبين عاليه من هذه المادة نتشرف بأن نرسل إليكم بياناً بعناصر ربط الضريبة وقيمتها على النحو المبين خلفه.

فإذا كان لديكم ملاحظات عليها كلها أو بعضها نرجو موافاتنا بها كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامكم لهذا الإخطار.

وإذا لم ترد لنا أية ملاحظات خلال المدة المذكورة سوف نتخذ الإجراءات التي يكفلها القانون في هذه الأحوال.

عناصر ربط الضريبة وقيمتها عن السنوات : .....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
في حالة وجود مرفقات بعناصر ربط الضريبة وقيمتها تعد جزءً من النموذج.

إجمالي قيمة الضريبة : | قرش | جنيه |

المبلغ بالحـــــروف : ..... لاغير.

تحريراً في : | يوم | شهر | سنة |

المأمور

الاسم : .....

التوقيع : .....

المراجع

الاسم : .....

التوقيع : .....

* مرفق جداول تحليلية لكل نوع ضريبة.

أولاً : أ) الضريبة على الدخل :-

البند	عام	عام	عام	عام	عام .....
• الفحص التقديرى :-					
• أو المؤيد بحسابات :-					

صافى الوعاء الخاضع للضريبة كالفحص					
سعر الصرف بالعملة في نهاية السنة المالية فى حالة المنشآت بالعملة غير الجنيه					
صافى الوعاء الخاضع للضريبة مقوماً بالجنيه كالفحص					
ضريبة الوعاء الخاضع بالجنيه كالفحص					

يخصم الضريبة الاجنبية عن الأرباح المحققة بالخارج وفى حدود الضريبة المستحقة عن هذه الأرباح فى مصر **(يتم ادراجها عن طريق المعتمد بمذكرة الفحص وفقاً لاحكام مادة ٥٤ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥)**					
يخصم الضريبة المحسوبة على عائد أذون وسندات الخزانة بالنسبة للإصدارات قبل تاريخ العمل بالقانون ١٠لسنة ٢٠١٩ **(يتم ادراجها من النظام)**					
يخصم المسدد طبقا لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة **(يتم ادراجها من النظام)**					
يخصم الدفعات المقدمة والعائد على الدفعات **(يتم ادراجها من النظام)**					
يخصم ما تم سداده مع الاقرار **(يتم ادراجها من النظام)**					
يخصم رصيد مسدد بزيادة فى حدود الضريبة الموجودة **(يتم ادراجها من النظام)**					
صافى الضريبة الاصلية المستحقة					

ب) الضريبة على الدخل للشركة المعفاة :-

البند	عام	عام	عام	عام	عام .....
صافى الوعاء المعفى كالفحص					
سعر الصرف بالعملة فى نهاية السنة المالية فى حالة المنشات بالعملة غير الجنية					
صافى الوعاء المعفى مقوما بالجنيه كالفحص					
أوعية ضريبية مستقلة خاضعة للضريبة :					

اجمالى الاوعية الضريبية المستقلة في حالة أن صافى الوعاء المعفى ربح					
الوعاء الضريبى فى حالة وجود خسارة : أذا كانت نتيجة وعاء الفحص المعفى خسارة يتم عمل مقاصة ضريبية بين الوعائين ويدرج ناتج المقاصة هنا					
الضريبة على الوعاء المستقل الخاضع					
يخصم الضريبة الاجنبية المسددة عن الأرباح المحققة بالخارج وفى حدود الضريبة المستحقة عن هذه الأرباح في مصر **(يتم ادراجها عن طريق المعتمد بمذكرة الفحص وفقاً لاحكام مادة ٥٤ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥)**					
يخصم المسدد طبقا لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة **(يتم ادراجها من النظام)**					
يخصم الدفعات المقدمة والعائد على الدفعات **(يتم ادراجها من النظام)**					
يخصم ما تم سداده مع الاقرار **(يتم ادراجها من النظام)**					
يخصم رصيد مسدد بزيادة فى حدود الضريبة الموجودة **(يتم ادراجها من النظام)**					
صافى الضريبة الاصلية المستحقة					

جدول لشركات البحث عن البترول / الغاز وإنتاجه :

(مع مراعاة عدد مناطق الامتياز حسب كل شركة يصل العدد إلى ٣٠ منطقة احياناً)

أولاً عام .....

بيان	البند	منطقة إمتياز---	منطقة إمتياز---	منطقة إمتياز---	منطقة إمتياز---
مبيعات البترول / الغاز المخصص لإسترداد التكاليف	٧٠٠				
حصة المقاول في البترول / غاز الربح	٧٠١				
إجمالي مبيعات البترول / الغاز	٧٠٢				
يخصم منه					
تكاليف البحث والإستكشاف القابلة للإسترداد خلال العام	٧٠٣				
تكاليف التنمية القابلة للإسترداد خلال العام	٧٠٤				
تكاليف التشغيل خلال العام	٧٠٥				
تكاليف أخرى غير قابلة للاسترداد وواجبة الخصم	٧٠٦				
حصة الهيئة فى فائض البترول / الغاز المخصص لاسترداد التكاليف	٧٠٧				
إجمالي التكاليف (مجموع ٧٠٣ إلى ٧٠٧)	٧٠٨				
يضاف					
تسويات بين التكاليف القابلة وغير القابلة للإسترداد	٧٠٩				
صافي الربح / خسارة السنة **(٧٠٢ مخصوماً منها ٧٠٨ مضافا إليها ٧٠٩)**	٧١٠				

يضاف إليه/ يخصم منه					
خسائر مرحلة من سنوات سابقة	٧١١				
الدخل المبدئي	٧١٢				
القيمة المجملة	٧١٣				
الوعاء الخاضع للضريبة (٧١٢ مضافا اليها ٧١٣)	٧١٤				
ضريبة الدخل بالدولار	٧١٥				
سعر صرف الدولار في نهاية السنة المالية					
ضريبة الدخل بالجنية المصري					
سعر صرف الدولار في نهاية السنة المالية					
حصة الشركة فى ضريبة الدخل بالجنية المصري					
يخصم منه					
السداد تسويات من جهات الاعتماد يتم ادراجها من النظام					
يخصم ما تم سداده بالاقرار يتم ادراجها من النظام					
صافى الضريبة الاصلية المستحقة					

جدول لوحدات التشغيل بالفنادق :-

البند	عام	عام	عام	عام	عام .....

أنشطة أخرى :-

البند	عام	عام	عام	عام	عام .....

ثانياً : ضريبة وعاء مستقل مادة (٥٦) :-

١-وعاء العوائد :

البند	عام	عام	عام	عام	عام .....
اجمالى وعاء العوائد					
الضريبة بسعر ٢٠%					
يخصم ما تم سداده (يتم ادراجها من النظام)					
صافى الضريبة الاصلية المستحقة					

٢- ضريبة الاتاوات :

البند	عام	عام	عام	عام	عام .....
اجمالى وعاء الاتاوات					
الضريبة بسعر ٢٠%					
يخصم ما تم سداده (يتم ادراجها من النظام)					
صافى الضريبة الاصلية المستحقة					

٣- ضريبة مقابل الخدمات :-

البند	عام	عام	عام	عام	عام .....
اجمالى وعاء مقابل خدمات					
الضريبة بسعر ٢٠%					
يخصم ما تم سداده (يتم ادراجها من النظام)					
صافى الضريبة الاصلية المستحقة					

٤- ضريبة على مقابل النشاط الرياضى والفنان :-

البند	عام	عام	عام	عام	عام .....
اجمالى وعاء مقابل النشاط الرياضى والفنان					
الضريبة بسعر ٢٠%					
يخصم ما تم سداده (يتم ادراجها من النظام)					
صافى الضريبة الاصلية المستحقة					

ثالثاً : ضريبة وعاء مستقل مادة (٥٧) عمولات مدفوعة لأشخاص طبيعيين :-

١- عمولات :-

البند	عام	عام	عام	عام	عام .....
اجمالى وعاء عمولات					
الضريبة بسعر ٢٠%					
يخصم ما تم سداده (يتم ادراجها من النظام)					
صافى الضريبة الاصلية المستحقة					

٢- السمسرة :-

البند	عام	عام	عام	عام	عام .....
اجمالى وعاء سمسرة					
الضريبة بسعر ٢٠%					
يخصم ما تم سداده **(يتم ادراجها من النظام)**					
صافى الضريبة الاصلية المستحقة					

رابعاً : ضريبة وعاء مستقل مادة (٥٨) عائد وأرباح أذون وعائد سندات الخزانة:-

البند	عام	عام	عام	عام	عام .....
اجمالى عائد وأرباح أذون وعائد سندات الخزانة على إصدارات مابعد ٢٠١٩/٢/٢٠					
الضريبة بسعر ٢٠%					
يخصم الضريبة المخصومة على عوائد اذون وسندات الخزانة **(يتم ادراجها من النظام)**					
يخصم فرق الضريبة المسدد بالاقرار **(يتم ادراجها من النظام)**					
صافى الضريبة الاصلية المستحقة					

ضريبة وعاء توزيعات ارباح :-

البند	عام	عام	عام	عام	عام .....
اجمالى وعاء توزيعات ارباح					
الضريبة بسعر ٥%					
يخصم الضريبة المخصومة **(يتم ادراجها من النظام)**					
يخصم فرق الضريبة المسددة **(يتم ادراجها من النظام)**					
صافى الضريبة الاصلية المستحقة					

البند	عام	عام	عام	عام	عام .....
اجمالى وعاء توزيعات ارباح					
الضريبة بسعر ١٠%					
يخصم الضريبة المخصومة (يتم ادراجها من النظام)					
يخصم فرق الضريبة المسددة (يتم ادراجها من النظام)					
صافى الضريبة الاصلية المستحقة					

خامساً : ضريبة مادة (١٤٧) مبالغ تؤول للدولة :-

البند	عام	عام	عام	عام	عام .....
اجمالى وعاء مادة (١٤٧) مبالغ تؤول للدولة					
الضريبة **(المبلغ بالكامل)**					
يخصم الضريبة المسدده **(يتم ادراجها من النظام)**					
صافى الضريبة الاصلية المستحقة					

ملاحظات :

.....

.....

.....

والآتى (نموذج ١٩ ض دمغة)

(إخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمته التعامل وأسس التقدير)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقـــة : .....

مأمورية : .....

عنوان المأمورية : .....

رقم الـتليفـــون : .....

(نموذج ١٩ ض دمغة)

رقم مرجعي : .....

التـاريـــخ : / / ٢٠م

يرسل بالبريد المسجل مصحوباً بعلم الوصول

إخطـــــار

بعناصـر ربـط الضريبة وقيمة التعامل وأسس التقدير

اسم الممول : ..... رقـم التسجيـل الضريبـي: – –

العنـــوان : ..... المهنة أو النشاط : .....

تليفون رقم : ..... فاكـس رقـم : .....

عنوان البريد الإلكتروني : ..... عن المدة : من ..... إلي .....

نتشرف بإفادتكم بأنه وفقاً لأحكام المادتين (٦) و (١٠) من قانون الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وطبقاً لأحكام المادة رقم (٤٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية من وجوب الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها في الأحوال الآتية :

١. تقدير قيمة التعامل والضريبة المستحقة وأسانيد التقدير للمحررات مجهولة القيمة.

٢. تعديل قيمة ضريبة الدمغة المسددة إذا كانت تقل بمقدار يزيد عن عُشر القيمة الحقيقية.

٣. امتناع الممول عن تقديم أوعية الضرائب للاطلاع أو المعاينة.

٤. إتلاف الأوعية قبل انقضاء أجل التقادم.

٥. من واقع الاطلاع على أوعية الضرائب.

ولما كان ينطبق عليكم ما جاء بالبند أو البنود ( ) المبينة عاليه من هذه المواد.

نتشرف بأن نرسل إليكم بياناً بعناصر ربط الضريبة وقيمتها على النحو المبين خلفه.

فإذا كان لديكم ملاحظات عليها كلها أو بعضها نرجو موافتنا بها كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بهذا الإخطار وإذا لم ترد لنا أية ملاحظات خلال المدة المذكورة سوف نتخذ الإجراءات التي يكفلها القانون في هذه الأحوال.

انظر خلفه

موقع المصلحة : WWW.incometax.gov.eg البريد الإلكتروني : tpservece@incometax.gov.eg

عناصر ربط الضريبة وقيمتها

م	عناصر الضريبة	ضريبة الدمغة	رسم التنمية	مقابل التأخير

يتم سداد رسم التنمية منفصلاً للإدارة العامة لرسم التنمية.

إجمالي قيمة لضريبية : | قرش | جنيه |

المبلغ بالحـــــروف : ..... لاغير.

تحريراً في : | يوم | شهر | سنة |

المأمور

الاسم : .....

التوقيع : .....

المراجع

الاسم : .....

التوقيع : .....

والآتى (نموذج ١٤ فحص)

(إخطار بتقدير الضريبة على القيمة المضافة فى حالة عدم تقديم الإقرار)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
منطقة : .....
مأمورية : .....
عنوان المأمورية : .....
رقم التليفون : .....

(نموذج ١٤ فحص)
رقم مرجعي: .....
التاريـــخ : / / ٢٠م

اسم المسجـــل: ..... رقم التسجيـل: — —
عنوان المسجل: .....

إخطـــار

بتقدير الضريبة على القيمة المضافة
فى حالة عدم تقديم الاقرار

تهدى .. مصلحة الضرائب المصرية خالص تحياتها لسيادتكم وتود الاحاطه بانه لم تسلنا اقراراتكم عن الفترات التالية لذا استحقت عليكم المبالغ التالية طبقا للأسس الموضحة

الفتـــرة الضريبيـــة				
ضريبة القيمة المضافة	.....	.....	.....	.....
اســس التقديـر	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....

برجـاء .. التفضـل بسـداد الضـريبة الواجـب اداؤهـا والناتجـة عـن تعـديل الإقـرار فضـلاً عـن ضـريبة إضـافية تحسـب بواقـع ١,٥ % مـن قيمـة الضـريبة أو ضـريبة الجـدول غيـر المدفوعـة وذلـك عـن كـل شـهر أو جـزء منـه اعتبـارا مـن نهايـة الفتـرة المحـددة للسـداد حتـى تـاريخ السـداد، طبقـا لأحكام القانون رقم ( ) ولائحته التنفيذية.

وفـى حالـه عـدم السـداد سـوف تضـطر المصـلحة آسـفة باتخـاذ الإجـراءات القانونيـة الواجبـة وفقـاً لأحكام القانون.

ملحوظة :

يحق لكم الطعن من هذا التعديل خلال ثلاثون يوماً من تاريخ استلام هذا الاخطار.

مع خالص تحياتنا مصلحة الضرائب المصرية

التاريخ : / / ٢٠م.

مدير عام
رئيس المأمورية
.....

والآتى (نموذج ١٥ فحص) - (إخطار بتعديل الضريبة على القيمة المضافة)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقـــة : .....
مأمورية : .....
عنوان المأمورية : .....
رقم التليفـــون : .....

(نموذج ١٥ فحص)

رقم مرجعي: .....
التاريـــخ : / / ٢٠م

اسم المســجـــل: ..... رقم التسجيـل: — —
عنوان المسجل: .....

إخطـــــار

بتعديل إقرار الضريبة على القيمة المضافة

الفتـــــرة الضـــريبـــــة				
- الضريبة من واقع إقراركم / تعديل	.....	.....	.....	.....
- التعديل الذى أجرته المصلحة	.....	.....	.....	.....
- الضريبة المستحقه بعد التعديـل	.....	.....	.....	.....
- الضريبه المسدده / المخصومه	.....	.....	.....	.....
- الضـــريبـــــة واجبـــة الاداء	.....	.....	.....	.....
- أســس الـتـعـديـــــل	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....

وفـــى حالـــة عـــدم الســـداد ســـوف تضـــطر المصـــلحة آســـفة باتخـــاذ الإجـــراءات القانونيـــة الواجبـــة وفقـــاً لأحكام القانون.

ملحوظة :

يحق لكم الطعن من هذا التعديل خلال ثلاثون يوماً من تاريخ استلام هذا الإخطار.

مع خالص تحيات مصلحة الضرائب المصرية

التاريخ : / / ٢٠م.

مدير عام
رئيس المأمورية
.....

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
وإذا ثبت للمصلحة وجود إيرادات لم يسبق إخطار الممول أو المكلف بها يتم محاسبته وإخطاره بالتعديل على النموذج المُعد لهذا الغرض بأى من الوسائل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.	وإذا ثبتَ للمصلحة وجودُ إيرادات لم يسبق مُحاسبة المُمول أو المُكلف عنها يتمُ مُحاسبته وإخطارهُ بالتعديلِ على النماذج أرقام (١٩ ضريبة مُكرر، ١٩ ض مُكررًا دمغة، ١/١٤ قيمة مُضافة، ١/١٥ قيمة مُضافة).

والآتى (نموذج ١٩ ضريبة مُكرر) – (إخطار بعناصر الربط الإضافى عن السنوات .....)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقـــة : .....

مأمورية : .....

عنوان المأمورية : .....

رقم الـتليفـــون : .....

(نموذج ١٩ ضريبة مكرر)

رقم مرجعي : .....

التـاريـــــخ : / / ٢٠م

إخطـــــار

بعناصـر الربـط الإضافـي عن السنوات .....

اسم الممول : ..... رقـم التسجيـل الضريبـي : _ _

العنـــــوان : ..... المهنة أو النشاط : .....

تليفون رقم : ..... فاكـس رقـم : .....

عنوان البريد الإلكتروني : .....

تحية طيبة وبعد ،،

نتشرف بإفادتكم أنه طبقاً للمادة (١٣٣) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، والمادة (٤٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية.

وحيث ينطبق عليكم البند رقم ( ) منها.

لذا نخطركم بالعناصر التي ينطبق عليها حكم المادة المذكورة والضريبة المستحقة عليها بالإضافة إلي ما سبق إخطاركم به بنموذج ١٩ ضرائب رقم : ..... بتاريخ : / / ٢٠م.

فإذا كان لديكم ملاحظات علي عناصر الربط الإضافي (فقط) كلها أو بعضها فلكم الحق في الطعن عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامكم لهذا الإخطار، وإلا أُعتبر عدم الطعن في الميعاد موافقة نهائية علي ما ورد به.

عناصر الربط التي لم يسبق الإخطار بها
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

الفروق الضريبية المستحقة عن الربط الإضافي : قرش | جنيه

المبلغ بالحـــــروف : ..... لاغير.

تحريراً في : يوم | شهر | سنة

المأمور

الاسم : .....

التوقيع : .....

المراجع

الاسم : .....

التوقيع : .....

والآتى (نموذج ١٩ ض مُكررًا دمغة) – (إخطار بعناصر الربط الإضافى)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
منطقـــة : .....
مأمورية : .....
عنوان المأمورية : .....
رقم التليفـــون : .....

(نموذج ١٩ ض دمغة مكرر)

رقم مرجعي : .....
التاريـــخ : / / ٢٠م

إخطـــــار
بعناصـر الربـط الإضافي

اسم الممول : ..... رقم التسجيل الضريبي : — —

العنـــوان : ..... المهنة أو النشاط : .....

تليفون رقم : ..... فاكس رقم : .....

عنوان البريد الإلكتروني : ..... عن المدة : من ..... إلي .....

نتشرف بإفادتكم بأنه وفقاً لأحكام قانون الدمغة رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وطبقاً لنص المادة (٤) من اللائحه التنفيذية رقم (٥٢٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته وطبقاً لإحكام المادة رقم (٤٣) من قانون الاجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية من وجوب الإخطار بعناصر الربط الإضافي وقيمتها في الأحوال الآتية :

١. تقدير قيمة التعامل والضريبة المستحقة وأسانيد التقدير للمحررات مجهولة القيمة.
٢. تعديل قيمة ضريبة الدمغة المسددة إذا كانت تقل بمقدار يزيد عن عُشر القيمة الحقيقية.
٣. امتناع الممول عن تقديم أوعية الضرائب للاطلاع أو المعاينة.
٤. إتلاف الأوعية قبل انقضاء أجل التقادم.
٥. من واقع الاطلاع على أوعية الضرائب.

نتشرف بأن نرسل إليكم عناصر الربط الإضافي علي النحو الموضح خلفه.
فإذا كان لديكم ملاحظات عن عناصر الربط الإضافي (فقط) كلها أو بعضها فلكم الحق في الطعن عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامكم لهذا الاخطار وإلا أُعتبر عدم الطعن في الميعاد موافقة نهائية علي ما ورد به.

أنظر خلفه

موقع المصلحة : WWW.incometax.gov.eg | البريد الإلكتروني : tpservece@incometax.gov.eg

عناصر الربط الإضافي التي لم يسبق الإخطار بها

م	عناصر الربط الإضافي	ضريبة الدمغة	رسم التنمية	مقابل التأخير

يتم سداد رسم التنمية منفصلاً للإدارة العامة لرسم التنمية.

الفروق الضريبة المستحقة عن الربط الإضافي : قرش ____ جنيه ____

المبلغ بالحـــــروف : ____ لاغير.

تحريراً في : يوم ____ شهر ____ سنة ____

المأمور

الاسم : .....

التوقيع : .....

المراجع

الاسم : .....

التوقيع : .....

والآتى (نموذج ١/١٤ قيمة مُضافة) – (إخطار بعناصر الربط الإضافية فى حالة عدم تقديم الإقرار)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقـــة : .....

مأمورية : .....

عنوان المأمورية : .....

رقم التليفـــون : .....

(نموذج ١/١٤ فحص)

رقم مرجعي: .....

التـاريـــخ : / / ٢٠م

اسم المسجـــل: ..... رقم التسجيـل: — —

عنوان المسجل: .....

إخطـــار

بعناصر الربط الإضافية

في حالة عدم تقديم الإقرار

تهدى .. مصلحة الضرائب المصرية خالص تحياتها لسيادتكم وتود الإحاطة بأنه لم تصلنا إقراراتكم عن الفترات التالية وطبقا لأحكام المادة (١٠) من القانون (٦٧) لسنة ٢٠١٦ وكذا المادة (٤٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية .

لذا نخطركم بالعناصر التي ينطبق عليها حكم المادة المذكورة والضريبة المستحقة عليها بالإضافة إلى ما سبق إخطاركم به بنموذج ١٤ فحص الصادر برقم : ( ) بتاريخ / / ٢٠م. فقد تم إعادة تقدير الضريبة وبيانها :

الفترة الضريبيـــــة				
الضريبة من واقع الربط السابق	.....	.....	.....	.....
التعديل الذي أجرته المصلحة	.....	.....	.....	.....
الضريبة المستحقة بعد التعديل	.....	.....	.....	.....
الضريبة المسددة	.....	.....	.....	.....
الضريبة واجبة الأداء	.....	.....	.....	.....
عناصر الربط الإضافية	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....

برجاء .. التفضل بسداد الضريبة الواجب أداؤها والناتجة عن إعادة تعديل الإقرار فضلاً عن ضريبة إضافية تحسب بواقع ١,٥ % من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المدفوعة وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتبارا من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد، طبقا لأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية.

وفى حاله عدم السداد سوف تضطر المصلحة اسفة باتخاذ الاجراءات القانونية الواجبة وفقاً لأحكام القانون .

ملحوظة :

يحـق لكـم الطعـن علـى هـا الإخطـار خـلال ثلاثـون يومـاً مـن تـاريخ اسـتلامه وإلا اعتبـر عـدم الطعـن فـي الميعاد موافقة نهائية على ما ورد به.

مع خالص تحيات مصلحة الضرائب المصرية

التاريخ / /

مأمور	مراجع	مدير عام رئيس المأمورية
.....	.....	.....

والآتى (نموذج ١/١٥ قيمة مُضافة) – (إخطار بعناصر الربط الإضافية فى حالة تقديم الإقرار)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقـــة : .....

مأمورية : .....

عنوان المأمورية : .....

رقم التليفـــون : .....

(نموذج ١/١٥ فحص)

رقم مرجعي: .....

التـاريـــخ : / / ٢٠م

اسم المسجـــل: ..... رقـم التسجيـل: — —

عنـوان المسجـل: .....

إخطـــار

بعناصر الربط الإضافية

في حالة تقديم الإقرار

تهدى .. مصلحة الضرائب المصرية خالص تحياتها لسيادتكم وتود الإحاطة بأنه طبقا لأحكام القانـــون (٦٧) لسنة ٢٠١٦ وكذا المادة (٤٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية .

لذا نخطركم بالعناصر التي ينطبق عليها حكم المادة المذكورة والضريبة المستحقة عليها بالإضافة إلى ما سبق إخطاركم به بنموذج ١٥ فحص الصادر برقم : ( ) بتاريخ / / ٢٠م. فقـد تـم إعادة احتساب الضريبـــة وبيانها :

لذا نخطركم بالعناصر التي ينطبق عليها حكم المادة المذكورة والضريبة المستحقة عليها بالإضافة إلى ما سبق إخطاركم به بنموذج ١٥ فحص الصادر برقم : ( ) بتاريخ / / ٢٠م. فقد تم إعادة احتساب الضريبة وبيانها :

الفترة الضريبيـــــة				
الضريبة من واقع الربط السابق	.....	.....	.....	.....
التعديل الذي أجرته المصلحة	.....	.....	.....	.....
الضريبة المستحقة بعد التعديل	.....	.....	.....	.....
الضريبة المسددة	.....	.....	.....	.....
الضريبة واجبة الأداء	.....	.....	.....	.....
عناصر الربط الإضافية	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....

برجاء .. التفضل بسداد الضريبة الواجب أداؤها والناتجة عن إعادة تعديل الإقرار فضلاً عن ضريبة إضافية تحسب بواقع ١,٥ % من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المدفوعة وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتبارا من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد، طبقا لأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية.

وفى حالة عدم السداد سوف تضطر المصلحة اسفة باتخاذ الاجراءات القانونية الواجبة وفقاً لأحكام القانون .

ملحوظة :

يحق لكم الطعن على ها الإخطار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ استلامه وإلا اعتبر عدم الطعن في الميعاد موافقة نهائية على ما ورد به.

مع خالص تحيات مصلحة الضرائب المصرية

التاريخ / /

مأمور	مراجع	مدير عام رئيس المأمورية
.....	.....	.....

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
مادة (٤٤) بشأن التقادم:	**مادة (٥١) بشأن قطع التقادم:**
مع عدم الإخلال بحكم المادة (٧٤ مُكررًا) من هذا القاون، لا يجوز للمصلحة فى جميع الأحوال إجراء تقدير أو تعديل للضريبة إلا خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء المدة المُحددة قانونًا لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية.	ينقطِعُ التقادُم المنصوصُ عليه في الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من القانون بالإخطار بعناصِر ربطِ الضريبة أو بالتنبيهِ على المُمول أو المُكلف بأدائِها أو بالإحالةِ إلى لِجان الطعن.
وينقطع التقادم لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون المدنى أو بالإخطار بربط الضريبة أو بالتنبيه على المُمول أو المكلف بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن.	كما ينقطِعُ التقادُم لأيِ سببٍ من الأسباب المنصوص عليها في القانونِ المَدني، ومنها المُطالبةُ القضائية ولو رُفِعَت الدَعوَى إلى محكمةٍ غيرِ مُختصة والتنبيهُ والحجزُ والطلبُ الذي يتقدمُ به الدائنُ لقبول حقِه في تفليسةٍ أو في توزيع، وبأي عملٍ تقوم به المصلحةُ للتمسك بِحقها أثناءَ السَير في إحدَى الدعاوَى، وبإقرارِ المُمول أو المُكلف إقرارًا صريحًاً أو ضِمنيًا.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
(١)	

١ تم تعديل المادة (٤٤) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بموجب القانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠ .

وكان نصها حين صدر القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ كما يأتى:

(في جميع الأحوال، لا يجوز للمصلحة إجراء تقدير أو تعديل للضريبة إلا خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء المُدة المحددة قانونا لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية، وتكون المدة ست سنوات فى حالات التهرب.

وينقطع التقادم لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون المدنى، وبالإخطار بربط الضريبة أو التنبيه على الممول أو المكلف بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن).

الباب السادس

التحصيل

(الفصل الأول)

أداء الضريبة

مادة (٤٥) بشأن تحصيل الضريبة:

يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية المُستحقة بموجب القانون الضريبى من خلال مُطالبات واجبة التنفيذ تصدر باسم من هُم مُلزمون قانونا بأدائها أو توريدِها وبغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها، وذلك على النماذج المُعَدة لهذا الغرض، والتى يصدُر بها قرار من الوزير، وتُرسَل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات قانونا، أو يتم تسليمُها بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يُوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله.

الباب السادس

التحصيل

(الفصل الأول)

أداء الضريبة

مادة (٥٢) بشأن نموذج تحصيل الضريبة:

في تطبيقِ أحكامِ المادة (٤٥) من القانون، يكونُ تحصيلُ الضريبةِ غَيرِ المُسددة ومقابلِ التأخير والضريبةِ الإضافِية والمبالغِ الأُخرى بموجَبِ مُطالباتٍ واجبة التنفيذ مُعتمدة من رئيس المأمورية على النموذج رقم (٣سداد).

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

مأموريـــــــــة : .....

منطقـــــــــة : .....

عنوان المأمورية : .....

تليفون المأمورية : .....

نموذج رقم (٣) سداد

مطالبة رقم : .....

التاريخ : / / ٢٠م

مطالبة بالسداد

عن الفترة من ..... إلى .....

رقم التسجيل الضريبي: ..... / ..... / .....

اسم الممول / المكلف / جهة الالتزام : .....

الاسم التجاري: .....

الكيان القانوني: .....

النشاط: .....

العنوان: .....

نتشرف بأن نخطر سيادتكم بأنه يستحق عليكم لمصلحة الضرائب المصرية مبلغ ....

(فقط لا غير .....) وهو على النحو التالي:

نـــوع الضريبـــة	الفترة من	الفترة إلى	قيمة الضريبة	سبب الاستحقاق***	مقابل تأخير**	ضريبة إضافية**	الجزاءات المالية	المبلغ
الإجمـــــالي								

ونظراً لعدم قيامكم بالسداد حتى تاريخه نرسل لسيادتكم كتابنا هذا لذا نرجو سرعة السداد بأي وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوم من تاريخه وذلك حتي لا نضطر آسفين لاتخاذ الإجراءات القانونية للتحصيل

علماً بأن مقابل التأخير والضريبة الإضافية محسوبة حتى تاريخ المطالبة

ويعاد احتسابهم حتى تاريخ السداد وفقاً لأحكام القانون.

المأمور	المراجع	مدير عام رئيس المأمورية
.....	.....	.....

تنبيه:

النموذج يتضمن الضريبة واجبة الأداء فقط والتي سبق الإخطار بها بكشف الحساب الصادر برقم: ..... بتاريخ: / / ٢٠م

ماعدا السهو والخطأ ،،،

القانـــــــــون	اللائحة التنفيذية
وعلى المصلحة أن تُخطر الممول أو المكلف بالمُطالبة بالسداد خلال ستين يوما من تاريخ موافقة الممول أو المُكلف على تقديرات مأمورية الضرائب المختصة أو صدور قرار لجنة الطعن أو حُكم من المحكمة المُختصة بأى من الوسائل المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة.	

مادة (٤٦) بشأن الحجز الإدارى:

للمصلحةِ حق توقيع حجز تنفيذى بقيمة ما يكون مُستَحقًا من الضرائب من واقع الإقرارات المُقدمة من الممول أو المكلف إذا لم يتم أداؤها في المواعيد القانونية، دون حاجة إلى إصدار مُطالبة أو تنبيه بذلك، ويكون إقرار الممول أو المُكلف فى هذه الحالة سند التنفيذ.

وفى جميع الأحوال، لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطرٌ يهدد اقتضاء دين الضريبة.

مادة (٥٣) بشأن نماذج توقيع الحجز التنفيذى:

في تطبيقِ أحكامِ المادة (٤٦) من القانون، يجبُ عند توقِيع الحجزِ التنفيذي أن يصدُرَ أمرُ الحجز التنفيذي من المُختص بذلك على النموذج رقم (١ تحصيل جبري)، وذلك بعد صَيرورَةِ الضريبة واجبةَ الأداء، ويكونُ توقيعُ الحجز التنفيذي (محضر الحجز) على النماذج أرقام (٤ تحصيل جبري)، (٣/٣ تحصيل جبري)، (٥ تحصيل جبري) بحسبِ نَوع الحجز، وذلك كله بعد إنذارِ المُمول أو المُكلف بكتابٍ مُوصى عليهِ بِعلم الوصول على النموذج رقم (٢/١ تحصيل جبري) ما لم يكن هُناك خطرٌ يهدد اقتضاء دين الضريبة.

والآتى (نموذج رقم ١ تحصيل جبرى) - (أمر حجز إدارى تنفيذى)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقـــــــــة : .....

مأموريـــــــــة : .....

عنوان المأمورية : .....

تليفون المأمورية : .....

أمـــر حجـــز إداري تنفيذى

نموذج رقم (١) تحصيل جبري

أمر حجز رقم: .....

التاريخ : / / ٢٠م.

Capture100

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر برقم ١١ لسنة ... وتعديلاته
- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر برقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته
- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر برقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر برقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته
- بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر برقم ١١١ لسنة ١٩٨٠وتعديلاته
- بعد الاطلاع على قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر برقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته
- بعد الاطلاع على قانون الحجز الإداري الصادر برقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥
- بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر برقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠وتعديلاته
- وبناء على السلطة المخولة لنا بالقرار الإداري رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تفويض السلطات المختصة في اصدار أوامر الحجز الإداري.
- وبناء على السلطة المخولة لنا بالقرار الإداري رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تفويض السلطات المختصة في اصدار أوامر الحجز الإداري.

نحن / رئيس .....

نأمـــر

بتوقيع الحجز الإداري التنفيذى على أموال الممول / المكلف/ جهة الالتزام: ..... رقم التسجيل: ...../...../.....

والكائنة في ..... رقم السجل التجاري: ..... الرقم القومي .....

سواء المنقولة أو العقارية، سواء تحت يده أو تحت يد الغير، وكذلك أمواله لدي البنوك.

وأسماء الشركاء حال تعدد المحجوز عليهم كالتالي:

م	اسم الشريك	الرقم القومي	العنوان	الصفة

وذلك نظير ضريبة مستحقة بيانها كالتالي:

نـــوع الضريبـــة	الفترة من	الفترة إلى	قيمة الضريبة	سبب الاستحقاق**	مقابل تأخير*	ضريبة إضافية *	الجزاءات المالية	المبلغ
الإجمـــــالي								

* مقابل التأخير والضريبة الإضافية حتى تاريخ المطالبة وسوف يعاد احتساب باقي مقابل التأخير والضريبة الإضافية المقررة قانوناً عند إتمام السداد.

** سبب الاستحقاق (إقرار / قرار لجنة طعن / اتفاق لجنة داخلية / حكم محكمة / عدم طعن).

يعتمد ،،

.....

والآتى (نموذج رقم ٤ تحصيل جبرى) - (محضر حجز إدارى على منقولات لدى المدين)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
منطقـــــــــة : .....
مأموريـــــــــة : .....
عنوان المأمورية : .....
تليفون المأمورية : .....

نموذج رقم (٤) تحصيل جبري

رقم المحضر : .....
التاريخ : / / ٢٠م.

محضر حجز إداري
على منقولات لدي المدين

إنـــه في يوم : ..... المـــوافق : / / ٢٠م في تمام الساعة : .....
بمقر الممول/المكلف/جهة الالتزام: ..... والكائنة في : .....
رقـــم التسجيل الضريبي : ...../...../..... قسم شرطة : .....
بمعرفتنا نحن: ..... بصفتي : .....

أثبـــت الآتـــي

بناءً على أمر التكليف المؤرخ في / / ٢٠م والصادر من السيد الأستاذ : .....
وبناءً على أمر الحجز الإداري رقم ..... المؤرخ في / / ٢٠م والمتضمن توقيع الحجز الإداري على أموال وممتلكات الممول/المكلف/جهة الالتزام سواء المنقولة أو العقارية، سواء تحت يده أو تحت يد الغير، وكذلك أمواله لدي البنوك.
وبناء على التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز رقم ..... المؤرخ في / / ٢٠م
وذلك نظير مبلغ ..... قرش ..... جنية فقط وقدره : ..... **عبارة عن:**

نـــوع الضريبـــة	الفترة من	الفترة إلى	قيمة الضريبة	سبب الاستحقاق***	مقابل تأخير**	ضريبة إضافية **	الجزاءات المالية	المبلغ
الإجمـــــالي								

ومصاريف الحجز قدرها ..... قرش ..... جنيه

* يتم التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز (قبل موعد الحجز بيومين على الأقل).

** تم احتساب مقابل التأخير والضريبة الإضافية حتى تاريخ المطالبة وسوف يتم احتساب باقي مقابل التأخير والضريبة الإضافية المقررة قانوناً عند إتمام السداد.

*** سبب الاستحقاق (إقرار / قرار لجنة طعن / اتفاق لجنة داخلية / حكم محكمة / ربط عدم طعن).

وعليه فقد انتقلنا نحن محرره الى حيث مقر العنوان المذكور أعلاه حيث تقابلنا مع:

السيد:..... بصفته.....بطاقة رقم قومي .....

وافهمناه مأموريتنا واطلعناه على التكليف الصادر لنا وأمر الحجز الإداري التنفيذي فأفاد:

.....

.....

.....

وعليه فقد شرعنا فوراً بتوقيع الحجز الإداري على النحو التالي :

م	عدد	نوع المحجوزات	وصف المحجوزات	القيمة التقديرية للوحدة	جملة قيمة المحجوزات
الإجمالـــــي					

وعليه فقد بلغ عدد المحجوزات التي تم توقيع الحجز عليها ..... وبلغت القيمة التقديرية الإجمالية للمحجوزات مبلغ ..... قرش ..... جنيه فقط وقدره: ..... جنيه مصري لا غير.

وقمنا بتعيين السيد : ..... حارساً على المحجوزات بدون أجر وقمنا بتسليمه المنقولات المحجوز عليها وتنبه عليه بالمحافظة عليها وعدم التصرف فيها بأي تصرف مادي أو قانوني وإلا تعرض للعقوبات المقررة قانوناً طبقاً لقانون العقوبات مع ضرورة تقديمها بحالتها وقت الحجز بجلسة البيع المحدد لها يوم : / / ٢٠م الساعة ..... صباحاً / مساءً ، وذلك لبيع المنقولات المحجوز عليها إدارياً بالمزاد العلني وذلك بنفس الجهة الموجود بها المنقولات المحجوز عليها.

وقد تحرر هذا المحضر وأقفل في تاريخه حيث كانت الساعة ..... وتوقع عليه منا.

الحارس	الشهـــــــود		مأمور
المدين / عن المدين	الشاهد الأول	الشاهد الثاني	الحجز الإداري
الاســم :	.....	.....	.....
التوقيع:			
الرقم القومي:			

استلمت أنا ..... بصفتي حارس على المنقولات المحجوز عليها صورة من محضر الحجز الإداري عاليه.

تحريراً في: / / ٢٠م

المستلم

الاســم : .....

التوقيع : .....

الرقم القومي : .....

نظراً لغياب / لرفض المدين / لرفض من ينوب عنه التوقيع على محضر الحجز فقد قمنا بتسليم صورة محضر الحجز لمأمور مركز / قسم شرطة : ..... وذلك لاتخاذ اللازم لإعلان صورة محضر الحجز على باب المركز / القسم.

خاتم شعار الجمهورية

مأمور المركز / القسم

.....

والآتى (نموذج رقم ٣ /٣ تحصيل جبرى) - (محضر حجز إدارى على عقار مملوك للمدين)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقـــــــة : .....

مأموريـــــــة : .....

عنوان المأمورية : .....

تليفون المأمورية : .....

نموذج رقم (٣/٣) تحصيل جبري

رقم المحضر : .....

التاريخ : / / ٢٠م.

محضر حجز إداري

على عقار مملوك للمدين

إنـــه في يوم : ..... المـــوافق : / / ٢٠م في تمام الساعة : .....

بناحية : .....

بمعرفتنا نحن: ..... بصفتي : .....

أثبـــت الآتـــي

بناءً على أمر التكليف المؤرخ في / / ٢٠م والصادر من السيد الأستاذ : .....

وبناءً على أمر الحجز الإداري رقم ..... المؤرخ في / / ٢٠م والمتضمن توقيع الحجز الإداري على أموال وممتلكات الممول/المكلف/جهة الالتزام سواء المنقولة أو العقارية، سواء تحت يده أو تحت يد الغير، وكذلك أمواله لدي البنوك.

اسم الممول/المكلف/جهة الالتزام: ..... رقم التسجيل: ...../...../.....

العنوان : ..... قسم شرطة : .....

وبناء على التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز رقم ..... المؤرخ في / / ٢٠م

وذلك نظير مبلغ ..... قرش ..... جنيه فقط وقدره : ..... عبارة عن:

نـــوع الضريبـــة	الفترة من	الفترة إلى	قيمة الضريبة	سبب الاستحقاق***	مقابل تأخير**	ضريبة إضافية **	الجزاءات المالية	المبلغ
الإجمـــــالي								

ومصاريف الحجز قدرها ..... قرش ..... جنيه

* يتم التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز (قبل موعد الحجز بيومين على الأقل).

** تم احتساب مقابل التأخير والضريبة الإضافية حتى تاريخ المطالبة وسوف يتم احتساب باقي مقابل التأخير والضريبة الإضافية المقررة قانوناً عند إتمام السداد.

*** سبب الاستحقاق (إقرار / قرار لجنة طعن / اتفاق لجنة داخلية / حكم محكمة / ربط عدم طعن).

وعليه فقد انتقلنا نحن محرره إلى حيث مقر العنوان المذكور أعلاه حيث تقابلنا مع:

السيد:..... بصفته..... بطاقة رقم قومي .....

وافهمناه مأموريتنا واطلعناه على التكليف الصادر لنا وأمر الحجز الإداري التنفيذي فأفاد:

.....

.....

وبناءً على الإعلان بالتنبيه بالأداء ونزع الملكية والإنذار بالحجز العقاري المخطر به:

السيد/ ..... والمعلن في مواجهة ..... بتاريخ / / ٢٠م.

والمشهر برقم ..... لسنة ٢٠م مأمورية شهر عقاري/ جمعية زراعية .....

وعليه فقد شرعنا فورا بتوقيع الحجز الإداري على العقار رقم ..... والكائن في .....

مدينة ..... مركز / قسم شرطة ..... محافظة ..... المحدد بالحدود والوصاف التالية:

أولا : وصف العقار *:

.....

.....

رقم المكلفة العقارية : ..... اسم صاحب التكليف : .....

ثانيا: حدود العقار:

الحد البحري : ..... الحد الشرقى : .....

الحد القبلـى : ..... الحد الغربـي : .....

قيمة التقديرية للعقار : ..... والمملوك للسيد / .....

وذلك بموجب **: .....

والواقعة في حيازة السيد / ..... وذلك بموجب *** : .....

وتم تحديد جلسة يوم ..... الموافق / / ٢٠م للبيع العقار بالمزاد العلني.

وقد تحرر هذا المحضر واقفل في تاريخه حيث كانت الساعة ..... وتوقع عليه منا.

المدين / الحارس	الشهـــــــــود		مأمور
	الشاهد الأول	الشاهد الثاني	الحجز الإداري
.....	.....	.....	.....

* يُذكر في وصف العقار (أرض فضاء / أرض زراعية / مباني / شقة محل تجاري / محل صناعي / منشأه صناعية) مع توضيح وصف العقار من الداخل ومن الخارج وتحديد مساحته تفصيلاً.

** يتم تأصيل الملكية في حالة تدرجها حتى المالك الأخير (عقد بيع / إعلام ارث شرعي / تخصيص / هبة / حكم محكمة / خلافه).

*** يُذكر سبب الحيازة (الإيجار / الانتفاع / الحكر / غيره).

والآتى (نموذج رقم (٥) تحصيل جبرى) - (محضر حجز للمدين لدى الغير)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
منطقـــــــة : .....
مأموريـــــــة : .....
عنوان المأمورية : .....
تليفون المأمورية : .....

نموذج رقم (٥) تحصيل جبري

رقم المحضر : .....
التاريخ : / / ٢٠م.

محضر
حجز ما للمدين لدي الغير

السيد الاستاذ / .....

تحية طيبة وبعد،،

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون قم ١١١ لسنة ١٩٨٠وتعديلاته وقانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته وقانون الحجز الإداري الصادر بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وبناءً على أمر الحجز الإداري رقم ..... الصادر من السيد الأستاذ ..... بتاريخ / / ٢٠م والمخول لنا قانوناً اتخاذ إجراءات الحجز الإداري.

وحيث يستحق على الممول/المكلف/جهة الالتزام : ..... رقم التسجيل الضريبي: ...../...../.....

رقم السجل التجاري: ..... الرقم القومي ..... وأسماء الشركاء حال تعدد المحجوز عليهم كالتالي:

م	اسم الشريك	الرقم القومي	الصفة	المبلغ المحجوز به

وذلك نظير ضريبة مستحقة بيانها كالتالي :

نـــوع الضريبـــة	الفترة من	الفترة إلى	قيمة الضريبة	سبب الاستحقاق***	مقابل تأخير**	ضريبة إضافية **	الجزاءات المالية	المبلغ
الإجمـــــالي								

ومصاريف الحجز قدرها ..... قرش ..... جنيه وطبقاً لأحكام القانون نخطر سيادتكم بتوقيع الحجز الإداري التنفيذي ضد المدين سالف الذكر على كافة ممتلكات وحقوق وأموال المدين تحت ايديكم في حدود المبالغ المبين بعاليه.

ونتشرف بالتنبيه بالامتناع عن الوفاء بما في ذمتكم إلى المحجوز عليه أو تسليمه إليه وأن تُقروا لنا بما فى ذمتكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانكم بهذا المحضر على أن توضحوا في إقراراكم بما في ذمتكم بالتفصيل الدقيق الواضح فيه المقدار والعدد والمقياس والوزن والقيمة وصفاً نافياً للجهالة وأن تُوردوا ما أقررتم به خلال أربعون يوم من تاريخ اعلانكم بهذا المحضر أو ما يفي بقيمة الدين المبين أعلاه والمصروفات حيث أنه مستحق الأداء وإيداعه خزانة المأمورية الكائنة بالعنوان : .....

أو على الكود المؤسسي الخاص بالمأمورية رقم :.....

وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،

مأمور الحجز الإداري	المراجع	يعتمد،، رئيس المأمورية
.....	.....	.....

* تم احتساب مقابل التأخير والضريبة الإضافية حتى تاريخ المطالبة وسوف يتم احتساب باقي مقابل التأخير والضريبه الإضافيه المقرره قانونا عند إتمام السداد.

** سبب الاستحقاق (إقرار / قرار لجنة طعن / اتفاق لجنة داخلية / حكم محكمة / ربط عدم طعن).

والآتى (نموذج رقم ١ /٢ تحصيل جبرى) - (إعلان بالتنبية بالأداء والإنذار بالحجز)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقـــــــة : .....

مأموريـــــــة : .....

عنوان المأمورية : .....

تليفون المأمورية : .....

نموذج رقم (٢/١) تحصيل جبري

إعلان رقم: .....

التاريخ : / / ٢٠م

إعلان بالتنبيه بالأداء والإنذار بالحجز

اسم الممول/المكلف/جهة الالتزام : ..... الاسم التجاري : .....

رقـــم التسجيل الضريبي : ...../...../..... الكيـان القانوني : .....

العنوان : ..... النشاط : .....

بيان المديونية كالتالى:

نـــوع الضريبـــة	الفترة من	الفترة إلى	قيمة الضريبة	سبب الاستحقاق***	مقابل تأخير**	ضريبة إضافية **	الجزاءات المالية	المبلغ
	الإجمـــــالي							

وفي حالة عدم السداد ستضطر المصلحة آسفة إلى اتخاذ إجراءات الحجز الإداري ضدكم للحجز على أموالكم تحت يد البنك أو الغير وكذا الحجز على ممتلكاتكم المنقولة أو العقارية، واتخاذ إجراءات بيعها بالمزاد العلني طبقاً لأحكام القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري.

* تم احتساب مقابل التأخير والضريبة الإضافية حتى تاريخ المطالبة وسوف يعاد احتساب باقي مقابل التأخير والضريبة الإضافية المقررة قانوناً عند إتمام السداد.

مأمور الحجز	المراجع	يعتمد ،، رئيس المأمورية
.....	.....	.....

استلمت أنا : ..... بصفتي : .....

صورة من الإعلان عاليه.

تحريراً في : / / ٢٠م

المستلم

الاسم : .....

التوقيع : .....

* تم احتساب مقابل التأخير والضريبة الإضافية حتى تاريخ المطالبة وسوف يتم احتساب باقي مقابل التأخير والضريبة الإضافية المقررة قانوناً عند إتمام السداد.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
ويُتبع في تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المُستَحَقَة طبقًا للقانون الضريبى أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإدارى والأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون.	
واستثناءً من أحكام أيِ قانون آخر، تسري أحكامُ الفقرةِ السابقة علي الشركات والمُنشآت أياً كان النظامُ القانونِيُ المنشأةُ وِفقاً له.	**مادة (٥٤) بشأن ضوابط الحجز الإدارى:** يجبُ الالتزامُ بالضوابط التاليةِ لدى اتخاذِ إجراءات الحَجز الإداري لتحصيل دَين الضريبةِ المُستحق ومُقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالِغ الأخرى المُستحقة على الممول أو المكلف حتى تاريخ صدور أمر الحجز: **أولاً: في شأن الحجز على منقول:** أ- الانتقالُ لإجراء الحجزِ على المنقولات في الأماكن التي تُوجد بها.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
	ب- أن يتم تقييمُ المنقولات التي سيتمُ الحجزُ عليها تقييماً عادلاً يتناسبُ وقيمتُها السوقية في تاريخِ توقيع الحجز **ج-** أن يقتصرَ الحجزُ على المنقولات التي تكفِي قيمتُها لأداءِ دَينِ الضريبة المُستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالِغ الأُخرَى حتى تاريخ صدورِ أمرِ الحَجز. د- ألا يتم الحجزُ على البضائِع التي تخُص التجارة أو غيرها مما يعُوقُ ممارسةَ المُمول أو المُكلف لنشاطِه إلا في حالةِ عدمِ كفايةِ قيمة المنقولات الجائِز الحجز عليها من الأثاث والتجهيزات والمُعِدات لاستيفاء دَينِ الضريبة المُستحق وغرامات التأخير والضريبة الإضافية المستحقة والمبالِغ الأُخرَى حتى تاريخِ صدور أمرِ الحجز.

القانـــــــــون	اللائحة التنفيذية
	ثانياً: في شأن الحجز على ما لِلمدين لدَى الغَير: **أ-** اتخاذُ ما يلزَمُ لتحديدِ البنوك أو جِهات التعامُل التي توجَدُ لديها مُستحقاتٍ للمدين بِدَينِ الضريبة ومُقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالِغ الأُخرَى المُستحقة حتى تاريخ صدور أمر الحجز. **ب-** اتخاذ الإجراءات المُقررة لمطالبة البنوك وجهات التعامل بتقديم الإقرار بما في الذمة، وإلزامها بذلك في حالة امتناعها من خلال إجراءات دعوى الإلزام. ج- أن يقتصر الحجز على ما للمدين لدى هذه البنوك وجهات التعامل التي أقرت بما في ذمتها للمدين على حساباته لاستئداءِ ما يُعادل دَينَ الضريبة المُستحق ومُقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالِغ الأُخرَى المُستحقة حتى تاريخ صدور أمر الحجز المطلوب استيفاؤه.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
مادة (٤٧) بشأن الحجز التحفُظِى: إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزانة العامة مُعرضةٌ للضياع، فلرئيسها أن يطلب من رئيس الدائرة المختصة بمحكمة القضاء الإدارى أن يصدر أمرا على عريضة بحجز الأموال التي تكفى لاستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت أية يد كانت، وتعتَبرُ الأموال محجوزة بمُقتضى هذا الأمر حجزا تحفظيا ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رُفِعَ الحجز بحُكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو بعد مضى ستين يوما من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول أو المكلف بقيمة الضريبة طبقا لتقدير المأمورية المختصة.	**مادة (٥٥) بشأن ضوابط الحجز التحفُظِى:** عند توقِيعِ إجراءاتِ الحجزِ التحفُظِي المنصوصِ عليها في المادة (٤٧) من القانون، على المأمورية المُختصة تحرِي الدقة في تقديرِ دَين الضريبة والمبالِغ الأُخرَى المُعرَضةِ للضياع والمُتوقع من واقع الأوراق استحقاقه في ذِمةِ المُمول أو المُكلف المطلوب الحجز عليه، على ألا تُجاوِزَ قيمةُ الأموال المحجوزةِ ما يُعادِلُ مرةً ونِصف دَينَ الضريبة والمبالِغ الأُخرَى.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
ويكون إصدار أمر الحجز طبقا للفقرة السابقة بطلب من الوزير إذا لم تكُن للمُمول أو المكلف أموالٌ تكفى لسداد الحقوق المعرضة للضياع غير أمواله السائلة المودعة في البنوك. ويُرفَعُ الحجز بقرارٍ من رئيس الدائرة المُختصة بمحكمة القضاء الإدارى إذا قام الممول أو المكلف بإيداع خزانة المحكمة مبلغًا يكفى لسداد تلك الحقوق يُخَصصه لضمان الوفاء بدين الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية. وعلى قلم كتاب المحكمة التي تُباشَرُ أمامها إجراءاتُ التنفيذ على عقار إخطار المصلحة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ الإيداع.	

القانـــــــــون	اللائحة التنفيذية
كما أن على قلم كتاب المحكمة التي يحصُل البيع أمامَها، وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد، أن يُخطر المصلحة بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوما على الأقل. وكل تقصير أو تأخير في الإخطار المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين يُعرضُ المُتسبب فيه للمُساءلة التـأديبية.	

القانـــــــــون	اللائحة التنفيذية
مادة (٤٨) بشأن الدفع الإلكترونى: مع مراعاة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، يكون سداد الضريبة والمبالغ الأخرى من خلال وسائل الدفع الالكترونى التى يصدر بتحديدها قرارٌ من الوزير.	

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
مادة (٤٩) بشان امتياز دين الضريبة والمبالغ الأخرى: يكون للضريبة والمبالغ الأخرى المُستحقة للمصلحة بمقتضى القانون الضريبى امتيازٌ على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين أو المُكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة بحكم القانون، وذلك بالأولوية على جميع الديون الأخرى عدا المصروفات القضائية. ويكونُ دينُ الضريبة واجبَ الأداء فى مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى مطالبةٍ فى مقر المَدين.	

(الفصل الثانى)	**(الفصل الثانى)**

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية

المقاصة وبراءة الذمة

مادة (٥٠) بشأن المقاصة:

تقعُ المَقاصةُ بِقُوَةِ القانونِ بين ما هو مُستحق للمُمول أو المكلف لدى المصلحة وما يكون مُستحقًا عليه وواجب الأداء بموجب أى قانون ضريبى تطبقه المصلحة أو أى من المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية.

المقاصة وبراءة الذمة

مادة (٥٦) بشأن شروط المقاصة:

تقعُ المَقاصةُ بِقُوَةِ القانون طبقاً للمادة (٥٠) من القانون، في حالِ توافُر الشرطَّين الآتِيين:

١- أن تكون المبالغُ المُستحقة للممول أو المُكلف نهائِيةً وخاليةً من أي نِزاع.

٢- أن تكونَ المبالغ المُستحقة للمصلحة واجبةً الأداء.

وتتمُ المقاصةَ وفقاً للترتيب الآتى:

١- المقاصة بين المبالِغ المُستحقة للممول أو المكلف لدي المصلحة، وبين المبالِغ المُستحقة عليه وواجبةً الأداء وِفقًا للقانون الضريبي.

٢- المقاصة بين المبالِغ المُستحقة للممول أو المكلف لدي المصلحة، وبين المبالِغ الأُخرى المُستحقة عليه وواجبة الأداء وِفقاً لأي قانونٍ تُطبقه المصالِحُ

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
	الإيرادية التابِعةُ لوزارة المالية.
ويحظُرُ على وحدات الجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام أداءُ أية مستحقات مالية للممول أو المكلف إلا بعد التحقق من براءة ذمته من الضريبة واجبة الأداء والمبالغ الأخرى.	
وللمُمولِ أو المُكلفِ أو من يُمثلُه أن يطلُبَ من المصلحة إصدارَ شهادةٍ تُفيد براءةَ ذمتِهِ من الضريبة والمبالِغِ الأُخرَى، وعلى المصلحةِ إصدارُ هذه الشهادة خلالَ أربعينَ يوما من تاريخِ طلبِها، وذلك بعد التحقُقِ من عدم وجود أية مُستحقات ضريبية عليه.	**مادة (٥٧) بشأن شهادة براءة الذمة:** في تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٥٠) من القانون، يكون للمُمول أو المُكلف أو من يُمثلـه قانونًـا أن يطلُبَ من المصلحة إصـدارُ شهادةٍ تُفيـدُ بـراءةَ ذمتِه من الضريبة والمبالِـغ الأُخـرَى واجبـة الأداء على النمـوذج رقـم (١ حسابات ممولين).

والآتى نموذج رقم (١) حسابات ممولين
(طلب إصدار شهادة / الموقف الضريبى / براءة الذمة)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (١) حسابات ممولين

طلب رقم : .....

التاريخ : / / ٢٠م.

طلـــب

إصدار شهادة ○ الموقـف الضريبي ○ براءة الذمة

السيد الأستاذ رئيس مأمورية : .....

تحية طيبة وبعد ،،،

اسم الممول : .....

رقم التسجيل : / /

برجاء التكرم بالموافقة على إصدار شهادة ◯ الموقف الضريبي ◯ براءة الذمة الخاصة بي ، وذلك لتقديمها إلى .....

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدمـــة

الاســـــم: .....

الصفـــــة : .....

الرقم القومي : .....

توكيـل رقم : .....

التوقيـــــع : .....

التاريـــــخ : / / ٢٠م.

وعلى المصلحة إصدارُ هذه الشهادة خلال أربعينَ يومًا من تاريخِ طلبِها على النموج رقم (٣ حسابات ممولين).

والآتى نموذج رقم (٣) حسابات ممولين – (شهادة براءة الذمة)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقـــــــة : .....
مأموريـــــــة : .....
عنوان المأمورية : .....
تليفون المأمورية : .....

نموذج رقم (٣) حسابات ممولين

شهادة رقم : .....
تاريخ الإصدار: / / ٢٠

شهـــادة براءة الذمة

تشهد مصلحة الضرائب المصرية ببراءة ذمة الممول/ .....

المسجل بالمصلحة برقم تسجيل / — — حتى تاريخ إصدار هذه الشهادة

وذلك بناءً على طلبه رقم ..... المقدم للمصلحة بتاريخ / / ٢٠م.

لتقديمها إلى ..... وذلك في ضوء المستندات المتاحة ، مع عدم الاخلال بأحقية المصلحة في المطالبة بأي مستحقات عن الفترة السابقة لتاريخ إصدار هذه الشهادة.

- تكون هذه الشهادة صالحة لتقديمها للجهة المشار إليها بعاليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها.

المأمور	المراجع	رئيس المأمورية
.....	.....	.....

تاريخ الإصدار : / / ٢٠م.

خاتم شعار الجمهورية

القانـــــــــون

(الفصل الثالث)
إسقاط الضريبة

مادة (٥١) بشأن إسقاط الضريبة:

يجوز إسقاط الضريبة والمبالغ الأخرى، كليا أو جزئيا، المُستحقة للمصلحة على الممول أو المكلف في الأحوال الآتية:

أ- إذا تُوُفِيَ عن غير تركة ظاهرة.

ب- إذا ثبت عدم وجود مال له يمكن التنفيذ عليه.

ج- إذا قُضِيَ نهائيًا بإفلاسِه وأقفِلَت التفليسة.

د- إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات متصلة بغير أن يترك أموالا يمكن التنفيذ عليها.

اللائحة التنفيذية

(الفصل الثالث)
إسقاط الضريبة

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
وإذا كان الممول أو المكلف قد أنهى نشاطَهُ وكانت له أموالٌ يمكن التنفيذُ عليها تفى بكل أو بعض مُستحقات المصلحة، ففى هذه الحالة يجب أن يتبقى له أو لورثته بعد التنفيذ ما يُغلُ إيرادًا لا يقل عن الشريحة المُعفاة طبقا للقانون الضريبى.	**مادة (٥٨) بشأن شروط توقيع التنفيذ الجبرى:** في تطبيق حُكمِ الفقرةِ الأخيرة من المادة (٥١) من القانون، يُراعَى عندَ اتخاذِ إجراءاتِ التنفيذِ الجَبري على أموالِ المُمول أو المُكلف أو أموالِه التي آلت إلى ورثتِهِ أن يتبقَى لهُ أو لورثَتِه بعد التنفيذ ما يُغلُ إيرادًا لا يقلُ عن قيمةِ الشريحة المُعفاة (الصفرية) المنصوصِ عليها في قانون الضريبة على الدخل، ويتم حسابُهُ على أساسِ سعرِ الائتمان والخصم المُعلن من البنك المركزي، وذلك في تاريخِ التنفيذ.

القانـــــــــون	اللائحة التنفيذية
مادة (٥٢) بشأن لجان الإسقاط: تختص بالإسقاط المنصوص عليه بالمادة (٥١) من هذا القانون لجانٌ يصدر بتشكيلها قرارٌ من الوزير أو من يُفوضه على أن يتم البت فى حالة الإسقاط خلال سنة ميلادية من تاريخ تقديم طلب الإسقاط أو عرضه من مأمورية الضرائب المختصة، وفى حالة قبوله يتم اعتماد توصيات اللجنة بقرار من الوزير أو من يفوضه، ويجوز سحب القرار إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح.	

القانـــــــــون	اللائحة التنفيذية

(الفصل الرابع)

رد الضريبة

مادة (٥٣) بشأن التزام المصلحة برد الضريبة:

مع عدم الإخلال بِحُكمِ المادة (٣٤) من هذا القانون، تلتزمُ المصلحةُ برد الضريبة السابق سدادها لها، وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى القانون الضريبى، على أن يتم الرد **خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ تقديم طلب الاسترداد** مُستوفيا المُستندات اللازمة للرد قانونًا، وإلا استُحِقَ عليها مقابل تأخير يُحسَبُ على أساس سعر الإئتمان والخصم المُعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق رد الضريبة، **مُضافًا إليه** ٢٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه، وذلك كله وفقًا للضوابط والأحكام التى يصدر بها قرارٌ من الوزير.

الباب السابع

إجراءات الطعن الضريبى

(الفصل الأول)

طرق الإعلان

مادة (٥٤) بشأن الإعلان:

يكون للإعلان المُرسل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، أو بأى وسيلة الكترونية لها الحجية في الإثبات قانونا، أو استلام الإعلان بموجب محضر موقع عليه من الممول أو المكلف أو من يمثله قانونًا، ذات الأثر المترتب على الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية، بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز.

الباب السابع

إجراءات الطعن الضريبى

(الفصل الأول)

طرق الإعلان

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
ويكونُ الإعلانُ صحيحًا سواء تسلمَهُ المُمول أو المُكلف من مأموريةِ الضرائبِ المُختصة أو من لجنَةِ الطعنِ المُختصة أو تسلمَهُ بمحلِ المُنشأة أو بمحِلِهِ المُختار.	**مادة (٥٩) بشأن المقصود بالمحلِ المُختار:** يُقصَدُ بالمحِلِ المُختار في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من القانون، المكان الذي يحدده الممول أو المكلف لإعلانه بالنماذج الضريبية، كمكتب المحامي أو المحاسب.
وفى حالة غلق المنشأة أو غياب الممول أو المُكلف وتَعَذُرِ إعلانِه بإحدى الطُرق المُشار إليها، وكذلك في حالة رفض الممول أو المكلف تَسَلُم الإعلان، يُثبت ذلك بموجب محضر يُحرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية من ثلاث صور، تُحفظ الأولى بملف المُمول أو المُكلف، وتُلصَق الثانية على مقر المنشأة، وتُعَلقُ الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن المختصة، وتُعلن على الموقع الإلكترونى للمصلحة، وعلى كل مأمورية أو	

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
لجنة طعن إمساك سجل تُقَيَدُ فيه المحاضر المُشار إليها أولا بأول.	
وإذا ارتد الإعلان مؤشرا عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول أو المُكَلَف يتم إعلانُه في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة.	ويجب في الحالات التي يرتد فيها الإعلانُ المُوجَهُ للمُمول أو المُكلف مُؤشرًا عليه بما يُفيد عدمَ وجود المُنشأة أو عدم التعرفِ على عُنوان المُمول أو المُكلف، يقومُ المأمورُ المُختص أو عضوُ لجنة الطعنِ المُختصة مِمَن لهُم صفةُ الضبطية القضائية، بحسب الأحوال بإجراءِ التحريات اللازِمة، فإن أسفرت هذهِ التحرياتُ عن وجودِ المُنشأة أو التعرُفِ على عنوان المُمول أو المُكلف، يتمُ إعادةُ الإخطارِ بتسلِيمهِ إليه، وإن لم تُسفِر التحرياتُ عن التعرُفِ على المُنشأة أو على عُنوان المُمول أو المُكلف يتمُ إعلانُه في مُواجهةِ النيابةِ العامة.
ويعتبرُ النشرُ على الوجهِ السابِق والإعلانُ فى مواجهة النيابة العامة إجراءً قاطعًا للتقادم.	

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
	ولِـرَئِيسِ لجنـةِ الطعـن المُختصـة أن يَطلُـبَ مـن المأموريــة المُختصــة إجراءَ التحريات المُشار إليهـا بواسِطَةِ أحدِ مأمورِي الضرائب بهـا مِمَن لهُـم صِـفةُ الضـبطيةِ القضـائية، ويجـــبُ فـــي هـذه الحالـــة إجـراءُ التحريات على وجهِ السُرعة ومُوافـاة رئـيسِ اللجنة بنسخةٍ من محضرِ التحريات مُوضحاً بهـا مـا أسفـرت عنه.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثانى) **ميعاد الطعن** **مادة (٥٥) بشأن الطعن على نماذج ربط الضريبة:** في الحالات التى يتم فيها إخطار الممول أو المكلف بنماذج ربط الضريبة من المصلحة، يكون للممول أو المكلف الطعن على ذلك الربط خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمِه به، وكذلك فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٥٤) من هذا القانون، أو عدم استيفاء علم الوصول للبيانات الواردة بالتعليمات العامة للبريد، وللممول أو المكلف أن يطعن فى قرار المصلحة بربط الضريبة أو فى قرار لجنة الطعن، بحسب الأحوال، خلال ستين يوما من تاريخ توقيع الحجز عليه.	**(الفصل الثانى)** **ميعاد الطعن** **مادة (٦٠) بشأن الطعن على نماذج ربط الضريبة:** في تطبيق أحكام المادة (٥٥) من القانون، يكونُ للمُمول أو المُكلف الطعنُ على نماذِج ربطِ الضريبة خلالَ ثلاثين يومًا من تاريخِ علمِه بهذه النماذج.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
وفى حال عدم قيام الممول أو المكلف بالطعن على نموذج الربط فى الميعاد المحدد قانونا، يكون الربط نهائيًا.	وفـى حالـة ورودِ علـمِ الوصـول بمـا يُفيـد تَسَـلمَ الإخطار بنمـاذج ربـط الضـريبة دون أن يـتم الطعـنُ خلالَ المُدة المُشار إليهـا يكـونُ ربـطُ الضـريبة مـــن قِبَل المصلحة نِهائياً. يُقصَـدُ بتاريخ توقيـعِ الحجـزِ علـى المُمـول أو المُكلـف تاريخ علمِه بهذا الحجز.

الباب الثامن

مراحل الطعن الضريبى

(الفصل الأول)

المراحل الإدارية لنظر الطعن

مادة (٥٦) بشأن اللجان الداخلية:

تقومُ المصلحةُ بالبتِ فى الطعونِ المُقدمةِ من المُمولين أو المُكلفين بواسطةِ لجانٍ داخلية، يصدر بتشكيلها وتحديد مقارها ونطاق اختصاصها قرارٌ من رئيس المصلحة.

ويكون الطعنُ المُقدم من المُمول أو المُكلف على ربط الضريبةِ بصحيفةٍ من أصلٍ وثلاثِ صُور يُودِعُها مأمورية الضرائب المُختصة وتُسلَمُ إحداهَا للمُمول أو المُكلف، ويجب أن تتضمن صحيفة الطعن

الباب الثامن

مراحل الطعن الضريبى

(الفصل الأول)

المراحل الإدارية لنظر الطعن

مادة (٦١) بشأن شروط الطعن على ربط الضريبة:

يكون الطعنُ المُقدم من المُمول أو المُكلف على ربط الضريبةِ، بصحيفةٍ من أصلٍ وثلاثِ صُور يُودِعُها المأمورية المُختصة، وتُسلَمُ إحداهَا للمُمول أو المُكلف مُؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
تحديد جميع أوجه الخلاف على وجه الدقة فيما ورد بنموذج ربط الضريبة، والأسباب الجوهرية التى يقوم عليها الطعن، ولا يُعتَدُ بالطعن الذى لا يتضمن الأوجه محل الخلاف.	إيداعها، أو على المنظومة الإلكترونية للمصلحة، وذلك طبقًا لقرار وزير المالية الذي يصدُرُ في هذا الشأن، وتُثبِتُ المأمورية في دفترِ خاص بياناتِ الطعن ومُلخصاً بأوجُهِ الخِلاف التي تتضمنها، على أن تقومَ بإحالتِه للجنة الداخلية المُختصة.
وعلى اللجنة الداخلية إخطار الممول أو المُكَلَف بتاريخ الجلسة المُحددة لنظر طعنِه، على أن يكون ميعاد الجلسة خلال ثلاثينَ من تاريخ إيداع صحيفة الطعن، وتُخطِرُ اللجنة المُمول أو المُكلف بتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانونًا، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله، وعلى المأمورية المختصة موافاة اللجنة خلال	

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
خمسة عشر يوما على الأكثر بملف الممول أو المكلف، والأوراق والمستندات مشفوعة بمذكرة الرد على أسباب الطعن المُقدم من الممول أو المكلف. وتثبت اللجنة فى دفتر خاص بيانات الطعن وملخصا بأوجه الخلاف التى تضمنها، وعلى اللجنة البت فى الطعن خلال ستين يوما من تاريخ استلام الملف والأوراق والمستندات مشفوعة بمذكرة الرد المُشار إليها، وللجنة مد أجل البت فى الطعن لمدة أخرى مماثلة إذا توافرت لديها أسبابٌ جدية لذلك تُبَيِنُها اللجنة فى محضر أعمالها.	وعلى اللجنة الداخلية إخطارَ المَمول أو المُكلف بتاريخِ الجلسة المُحددة لنظرِ طعنِه بكتابٍ مُوصى عليهِ مصحوباً بِعلم الوصول على النموذج رقم (٢ طعن) أو بأي وسيلةٍ إلكترونية لها حُجيةٌ في الإثبات قانونًا، أو تسليمُه نموذجَ الإخطار بمقرِ العمل أو المأمورية بِموجب محضرٍ يُوقعُ عليه المُمولُ أو المُكلفُ أو من يُمثله.

والآتى نموذج رقم (٢) طعن

(إخطار بالحضورلجلسة نظر الطعن وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

اللجنة الداخلية : .....

مقـــــــرها : .....

التليفـــــون : .....

نموذج رقم (٢) طعن

رقم مرجعي : .....

التاريخ : / / ٢٠م.

رقم الطعن: .....

تاريخ الطعن : / / ٢٠م

- ○ ضريبة الدخل
- ○ ضريبة القيمة المضافة
- ○ ضريبة الدمغة
- ○ رسم التنمية

إخطار بالحضور لجلسة نظر الطعن

وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

اسم الممول / المكلف : ..... الكيان القانوني : .....

رقم التسجيل الضريبي : ...../...../..... النشاط : .....

العنوان : ..... البريد الإلكتروني : .....

تحية طيبة وبعد ،،،

بخصوص الطعن المشار إليه بعاليه والمقدم من سيادتكم لمأمورية : .....

على نموذج ربط الضريبة رقم (.....) عن الفترة : من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م.

نتشرف بإخطار سيادتكم أنه قد تحددت جلسة يوم : ..... الموافق : / / ٢٠م الساعة : .....

بمقر اللجنة الداخلية المشار إليه بعاليه وذلك لنظر الطعن.

برجاء التفضل بالحضور مع مراعاة إحضار المستندات التي تؤيد طعنكم.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،

مقرر اللجنة **رئيس اللجنة**

....

Capture100

- على اللجنة الداخلية إخطار الممول / المكلف بتاريخ الجلسة المحددة لنظر طعنه على أن يكون ميعاد الجلسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع صحيفة الطعن.
- يتم الإخطار بتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأية وسيلة الكترونية لها حجية في الإثبات قانونا أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
فإذا تم التوصُلِ إلى تسويةِ أوجهِ الخِلاف خلالَ المُدة المُشارِ إليها تصبحُ الضريبةُ نهائيةً، وإلا أحالت اللجنةُ أوجُهَ الخلاف إلى لجنةِ الطعن المُختصة مرفقًا بها رأىُ اللجنة الداخلية بشأنِها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ البت فى هذه الأوجُه، على أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الموصول، أو بأى وسيلةٍ إلكترونية لها حجيةٌ فى الإثبات قانونًا، أو تسليمه النموذج بمقر العمل أو المأمورية بِمُوجبِ محضرٍ يُوَقِعُ عليه المُمول أو المُكلف أو من يُمثلُه.	وعلى اللجنة الداخلية في حالة قيامها بإحالة الطعن إلى لجنة الطعن أن تقومَ بإخطارِ المُمول أو المُكلف بالإحالةِ بكتابٍ مُوصى عليهِ مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٤/٣ طعن)، أو بأي وسيلةٍ إلكترونيةٍ لها حُجيةٌ في الإثبات قانونًا، أو تسليمه النموذج بمقر العملِ أو المأمورية بِمُوجبِ محضرٍ يُوَقِعُ عليه المُمول أو المُكلف أو من يُمثلُه.

والآتى نموذج رقم (٤/٣ طعن)

إخطار بأحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٤/٣) طعن

اللجنة الداخلية : .....

مقـــــــرها : .....

التليفـــــون : .....

رقم مرجعي : .....

التاريخ : / / ٢٠م.

رقم الطعن: .....

تاريخ الطعن : / / ٢٠م

○ ضريبة الدخل

○ ضريبة القيمة المضافة

○ ضريبة الدمغة

○ رسم التنمية

إخطار بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة

وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

اسم الممول / المكلف : ..... الكيان القانوني : .....

رقم التسجيل الضريبي : ...../...../..... النشاط : .....

العنوان : ..... البريد الإلكتروني : .....

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى الطعن المشار اليه بعاليه المقدم من سيادتكم لمأمورية ضرائب : .....

على نموذج ربط الضريبة رقم (.....) عن الفترة : من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م

نتشرف بالإحاطة بأن اللجنة قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ / / م إحالة الطعن للجنة الطعن المختصة

بسبب :

- ○ عدم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف.
- ○ انتهاء الميعاد المقرر قانوناً دون البت في الطعن.
- ○ عدم حضوركم أو حضور من يمثلكم قانونا جلسة الميعاد الثاني.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،

مقرر اللجنة **رئيس اللجنة**

- يتم الإخطار بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأية وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
فإذا انقضت مدة الثلاثين يوما دون قيام اللجنة بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة، كان للمُمول أو المكلف أو من يمثله قانونا أن يعرض الأمر كتابة على رئيس لجنة الطعن مباشرة أو بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول مرفقا به صورة من صحيفة الطعن السابق تقديمها للمأمورية، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء المُدة المحددة سلفًا. وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول أو المُكلف إليه أن يحدد جلسة لنظر الطعن ويأمر بضم ملف الممول او المكلف. ويتم إحالة الملف إلى لجنة الطعن إذا انتهى الميعاد المُقرر قانونًا دون البت فى الطعن، وذلك دون الإخلال بالمسئولية التأديبية للمُتسبب فى عدم البت فى الطعن، او إحالته إلى لجنة الطعن، بحسب الأحوال، خلال المواعيد المقررة.	

القانـــــــــون	اللائحة التنفيذية
وفى جميع الأحوال، تُخطَرُ مأمورية الضرائب المختصة بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية خلال يومين من تاريخ صدوره، وعلى المأمورية حال الاتفاق على تسوية الخلاف ربط الضريبة من واقع قرار اللجنة وعمل التسوية اللازمة وإخطار الممول أو المُكلف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها بقرار اللجنة.	

مادة (٥٧) بشأن الاعتراض على الضريبة على المرتبات:

للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترِضَ على ما تم خَصمُهُ من ضرائب بطلبٍ يُقدم إلى الجهة التى قامت بالخصم.

ويتعين على هذه الجهة أن تُرسلَ الطلبَ مشفوعًا بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، وإذا لم تقم بذلك يكون للممول التقدم بطعن للمامورية المختصة مباشرة.

كما يكون لهذه الجهة أن تعترض على ما تُخطَرُ به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الإخطار.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض، فإذا تبين لها صحتُهُ كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقا لأحكام هذا القانون مع إخطار الممول أو الجهة، بحسب الأحوال، بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلةٍ إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانونا، او تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف او من يمثله، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة.	**مادة (٦٢) بشأن النموذج رقم (٣٨ مرتبات):** يكـــونُ الإخطـــارُ بنتيجـــةِ فحـــصِ الطلـــب أو الاعتـراض علـى مـا يـتم خصـمُه مـن ضـرائب مـن المرتبات والأجور المنصوص عليها في المادة (٥٧) من القانون على النموذج رقم (٣٨ مرتبات).

والآتى نموذج رقم (٣٨) مرتبات

(إخطار بفروق ضريبة المُرتبات وما فى حكمها الناتجة عن الفحص)

جمهورية مصر العربية
وزاره المالية
مصلحه الضرائب المصرية

نموذج رقم (٣٨) مرتبات

إخطار بفروق ضريبة المرتبات وما فى حكمها الناتجة عن الفحص

رقم مرجعي : .....
التاريخ : / / ٢٠م.

مأمورية ضرائب :	شعبة :
رقم التسجيل الضريبي: ..... / ..... /	التليفون:
صادر رقم :	تاريخ الصادر : / / ٢٠م
فاكس:	العنوان :

إرشادات

- المطالبة موجهه إلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد (صاحب العمل – الجهة) وذلك دون الإخلال بحقهم في الرجوع علي الممول بما هو مدين به.
- يكون للجهة المذكورة ان تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبه الناتجة عن الفحص خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الاخطار تطبيقا لأحكام المادة ٥٧ من قانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

السيد الاستاذ / ..... نخطر سيادتكم ببيان فروق ضريبة المرتبات وما في حكمها

يوم شهر سنة يوم شهر سنة

المستحقة عليكم عن الفترة من / / إلى / / وهى :

فروق ضريبة لم تورد (من واقع التسوية المقدمة من جهة العمل)	
مقابل تاخير (على ما لم يورد أو ما تم توريده بعد الميعاد)	
إجمالي المستحق	

الرصيد المستحق بالحروف فقط (.....) **لا غير**

مع رجاء السداد حفاظًا على حقوق الخزانة العامة للدولة.

المأمـــور **المراجـــع**

الاســـم: الاســـم:

التوقيع : التوقيع :

موقع المصلحة : WWW.incometax.gov.eg البريد الإلكتروني : tpservece@incometax.gov.eg

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
وإذا لم يكن للممول جهةٌ يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة، كان له أن يتقدم به إلى مأمورية الضرائب المختصة، وعلى المأمورية فى هذه الحالة إحالة الطلب للجنة الداخلية، بحسب الأحوال.	

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
مادة (٥٨) بشان تشكيل اللجان الداخلية: تُشَكَلُ اللجان الداخلية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من هذا القانون برئاسة أحد الموظفين بالمصلحة من درجة مدير عام على الأقل وعضوية إثنين من الموظفين بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية، ويكونُ لكلِ لجنةٍ امانةٌ فنيةٌ من عددٍ كافٍ من المُوظفين بالمصلحة، ويجوز تعيين رئيس احتياطى لرئيس اللجنة يحل محله حال وجود مانع قانونى، وتكون عضوية تلك اللجان لمدة عام قابلةٍ للتجديد، ويجب ألا يكون عضوُ اللجنة أو رئيسُها قد سبق له نظر أى موضوع من الموضوعات المعروضة على اللجنة سواء بالفحص او بالمراجعة.	

مادة (٥٩) بشأن عدم حضور الممول أو المكلف أمام اللجنة الداخلية:

على اللجنة الداخلية فى حال عدم حضور الممول أو المكلف او من يمثله الجلسةَ المُحددة لنظر الطعن على الرغم من إخطاره طبقًا لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٥٦) من هذا القانون إعادةُ إخطاره مرة أخرى، وفى حالة عدم حضوره أو من يمثله تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة، وتُخطِرُ الممول أو المكلف بذلك.

مادة (٦٣) بشأن إعادةُ إخطارِ المُمول أو المُكلف أو من يُمثله بالحضور أمام اللجنة الداخلية:

يكونُ إعادةُ إخطارِ المُمول أو المُكلف أو من يُمثله بالحضور أمام اللجنة الداخلية لنظر الاعتراض على ربط الضريبةِ المُقدم مِنه طبقاً لحُكم المادة (٥٩) من القانون على النموذج رقم (٣/٢ طعن).

والآتى نموذج رقم (٢ /٣) طعن

(إخطار ثان بالحضور لجلسة نظر الطعن وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد)

القانـــــــــون	اللائحة التنفيذية

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

اللجنة الداخلية : .....

مقـــــــرها : .....

التليفـــــون : .....

نموذج رقم (٣/٢) طعن

رقم مرجعي : .....

التاريخ : / / ٢٠م.

رقم الطعن: .....

تاريخ الطعن : / / ٢٠م

○ ضريبة الدخل

○ ضريبة القيمة المضافة

○ ضريبة الدمغة

○ رسم التنمية

إخطار ثان بـ[Capture100]جلسة نظر الطعن

وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

اسم الممول / المكلف : ..... الكيان القانوني : .....

رقم التسجيل الضريبي : ...../...../..... النشاط : .....

العنوان : ..... البريد الإلكتروني : .....

تحية طيبة وبعد ،،،

بخصوص الطعن المشار إليه بعاليه المقدم من سيادتكم لمأمورية : .....

على نموذج ربط الضريبة رقم (.....) وذلك عن الفترة : من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م.

نظراً لعدم حضوركم الجلسة الأولى السابق إخطاركم بها والتي كان محدد لها يوم ..... الموافق / / ٢٠.

فقد تم تحديد موعد ثان لحضور جلسة نظر الطعن يوم ..... الموافق / / ٢٠م الساعة .....

وذلك بمقر اللجنة المشار إليه بعاليه وذلك لنظر الطعن.

علماً بأنه في حال عدم الحضور سيتم إحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وإخطاركم بذلك في حينه.

آملين التكرم بحضوركم أو من يمثلكم قانوناً.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،

مقرر اللجنة **رئيس اللجنة**

مادة (٦٠) بشأن سرية جلسات اللجنة الداخلية:

تكون جلسات اللجنة سرية، ويجب إثبات ما يتم تناولُه بالجلسة فى محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من الممول أو المكلف او من يمثله قانونا، والمأمورية.

ويجب على اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التى يقدمها الممول أو المكلف، وأن ترد على كل بند من هذه البنود.

وتصدر اللجنة قراراتها بالاغلبية، وتكون مُسَببة، وغير معلقة على شرط، ومحددًا بها مبلغ الضريبة المستحقة واسس حسابها على وجه الدقة.

ويجب أن يُوقعَ محضرُ اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعضائها والممول او المكلف او من يمثله قانونًا، ويكون للممول او المكلف الحق فى الحصول على نسخة من هذا المحضر حال توقيعِه عليه.

وتُحَدَدُ الدفاتر والسجلات التى يتعين على الامانة الفنية للجنة الداخلية إمساكها بقرار من رئيس المصلحة.

مادة (٦١) بشأن تشكيل لجان الطعن:

تُشكل لجان الطعن بقرار من الوزير برئاسة أحد أعضاء الجهات القضائية، وعضوية اثنين من موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية، وإثنين من خبراء الضرائب يُرَشِحُ أحدَهما اتحاد الغرف التجارية أو اتحاد الصناعات، بحسب الأحوال، ويُرَشَحُ الآخر نقابة التجاريين من أحد ذوى الخبرة فى مجال الضرائب من بين المُحاسبين المُقيدين فى جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمُزاولى المهن الحرة للمحاسبة والمراجعة، ويجب ألا يكون لأى من أعضاء اللجنة علاقة مُباشرة أو غير مباشرة بموضوع أو اطراف النزاع.

وللوزير أو من يفوضُهُ تعيينُ أعضاءٍ احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان فى المدن التي بها لجنة واحدة، ويُعتبر الأعضاء الأصليون أعضاءً احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى فى المدن التي بها أكثر من لجنة، ويكون ندبُهم بدلا من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية، ويجب ألا يكون قد سبق لأى من أعضاء اللجنة نظر موضوع الطعن سواء بالفحص او المراجعة أو الاعتماد، وتكون عضويةُ تلك اللجان بالنسبة لموظفى المصلحة لمدة عام قابلة للتجديد، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بكاملِ تشكيلِها، ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تندبه المصلحة.

وعلى اللجنة عند نظرها للطعون مراعاة القواعد الآتية:

أ- الاستماع إلى الممول أو المكلف أو من يمثله، وممثل مأمورية الضرائب المختصة، دون أن يكون لهُما صوتٌ معدُودٌ فى القرار.

ب-الالتزام بنظر أوجه الخلاف المنصوص عليها فى صحيفة الطعن التى لم يتم تسويتها دون غيرها لنظره ايهما لاحق، ويجوز أن تمد لفترة أخرى مماثلة عند توافر أسباب جدية لدى اللجنة.

ج- البت فى الطعن خلال ستين يوما من تاريخ إيداع ملف الطعن باللجنة أو تحديد جلسة لنظره ايهما لاحق، ويجوز أن تمد لفترة أخرى مماثلة عند توافر أسباب جدية لدى اللجنة.

د- أن تكون قرارات اللجنة مُسببة، وغير معلقة على شرط، ومحددًا بها مبلغ الضريبة، وأسس حسابِها على وجه الدقة.

وتكون لجان الطعن دائمة، وتابعة إداريا للوزير مباشرة، ويصدر قرارٌ منه بتحديدها وبيان مقارها واختصاصها المكانى ومكافآت اعضائِها.

وتلتزم اللجنة بإمساك السجلات والدفاتر التى يصدر بتحديدها قرارٌ من الوزير.

مادة (٦٢) بشأن اختصاص لجان الطعن:

تختصُ لجانُ الطعن بالفصلِ فى جميعِ أوجُه الخلاف بين الممول والمصلحة والمُحدَدةِ فى صحيفةِ الطعن.

مادة (٦٤) بشأن نموذج الإخطار بموعد لجنة الطعن:

في تطبيق أحكام المادة (٦٢) من القانون تختصُ لجنةُ الطعن بالفصلِ في أوجه الخلاف المتعلقة بتقدير المصلحة للضريبةِ وطلباتِ المُمول أو المُكلف إزاء هذا التقدير، ويكونُ إخطارُ لجنة الطعن لكلٍ من الطاعِن والمأمورية المُختصة بموعِد الجلسة المُحددة لنظر الطعن على النموذج رقم (٥ طعن)، وللمُمول أو المُكلف أن يكتفِي بإرسال المُذكرات والمُستندات التي يراها إلى لجنةِ الطعن عن طريق مأمورية الضرائِب المختصة، وللجنة في حالةِ عدمِ حضور الممول أو المكلف أو عدم تقديمِه أيةَ مُذكرات أو مُستندات أن تفصِلَ في الطعن في ضوء الأوراق والمُستندات المعروضة عليها.

والآتى نموذج رقم (٥) طعن

(إخطار بميعاد جلسة نظر الطعن وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد)

نموذج رقم (٥) طعن

رقم مرجعي : .....

التاريخ : / / ٢٠م.

رقم الطعن: .....

○ ضريبة الدخل

○ ضريبة القيمة المضافة

○ ضريبة الدمغة

○ رسم التنمية

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

لجنة طعن : .....

مقـــــــرها : .....

التليفـــــون : .....

إخطار بميعاد جلسة نظر الطعن

وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

○ اسم الممول / المكلف : ..... الكيان القانوني : .....

رقم التسجيل الضريبي : ...../...../..... النشاط : .....

العنوان : ..... البريد الإلكتروني : .....

○ مأمورية ضرائب : .....

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى قرار اللجنة الداخلية الصادر بتاريخ : / / ٢٠م. بخصوص الطعن على نموذج ربط الضريبة رقم ( ) عن الفترة : من / / ٢٠ م إلى / / ٢٠ م. وإحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن للفصل فيها.

نتشرف بإخطاركم بأنه تم تحديد جلسة لنظر الطعن يوم : ..... الموافق : / / ٢٠م الساعة : .....

وذلك بمقر اللجنة المشار اليه بعاليه لنظر أوجه الخلاف المحالة إليها.

برجاء التفضل بالحضور أو بتكليف من ترونه للحضور أمام اللجنة مع مراعاة إحضار المستندات اللازمة وإلا فصلت اللجنة في ضوء المستندات المقدمة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،

أمين سر اللجنة **رئيس اللجنة**

- يتم الإخطار بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأية وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله قانونا.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
وتُخطِرُ اللجنة كُلاً من الممول أو المكلف والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانونا، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف او من يمثله، ولها أن تطلُب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضروريا من البيانات والأوراق. وعلى الممول أو المُكلف الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه، وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة.	

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
مادة (٦٣) بشأن سرية جلسات لجان الطعن: تكون جلسات لجان الطعن سرية، ويحدد رئيس اللجنة مُقررًا للحالة من بين عُضوَى اللجنة المُعينين من المصلحة، ويتولى كلُ مقرر دراسة ما يُحالُ إليه من طعون وجميع أوجه الدفاع المتعلقة بها، ويُعدُ مُسَودة القرار، وتتم المداولة مع باقى أعضاء اللجنة على مُسَودة القرار بعد اطلاعهم على أوراق الطعن. ويجب على لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى.	

مادة (٦٤) بشأن إصدار قرارات لجنة الطعن:

تُصدِرُ اللجنةُ قراراتِها بالأغلبية، وذلكَ فى حُدودِ تقديرِ المصلحةِ وطلباتِ المُمول أو المُكلف، ويُعدَلُ ربطُ الضريبة وِفقًا لقرارِ اللجنة، فإذا لم تكُن الضريبةُ قد حُصِلَت يكونُ تحصيلُها بمُقتضَى هذا القرار.

وفى جميع الأحوال، يجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدورها.

مادة (٦٥) بشأن الإعلان بقرار لجنة الطعن:

ويكون إعلان كل من المصلحة والممول أو المكلف بقرار اللجنة، بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانونا، أو تسليمه القرار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يُوقِعُ عليه الممولُ أو

في تطبيق أحكام المادة (٦٤) من القانون، يكونُ إعلانُ كلٍ من المصلحةِ والمُمول أو المُكلف بقرارِ اللجنة، بكتابٍ مُوصَى عليــهِ مصحوبًا بعلــمِ الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجيةٌ في الإثبات قانونًا،

القانـــــــــون	اللائحة التنفيذية
المكلفُ أو من يمثلُه.	وذلك على النموذج رقم (١/٨ طعن)، وعلى المأمورية المُختصة فورَ إعلانِها بقرارِ لجنةِ الطعن دراسةُ القرار للنظَرِ فيما إذا كان يلزمُ الطعنُ عليه أمام المحكمة المُختصة.

والآتى نموذج رقم (٨ /١) طعن

(إعلان بقرارلجنة الطعن وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

نموذج رقم (١/٨) طعن

رقم مرجعي : .....

التاريخ : / / ٢٠م.

رقم الطعن: .....

○ ضريبة الدخل

○ ضريبة القيمة المضافة

○ ضريبة الدمغة

○ رسم التنمية

لجنة طعن : .....

مقـــــــرها : .....

التليفـــــون : .....

إعلان بقـــرار لجنة الطعن

وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

○ اسم الممول / المكلف : ..... الكيان القانوني : .....

رقم التسجيل الضريبي : ...../...../..... النشاط : .....

العنوان : ..... البريد الإلكتروني : .....

○ مأمورية ضرائب : .....

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف بإعلانكم بقرار لجنة الطعن الصادر بجلسة : / / ٢٠م، في الطعن المشار إليه بعاليه وذلك عن الفترة : من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م. وفقاً لما انتهى إليه قرار اللجنة المرفق.

مرسل برجاء العلم والإحاطة،،

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،

أمين سر اللجنة	**رئيس اللجنة**
.....	.....

- يتم إعلان كلاً من المأمورية المختصة والممول / المكلف بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأية وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً أو تسليمه القرار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول / المكلف أو من يمثله.
- الضريبة واجبة الاداء من واقع قرار اللجنة.
- يحق لكل من الممول / المكلف أو المصلحة الطعن على القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار.
- لا يمنع الطعن في القرار أمام المحكمة من تحصيل الضريبة أو اتخاذ اجراءات الحجز الإداري لاستيدائها.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار اللجنة، ولا يمنعُ الطعن فى قرارها أمام المحكمة المختصة من تحصيل الضريبة، أو اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى لاستئدائها.	وعلى المأمورية المُختصة حسابُ إجمالـي ضريبـةِ الدخـل المُستحقـة على الممول إذا كان له عناصرُ دخلٍ أُخرى لم تُعرض على لجنةِ الطعن بالإضافة إلى الضريبة التي حدَدَتها اللجنةُ على العناصر التي عُرِضَت عليها.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثانى) **المرحلة القضائية لنظر الطعن** **مادة (٦٥) بشأن الطعن فى قرار لجنة الطعن:** لكل من المصلحة والممول أو المكلف الطعنُ فى قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإدارى المختصة خلال ستين يوما من اليوم التالى لتاريخ الإعلان بالقرار. واستثناء من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، يكون الفصل فى الدعاوَى والطعون الضريبية دون العرض على هيئة مفوضى الدولة، وللمحكمة نظرُ هذه الدعاوى والطعون فى جلسة سرية، ويكون الحكمُ فيها دائمًا على وجه السرعة.	

(الفصل الثالث)

طلب الصُلح فى الطعن

مادة (٦٦) بشأن الصُلح فى الطعن:

يجوزُ للممول أو المكلف أو من يمثله طلبُ إجراء تسوية لأوجه الخلاف محل الطعن بموجب طلب يُقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل حجز الطعن للقرار، ويجب على المأمورية إخطار اللجنة بهذا الطلب، والبت فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه. وعلى لجنة الطعن حال إخطارها بتقديم الطلب وقف نظرِه إلى حين إخطارها من جانب المأمورية بما تم فيه. وفى جميع الأحوال يتعين على المأمورية المختصة إخطار لجنة الطعن خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوما بما تم فى الطلب، وعلى لجنة الطعن حال اتفاق المأمورية والممول أو

(الفصل الثانى)

طلب الصُلح فى الطعن

المكلف على تسوية النزاع إثبات هذه التسوية فى محضر يُوقَعُ من الطرفَين، ويعدُ هذا المحضر سندًا تنفيذيًا.

مادة (٦٦) بشأن طلبُ إجـراءِ تسوِيـة أوجُهِ الخِلاف:

يُقدَمُ طلبُ إجـراءِ التسوِيـة لأوجُهِ الخِلاف محلِ الطعن المنصـوص عليه في المادة (٦٦) من القانون من المُمول أو المُكلف أو مـن يُمثلـه علـى النموذج رقم (٦ طعن)، ويجـبُ أن يُرفـقَ بالطلـب إفـادةٌ من لجنة الطعن بأن الطعنَ ليس محجُوزًا للقرار.

والآتى نموذج رقم (٦) طعن

(طلب تسوية أوجه الخلاف وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٦) طعن

رقم مرجعي: .....
رقم طلب التسوية: .....
تاريخ طلب التسوية : / /

رقم الطعن : .....

○ ضريبة الدخل
○ ضريبة القيمة المضافة
○ ضريبة الدمغة
○ رسم التنمية

طلب تسوية أوجه الخلاف

وفقا لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

السيد الاستاذ / رئيس مأمورية ضرائب : .....

تحية طيبة وبعد ،،،

مقدمه لسيادتكم:

اسم الممول / المكلف: ..... رقم التسجيل الضريبي : ...../...../.....

النشـــاط : ..... العنوان : .....

رقم التليفون : ..... البريد الإلكتروني : .....

طبقاً للإفادة المرفقة والصادرة من لجنة الطعن المختصة بتاريخ / / ٢٠م. والمشار بها إلى أن الطعن ليس محجوزاً للقرار.

برجاء اتخاذ اللازم قانوناً نحو تسوية أوجه الخلاف محل الطعن المشار إليه بعاليه.

المنظور أمام لجنة الطعن .....

وذلك عن الفترة : من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدمـــه :

الاســـــــم : .....

الصفـــــــة : .....

الرقم القومي : .....

توكيـل رقم : .....

التوقيـــــع : .....

- على المأمورية إخطار لجنة الطعن المختصة بطلب التسوية لوقف نظر الطعن.
- على المأمورية البت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.
- على المأمورية إخطار لجنة الطعن خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء الثلاثين يوماً بما تم في الطلب.

ويجب على المأمورية المُختصة إخطارُ لجنةً الطعن بهذا الطلب فورَ تقديمَه لوقفِ نظرِ الطعن أمامَها وذلك على النموذج رقم (١/٦ طعن).

والتالى نموذج رقم (٦ /١) طعن - (إخطار بوقف نظر الطعن لتقديم طلب تسوية أوجُه الخلاف وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقـــــــة : .....

مأموريـــــــة : .....

عنوان المأمورية : .....

تليفون المأمورية : .....

نموذج رقم (١/٦) طعن

رقم مرجعي: .....

التاريخ : / / ٢٠م.

رقم الطعن : .....

رقم طلب التسوية: .....

تاريخ طلب التسوية : / /

○ ضريبة الدخل

○ ضريبة القيمة المضافة

○ ضريبة الدمغة

○ رسم التنمية

إخطار بوقف نظر الطعن

لتقديم طلب تسوية أوجه الخلاف

وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

السيد المستشار / رئيس لجنة الطعن .....

الكائن مقرهـا : .....

تحية طيبة وبعد ،،،

تقدم الممول / المكلف : ..... الكيان القانوني : .....

رقم التسجيل الضريبي : ...../...../..... النشاط : .....

العنوان : ..... البريد الإلكتروني : .....

بطلب لتسوية أوجه الخلاف محل الطعن المشار إليه بعاليه المنظور أمام لجنة الطعن رئاسة سيادتكم.

وذلك عن الفترة : من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م.

لذا يرجى التوجيه نحو وقف نظر الطعن لحين إخطار سيادتكم بنتيجة بحث طلب التسوية المشار إليه.

برجاء التفضل باتخاذ اللازم قانوناً،،

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

رئيس المأمورية

- على لجنة الطعن بموجب هذا الإخطار وقف نظر الطعن أمامها إلى حين إخطارها من جانب المأمورية بما تم في الطلب في موعد أقصاه خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة البت المحددة قانوناً بثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب – هذا ما لم يكن الطعن محجوزاً للقرار قبل تاريخ تقديم الطلب.

وفي حالـةِ الاتفـاقِ علـى التسـوِية بـينَ المأموريـة والمُكلـف أو المُمـول يـتمُ إخطـارُ لجنـةِ الطعـن بـذلك على النموذج رقم (٣/٦ طعن)، وعلـى اللجنـة إثبـاتُ هذه التسوية في مَحضرٍ مُوقعا من الطرفَين ويُعَدُ هذا المحضرُ سنداً تنفيذِياً.

نموذج رقم (٦ /٣) طعن

(إخطار بما تم بشأن طلب تسوية أوجُه الخلاف وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقـــــــة : .....

مأموريـــــــة : .....

عنوان المأمورية : .....

تليفون المأمورية : .....

نموذج رقم (٣/٦) طعن

رقم مرجعي: .....

التاريخ : / / ٢٠م.

رقم الطعن : .....

رقم طلب التسوية: .....

تاريخ طلب التسوية : / /

- ○ ضريبة الدخل
- ○ ضريبة القيمة المضافة
- ○ ضريبة الدمغة
- ○ رسم التنمية

إخطار بما تم بشأن طلب تسوية أوجه الخلاف

وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

السيد المستشار / رئيس لجنة الطعن .....

الكائن مقرهـا : .....

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى طلب تسوية أوجه الخلاف محل الطعن والمشار اليهما بعاليه والمنظور أمام لجنة الطعن رئاسة سيادتكم والمقدم :

من الممول / المكلف : ..... الكيان القانوني : .....

رقم التسجيل الضريبي : ..... / ..... / ..... النشاط : .....

العنوان : ..... البريد الإلكتروني : .....

وذلك عن الفترة : من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م.

نتشرف بالإحاطة أنه : ☐ تم الاتفاق مع الممول / المكلف على تسوية النزاع ومرفق لسيادتكم صورة معتمدة من محضر إثبات التسوية المحرر في هذا الشأن.

☐ لم يتم الاتفاق مع الممول / المكلف على تسوية النزاع.

برجاء اتخاذ اللازم قانوناً في هذا الشأن،،

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،

رئيس المأمورية

- على لجنة الطعن حال إخطارها باتفاق المأمورية والممول / المكلف على تسوية أوجه الخلاف إثبات هذه التسوية في محضر يوقع من الطرفين ويعد هذا المحضر سنداً تنفيذياً.

وللطرفَين حال تعذُرِ حضورِهما أمام لجنة الطعن للتوقيع على المحضر المُشار اليه بالفقرة السابقة أن يكتفِيا بإرسالِ أصلِ التسوية مُرفقا بها النموذج رقم (٢/٦ طعن) مُزيلاً بتوقيعِهِما، وتقومُ لجنة الطعن بإثباتِ ذلك في قرارِها.

نموذج رقم (٦ /٢) طعن

(محضر إثبات تسوية أوجُه خلاف وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد)

نموذج رقم (٢/٦) طعن

رقم مرجعي: .....
رقم طلب التسوية: .....
تاريخ طلب التسوية : / /

رقم الطعن: .....

- ○ ضريبة الدخل
- ○ ضريبة القيمة المضافة
- ○ ضريبة الدمغة
- ○ رسم التنمية

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
لجنة طعن : .....
مقـــــرها : .....
التليفـــــون: .....

محضر إثبات تسوية أوجه خلاف
وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

يملأ بمعرفة المأمورية المختصة

إنه في يوم : ..... الموافق : / / ٢٠م. وبناءً على طلب التسوية المؤرخ : / / ٢٠م.
بشأن الطعن المشار إليه بعاليه والمقدم من :

الممول/المكلف : ..... رقم التسجيل الضريبي: ...../...../.....
الكيان القانوني : ..... النشاط : .....
العنوان : ..... رقم التليفون : .....
البريد الإلكتروني : ..... عن فترات النزاع : .....

وفى حضور ممثلى المأمورية :

١. السيد الأستاذ : ..... **٢- السيد الأستاذ :** .....

٣.السيد الأستاذ : .....

تم الاتفاق على الآتى :

.....

.....

.....

.....

.....

توقيع الممول / المكلف أو الممثل القانوني

الاســـــــم : .....

رقم التوكيل : .....

الـتـوقـيـــع : .....

خاتم شعار الجمهورية

رئيس المأمورية

.....

يملأ بمعرفة لجنة الطعن المختصة

إنه في يوم : ..... **الموافق / / ٢٠م. اجتمعت لجنة الطعن بحضور :**

.....

.....

.....

وتم الاطلاع على تسوية النزاع الموضح بياناتها بعاليه، والمتفق عليها من طرفي الخصومة، وحيث أن تلك التسوية استوفت أركانها الشكلية وخلت من ثمة مخالفات قانونية ، لذا قررت اللجنة إثبات ما ورد بالتسوية المرفقة بهذا المحضر والموقع من طرفيه كما هو موضح بعاليه.

أمين سر اللجنة

.....

رئيس لجنة الطعن

.....

القانـــــــــون	اللائحة التنفيذية
	ويترتبُ على الإخطار بعدمِ الاتفاق أو انقضاءِ المُددِ المنصوصِ عليها بالمادة (٦٦) من القانون دونَ تسويةِ النزاع، استئنافُ نظرِ الطعن بالحالَةِ الذى كان عليه قبلَ الوقف.

(الفصل الرابع)
إعادةُ النظر فى الربطِ النِهائِى

مادة (٦٧) بشأن تصحيحُ الربط النهائي:

علي المصلحة تصحيحُ الربط النهائي المُستند إلى تقدير أو تعديل مأمورية الضرائب المختصة أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن خلال خمس سنوات من التاريخ الذى أصبح فيه الربط نهائيا، وذلك فى الحالات الآتية:

أ- عدم مزاولة صاحب الشأن أى نشاط مما رُبِطَت عليه الضريبة.

ب- ربط الضريبة على نشاط معفى منها قانونا.

ت- ربط الضريبة على إيرادات غير خاضعة للضريبة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (٦٧) بشأن واجبات لجنة إعادة النظر في الربط النهائي:

على لجنة إعادة النظر في الربط النهائي خلال خمسة عشر يوما من ورود طلب صاحب الشأن إليها طلبُ الملفِ الضريبِي الخاصِ بالمُمول أو المُكلف من المأمورية المختصة، وعلى المأمورية موافاة اللجنة بالملف خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود طلب اللجنة إليها، وبمجرد ورود الملف تقوم اللجنة بدراسة طلب الممول والمستندات المقدمة في ضوء المستندات المرفقة بالملف الضريبي، وتصدر قرارها خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ ورود الملف، ولا يكون هذا القرار نافذا إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
ث- عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانونا. هـ - الخطأ في تطبيق سعر الضريبة. ج- الخطأ في نوع الضريبة التي رُبِطَت على الممول. ح- عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون. خ- عدم خصم الضرائب واجبة الخصم. د- عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التي تستأجرها المنشأة. ى- عدم خصم التبرعات التي تحققت شروط خصمها قانونا. ك- تحميل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى. ل- ربط ذات الضريبة على ذات الإيرادات أكثر من مرة.	

م- أى حالات أخرى يتم إضافتُها بقرارٍ من الوزير.

ن- وعلى وجه العموم، في الحالات التى يحصل فيها صاحب الشأن على مستندات وأوراق قاطعة من شأنها أن تؤدى إلى عدم صحة الربط.

وتختصُ بالنظر في الطلبات المُشار إليها لجنةٌ أو أكثرُ تسمى "لجنة إعادة النظر فى الربط النهائى" يكون من بين أعضائها عضوٌ من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل يُرشحُهُ المجلس، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارها قرارٌ من رئيس المصلحة، ولا يكونُ قرارُ اللجنةِ نافذًا إلا بعد اعتمادهِ من رئيس المصلحة.

القانـــــــون	اللائحة التنفيذية
ويُخطَرُ كلٌ من صاحبِ الشأنِ أو المُمول أو المُكلف، بحسب الأحوال، مأموريةَ الضرائِب المُختصة بقرار اللجنة، وعلى المأموريةِ تعديلُ الربط وفقا لهذا القرار.	ويُخطَرُ صاحبُ الشأنِ بالقرار بكتابٍ موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانونا.

الباب التاسع
الجرائِم والعُقوبات

مادة (٦٨) بشأن تطبيق العقوبة الأشد:

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يُعاقَبُ على الجرائم المُبَيَنة فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها.

مادة (٦٩) بشان عقوبة من تأَخَر عن تقدِيم الإقرار وأداء الضريبة لمدة لا تُجاوز ستين يومًا ....:

يُعاقَبُ بغرامةٍ لا تقلُ عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تُجاوزُ خمسين ألف جنيه فضلاً عن الضريبة والمبالغ الأُخرى المُستحقة، كلُ مَن:

أ-تأخُر فى تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدُدِ المحددة فى المادة (٣١) من هذا القانون بما لا يُجاوِزُ ستين يوما.

ب- تَقَدَمَ بِبَياناتٍ خاطئة بالإقرار إذا ظهرت فى الضريبة زيادةٌ عما ورد به.

ج- لم يُمَكِن موظفى المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم فى الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الإطلاع عليها.

د- لم يلتزم بأحكام المواد (٦)، و(٧)، و(٨)، و(٩)، و(١١)، و(١٢)، و(١٣)، و(١٤)، و(١٥)، و(٢١)، و(٢٩)، و(٣٢/ فقرتين أولى وثانية) من هذا القانون.

وتُضاعفُ العقوبة بِحدَيها الأدنى والأقصى لثلاثةِ أمثالِها فى حالة العُود.

مادة (٧٠) بشأن عقوبة عدم تقديم الإقرار الضريبى لمدة تتجاوز ستين يومًا: (١)

(يُعاقبُ على عدمِ تقديمِ الإقرارِ الضريبى المنصُوصِ عليه فى المادة (٣١) من هذا القانون لمُدة تتجاوزُ ستين يومًا من تاريخ انتهاء المواعيد المُحددة لتقديمه بِغرامةٍ لا تقلُ عن خمسينَ ألف جُنيه ولا تُجَاوزُ مليونَى جنيه.

وفي حالةِ تكرارِ هذهِ الجريمة لأكثرَ من ستةِ إقراراتٍ شهريةٍ أو ثلاثةِ إقراراتٍ سنويةٍ تكونُ العقوبةُ الغرامةَ المُشارَ إليها فى الفقرةِ السابقة والحبسَ مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات، او بإحدى هاتين العقوبتين).

---

١ تم تعديل المادة (٧٠) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بموجب القانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠ .
وكان نصها حين صدر القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ كما يأتى:
(يُعاقب على عدم تقديم الإقرار الضريبى المنصُوص عليه فى المادة (٣١) من هذا القانون لمدة تتجاوز ستين يوما من تاريخ انتهاء المواعيد المحددة لتقديمه بِغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تُجاوزُ مائتى ألف جنيه.
وتُضاعَفُ العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة فى حالة تكرار الجريمة خلال ثلاث سنوات).

مادة (٧١) بشأن عقوبة موظف المصلحة المُنتهِيَة خدمته متى خالف أحكام هذا القانون .....

يُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٤)، و(٢٨)، و(٣٥ / فقرتين أولى وثانية)، (٣٧ / فقرتين أولى ورابعة)، (٣٨ / فقرات أولى وثانية وثالثة) من هذا القانون. ويُعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من لم يلتزم بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات الورقية أو الإلكترونية خلال المدة القانونية المقررة قانونًا.

مادة (٧٢) بشأن عقوبة موظف المصلحة إذا ارتبط بعلاقة عمل مع مكتب مهنى:

يُعاقب على مخالفة حكم المادة (٢٠) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تُجاوِزُ ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مائتين وخمسين الف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٧٣) بشأن عقوبة أفعال تهرب الشخص الاعتبارى من الضريبة: (١)

فى حالة وقوع أى فعل من أفعال التهرُب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى القانون الضريبى يكونُ المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال.

وللمسئول إثباتُ عدمِ علمِه بواقعة التهرب.

---

١ تم تعديل المادة (٧٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بموجب القانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠ .

وكان نصها حين صدر قانون الإجراءات الضريبية الموحد كما يأتى:

(فى حالة وقوع أى فعل من أفعال التهرُب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى القانون الضريبى، يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية، بحسب الأحوال، متى ثبت علمُه بها وكان إخلالُه بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد ساهم فى وقوع الجريمة).

مادة (٧٣ مُكررًا) بشأن نصوص التجريم والعقاب: (١)

يُعمل فيما لم يرد بشأنه نص آخر نصٌ خاص فى هذا الباب بنصوص التجريم والعقاب التى يتضمنها القانون الضريبى أو أى قانون آخر.

---

١ المادة (٧٣ مُكررًا) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد مضافة بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية المُوحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

مادة (٧٤) بشأن ضوابط رفع الدعوى الجنائية الضريبية:

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القانون الضريبى أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلا بناء على طلب كتابى من الوزير او من يُفوِضُه.

مادة (٧٤ مُكررًا) بشأن تقادم الدعوى الجنائية الضريبية: (١)

يبدأُ حسابُ تقادم الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القانون الضريبى بعد مُضِيِ خمس سنوات من نهاية السنة التى تُستحق عنها الضريبة.

---

١ المادة (٧٤ مُكررًا) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد مضافة بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

وقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠ على أن:

(يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذث كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ (الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٠) م.

(الجريدة الرسمية – العدد ٤٩ (تابع) فى ٣ ديسمبر ٢٠٢٠)

مادة (٧٥) بشأن التصالح فى الجرائم الضريبية:

يجوزُ للوزير او من يفوضه التصالُح فى الجرائِم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القانون الضريبى، وعلى من يرغبُ فى التصالُح أن يدفعَ قبلَ رفعِ الدعوى العمومية مبلغًا يُعادِلُ (١٠٠ %) من قيمة المُستحقات الضريبية طبقًا لهذا القانون أو القانون الضريبى، ويكون الدفع إلى خزانة المصلحة أو إلى من يُرخص له فى ذلك من الوزير.

ولا يسقط الحقُ فى التصالُح بِرفعِ الدعوى الجِنائية إلى المحكمةِ المُختصة إذا دفع (١٥٠ %) من قيمةِ المُستحقات الضريبية طبقًا لهذا القانون أو القانون الضريبى، وذلك قبل صدورِ حُكمٍ فى الموضوع، فإذا صدر حكمٌ باتٌ جاز التصالُحُ نظير دفع (١٧٥ %) من قيمة المُستحقاتِ الضريبية طبقًا لهذا القانون أو للقانون الضريبى.

مادة (٧٦) بشأن التصالح فى الجرائم التى تقع من المحاسب:

للوزيرِ أو من يُفوِضُهُ التصالحُ فى الجرائِم المنصوص عليها فى القانونِ الضريبى التى تقعُ من المُحاسِب مقابل سداد تعويضٍ لا يقلُ عن الحدِ الأدنى للغرامة المنصوصِ عليها فيه ولا يُجَاوِزُ الحدَ الأقصى لهذه الغرامة.

مادة (٧٧) بشأن انقضاء الدعوى الجنائية بالصُلح:

يترتبُ على التصالُح انقضاءُ الدعوَى الجنائِية وإلغاء ما ترتبَ على قيامِها من آثارٍ بما فى ذلك العقوبة المقضِيِ بها، وتأمُرُ النيابةُ العامةُ بوقفِ تنفيذ العقوبة إذا تم التصالحُ أثناء تنفيذها.

الباب العاشر
الأحكام الختامية

مادة (٧٨) بشأن تبادُل المعلومات:

للمصلحة تبادل المعلومات لأغراض الضريبة بين السلطات الضريبية فى الدُول التى تكون بينها وبين مصر اتفاقيات ضريبية دولية، وفى حدود ما تنص عليه أحكام هذه الاتفاقيات، كما لها أن تُبرِمَ بروتوكولات أو اتفاقيات مع الجهات الحكومية والهيئات العامة والنقابات والجمعيات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية تسمح بتبادل المعلومات فيما بينها لأغراضِ تطبيق القانون، وفى حدود عدم الإخلال بالأسرار التجارية أو الصناعية أو المهنية للممول أو المكلف.

مادة (٧٩) بشأن وقف التعامل مع الممول أو المكلف:

يجوز للنيابة العامة فى الأحوال التى تُقدرها تكليف وزارة المالية بإخطار الجهات الحكومية والبنوك وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام التى يتعامل معها الممول أو المكلف الذى يُحَالُ إلى التحقيق أو المُحاكمة فى إحدى جرائم التهرب الضريبى محل التحقيق أو المُحاكمة، وعلى هذه الجهات والبنوك والشركات وقفُ التعامل مؤقتًا مع الممول أو المكلف إلى حين حفظ التحقيق أو الحكم بالبراءة أو انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالُح.

مادة (٨٠) بشأن نشر قوائم بأسماء الممولين أو المكلفين المتهربين ضريبيًا:

يجوز للمصلحة نشر قوائم بأسماء الممولين أو المكلفين الذين صدرت ضدهم أحكام باتة بعقوبة سالبة للحرية فى إحدى جرائم التهرب الضريبى.

ويتم النشرُ فى جريدتَين يوميتين على الأقل من الجرائد واسعة الانتشار.

مادة (٨١) بشأن سريان قانون الإجراءات الضريبية المُوَحد على الضرائبِ التى تُطبقُها مصلحةُ الضرائب العقارِية:

تسرى أحكامُ هذا القانون على الضرائِب التى تطبقُها مصلحةُ الضرائب العقارِية فيما لا يتعارضُ مع أحكام القوانينِ المُنظمة لهذه الضرائب، وذلك بقرارٍ من مجلس الوزراء، بناءً على عرضِ الوزير، عند الانتهاءِ من تطويرِ المصلحةِ المذكُورةِ وميكنتِها.